وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد خيضر- بسكرة -

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية -قطب شتمة -

قسم العلوم الإنسانية

شعبة التاريخ

الموضوع:

مواقف الأمم المتحدة من قضايا العالم العربي السياسية "فلسطين أنموذجا" (1945. 2003).

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص تاريخ المعاصر

إعداد الطالبة :

- ساكر شهرزاد

إشراف الأستاذة :

- شلوق فتيحة

السنة الجامعية

2015/2014م

بسم الله الرحمن الرحيم
٨٦ حامد ١٣

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من تعب علي أبي و أمي حفظهما الله ومتعهما بالصحة والعافية

إلى إخوتي وأخواتي وكل عائلتي خاصة عمتي لويزة

وكل صديقاتي وأقاربي وإلى كل طالب علم

و كل من يحب وطنه

إلى كل من يطلع على هذا العمل

أهديه للجميع

ساكر شهر زاد

الشكر و العرفان

أول الشكر والحمد لله سبحانه وتعالي الذي وفقني في إنجاز هذا العمل.

أوجه كل الشكر والامتنان إلى الأستاذة الفاضلة شلوق فتيحة

على كل المساعدة التي قدمتها لي وعلى صبرها معي حتى تم

إنجاز هذا العمل.

وأشكر كل أساتذة قسم التاريخ ببسكرة.

وأسأل الله عزوجل أن يوفقني ويوفق كل طالب علم.

مقدمة

بعد فشل عصبة الأمم في منع قيام حرب عالمية ثانية أو وقفها، والرد على أي دولة تحاول أن تهدد السلم والأمن الدوليين، انتهى دورها من الناحية القانونية في 18 أفريل 1946 وذلك بعد انسحاب كل الأعضاء الدائمين بالعصبة وكانت آخرهم بريطانيا ، وقبل انهيارها أدرك المجتمع الدولي حاجته الماسة إلى إنشاء منظمة دولية قادرة على حل المشاكل الدولية بدلا من عصبة الأمم، وقد كانت هذه الفكرة تدور في بعض العواصم العالمية مثل: لندن وواشنطن واستقر الرأي لدى زعماء الدول المتحاربة على إنشاء منظمة دولية جديدة بهياكل جديدة وبصلاحيات تكون أشمل وأوضح وأقوى من صلاحيات المنظمة القديمة، بشرط أن لا تنحصر وضيفتها في حفظ السلم والأمن الدوليين فقط بل تتعدى إلى تعزيز وتقوية التعاون الدولي بمختلف أبعاده، لذلك عقدت العديد من المؤتمرات الدولية التي انتهت إلى قيام منظمة الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية .

إن أهداف هذه المنظمة الجديدة والمتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين لا تقتصر على دول العالم الكبرى فقط بل شملت جميع دول العالم بما فيها العالم العربي وبذلك فقد منحت هذه المنظمة الشعوب المستعمرة والموضوعة تحت الوصاية أملا في التحرر من خلال تدعيمها لها من أجل الحصول على السيادة الكاملة، ذلك من منطلق مبادئ الأمم المتحدة حق كل دولة في أن تختار بحرية أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن تنفذ التزاماتها الدولية بحسن نية. ولم يقتصر الأمر على قضايا التحرر بل تطرقت الأمم المتحدة إلى العديد من قضايا العالم العربي المتمثلة في حل النزاعات سواء كانت داخلية أم خارجية لتحقيق السلم والأمن الدوليين، من خلال إصدار قرارات دولية من مجلس الأمن وتوصيات من الجمعية العامة أو عن طريق التدخل العسكري من طرف قواتها، من هذه القضايا ما تم حلها ومنها من مازالت عالقة، وعلى رأسها القضية الفلسطينية التي تعتبر من ابرز قضايا العالم العربي التي نوقشت في المنظمة وصاحبة النصيب الأكبر في جدول أعمال الأمم المتحدة ولازالت لحد الآن تدرج ضمن جداولها.

وهذا ما يدعو إلى طرح الإشكالية التالية:

. ما هو الدور الذي لعبته الأمم المتحدة في قضايا العالم العربي السياسية عامة؟ وفي فلسطين خاصة؟

ومن هذه الإشكالية تنبثق التساؤلات الآتية:

. كيف نشأة الأمم المتحدة، و ما هي هياكلها؟

. هل كانت مواقف الأمم المتحدة من القضايا العربية لصالح الدول العربية أم لصالح الدول الكبرى؟

. هل ساهمت قرارات وتدخلات الأمم المتحدة في القضية الفلسطينية في حل القضية أم في تأزمها؟

أهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع في الإجابة عن هذه التساؤلات والتي من خلالها يمكن الوصول إلى حقيقة القرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة في سبيل حل النزاعات العربية والغاية منها، كذلك إبراز مدى تأثير الأمم المتحدة على العالم العربي وخاصة القضية الفلسطينية، وإظهار مدى فعاليتها كمنظمة عالمية في حل هذه القضايا.

أسباب اختيار الموضوع:

. التعرف على منظمة الأمم المتحدة وهياكلها.

. الميول الشخصي لدراسة وجهة نظر المنظمة العالمية تجاه القضايا العربية

. توضيح مدى اهتمام الأمم المتحدة بحل القضايا العربية

. الكشف عن تأثير الدول في قرارات الأمم المتحدة

. دراسة مواقف الأمم المتحدة تجاه القضية الفلسطينية.

أهداف الدراسة:

. التعريف بالمنظمة الدولية والغاية من إنشائها.

. إبراز مدى تأثير الأمم المتحدة على قضايا العالم العربي.

. الوصول إلى ما حققته الأمم المتحدة للقضية الفلسطينية.

المنهج المتبع: استخدمت المنهج التاريخي الوصفي في وصف المنظمة الدولية من خلال التطرق لهياكلها وأهدافها ومبادئها كما استخدمت التحليل في دراسة القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن القضايا العربية الداخلية والخارجية مع التركيز على ما هو متعلق بالقضية الفلسطينية.

تقديم البحث: لقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة وذيلته بمجموعة من الملاحق التوضيحية، المقدمة كانت عبارة عن عرض للموضوع مع التركيز على طرح الإشكالية.

الفصل الأول جاء بعنوان: ماهية الأمم المتحدة تم فيه التعريف بالأمم المتحدة كمنظمة وإعطاء لمحة عن نشأتها، وكل ما يتعلق بها من مبادئ وأهداف، كما تطرقت إلى أجهزتها من حيث تركيبها وأساليب عملها وطرق تنفيذها لقوانين وقواعد المنظمة المذكورة في ميثاقها.

أما الفصل الثاني فكان بعنوان: دور الأمم المتحدة في بعض قضايا العالم العربي السياسية خصصته للحديث عن مجموعة من نماذج قضايا العالم العربي السياسية ومنها ما هو متعلق بقضايا الاستقلال مبينة دور الأمم المتحدة في تحرير بلدان العالم العربي باعتبارها أقرت حق كل الشعوب في تقرير مصيرها واختيار أنظمتها السياسية مثل استقلال البحرين وليبيا، تونس، الجزائر، الصومال، واستقلال سوريا ولبنان، ومنها ما هو متعلق بالنزاعات والحروب

التي عاشها العالم العربي بمختلف أنواعها الداخلية والخارجية كحرب الخليج الثانية في 1991، وأزمة السويس في1956، قضية الصحراء الغربية، النزاع الداخلي في الصومال سنة 1992، مشكلة الحدود بين إسرائيل وسوريا ولبنان، والاحتلال الأمريكي للعراق سنة 2003، متحدثة عن دور الأمم المتحدة وتأثيرها على هذه القضايا، وما إذا كان هذا التدخل لصالح الدول العربية أو غير ذلك، بالنسبة للفصل الثالث الذي جاء بعنوان الأمم المتحدة والقضية الفلسطينية من 1945إلى 2003، فقد اخترت نموذج من القضايا العربية للتفصيل فيه والمتمثل في القضية الفلسطينية والتي تتبعت فيها أهم الأحداث والقرارات التي أصدرتها الأمم المتحدة تجاه القضية منذ نشأة المنظمة إلى غاية 2003، مبينة مدى تأثير هذه القرارات على العالم العربي عامة وفلسطين خاصة بداية بقرار التقسيم لعام 1947 واعتراف المنظمة بالكيان الصهيوني وحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة، ومحاولاتها لتسوية وحل الصراع العربي الإسرائيلي إلى غاية خارطة الطريق والتي جاءت كمحاولة لإحلال السلام في الشرق الأوسط، هذه القرارات التي كان لها انعكاس سلبي على القضية الفلسطينية، أما الخاتمة فخلصنا إلى مجموعة من الاستنتاجات.

لإنجاز هذا البحث اعتمدت على مجموعة من المصادر والمراجع كان أهمها ميثاق الأمم المتحدة، وموقع الأمم المتحدة للوقوف على القرارات الصحيحة دون تحريف ولتبيين كيف أن قرارات المنظمة تتناقض مع ميثاقها، وكتاب إبراهيم خليل أحمد: إسرائيل فتنة الأجيال لأنه يتطرق إلى المخططات اليهودية البريطانية التي وضعت لتحقيق حلم اليهود في إنشاء وطن لهم في فلسطين وغيرها من المصادر والمراجع التي تخدم الموضوع.

صعوبات البحث: واجهتني مجموعة من الصعوبات أثناء إنجاز هذا العمل منها صعوبة الحصول على المراجع التي تحتوي على قرارات الأمم المتحدة حول القضايا العربية، وتعدد القضايا العربية وكثرتها مما صعب حصرها كلها، كذلك ارتباط بعض القضايا ببعضها البعض.

الفصل الأول: ماهية الأمم المتحدة

أولا: تعريف هيئة الأمم المتحدة ونشأتها.

ثانيا: أهداف ومبادئ الأمم المتحدة .

ثالثا: هيكلة الأمم المتحدة.

رابعا: العضوية في الأمم المتحدة .

تمهيد:

بعد فشل عصبة الأمم كان لزاما على الدول العمل على إنشاء منظمة دولية جديدة تكون خليفة للعصبة لتقوم هي الأخرى بالدور الذي تلعبه العصبة وهو منع قيام حرب عالمية أخرى لذلك تم إنشاء المنظمة الجديدة والتي تعرف بالأمم المتحدة كوريثة للعصبة فقد ورثت عنها الهدف وورثت عنها نظام محكمة العدل الدولية الذي لم يتم تجديده وانتقل من العصبة إلى الأمم المتحدة.

وقد حصرت المنظمة أهدافها ومبادئها وعمل كل الأجهزة التابعة لها في غرض واحد وهو حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك لتجنيب الشعوب ويلات الحرب وتعزيز التعاون الدولي لخلق نوع من العلاقات الودية ومحو الروح العدائية، فيا ترى كيف نشأت منظمة الأمم المتحدة؟ وما هي مبادئها وأهدافها؟ وكيف تؤدي وضيفتها؟

أولا: تعريف الأمم المتحدة و نشأتها

1/ تعريف الأمم المتحدة:

هي منظمة دولية، أنشئت عام 1945 طبقا لاتفاقية سان فرانسيسكو وبدأت نشاطها على المستوى الدولي في بداية عام 1946، مقرها نيويورك، ولها مقر أوروبي في جينيف ومن أجهزتها الرئيسية الجمعية العامة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في لاهاي* وغيرها من التنظيمات الدولية. [1]

يعرفها الأستاذ "ليلا ند" بأنها مؤسسة تعاونية أكثر ما هي تنافسية وتندرج عموما ضمن تصنيف العصبة والكونفدرالية بدلا من نظام الاتحادات الفدرالية. ويعرفها كذلك الأستاذ "شارلس روثوال" بأنها عبارة عن نظام يتكون من هيئة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة العديدة.[2]

كان الرئيس "روزفلت"** هو من اقترح اسم الأمم المتحدة الذي استخدم لأول مرة في إعلان الأمم المتحدة الصادر في أول جانفي 1942، وقد وضع ميثاق الأمم المتحدة ممثلو خمسين دولة واجتمعوا في مؤتمر سان فرانسيسكو بين 25 أفريل و 26 جويلية 1945[3] وتوصلوا إلى صياغة ديباجة للميثاق توضح أغراض إنشاء المنظمة ، تقول الديباجة: "نحن شعوب الأمم المتحدة إذ نصر على تجنيب الأجيال القادمة ويلات الحرب... وتحقيق التقدم

---

* ولاية أمريكية عقد قيها مؤتمر دولي في عام 1899 لتخفيض التسلح و تم الإتفاق فيها على إقامة محكمة دولية تضم عددا كبيرا من الخبراء القانونيين. (عبد الوهاب الكيالي: الموسوعة السياسية، ج 5، المؤسسة العربية، بيروت، 1990، ص 398.)

[1] إسماعيل عبد الفتاح: **معجم المصطلحات السياسية الإستراتيجية**، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص ص 40 - 41.

[2] غضبان مبروك: **التنظيم الدولي و المنظمات الدولية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1994، ص 78.

** رجل دولة أمريكي ورئيس الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1932، عمل على إنشاء منظمة الأمم المتحدة أنتخب لأربع مرات لكنه مات قبل أن يكمل المرة الرابعة في 12 أفريل 1945.(عبد الوهاب الكيالي: **الموسوعة السياسية**، ج2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، د.س ، ص 843.)

[3] فرغلي علي تنس الهريدي: **تاريخ أوروبا الحديث و المعاصر**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2002، ص 283.

الاجتماعي ومستويات أفضل للمعيشة والتمتع بحريات أوسع ...قد عقدنا العزم على أن تتضافر جهودنا لتحقيق هذه الأهداف..."[1]

يمكن القول بأنها منظمة دولية أنشأتها الدول التي المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، قامت على أنقاض عصبة الأمم هدفها منع قيام حرب عالمية ثالثة وتجنيب الأجيال القادمة ويلات الحروب والصراعات.

2/ نشأة الأمم المتحدة:

نشأت الأمم المتحدة في ظروف غير عادية تمثلت في الحرب العالمية الثانية وقد كان ظهورها مثلها مثل عصبة الأمم نتيجة لمجموعة من المؤتمرات والتصريحات التي انعقدت في خضم الحرب العالمية الثانية أهمها:

أ . التصريحات الرسمية:

1/تصريح الأطلنطي: في 14 أوت 1941 أصدر كل من الرئيس الأمريكي روزفلت ورئيس الوزراء البريطاني تشرشل*، تصريح الأطلنطي عددا فيه الأهداف التي يقاتل من اجلها الحلفاء**[2].

---

[1] دانيال ف دافيز ونورمان لنجر: **تاريخ الولايات المتحدة منذ 1945**، تر عبد العليم إبراهيم الأبيض، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990، ص 41.

* سياسي ورجل دولة بريطاني تولى العديد من المناصب الوزارية، نصح الأمريكيين باستمرار الحرب ضد الشيوعيين اشتهر بدعمه للصهيونية وله العديد من المؤلفات كان أول سياسي يستخدم عبارة الستار الحديدي. (مسعود الخون: **الموسوعة التاريخية الجغرافية**، ج5، مؤسسة هانياد، بيروت،1995، ص ص 212 ـ 214.)

** مصطلح أطلق على التحالف العسكري . السياسي بين فرنسا وبريطانيا وروسيا، والولايات المتحدة الأمريكية لاحقا في الحرب العالمية الأولى في وجه ألمانيا والنمسا واستمر في الحرب العالمية الثانية في وجه دول المحور بقيادة المانيا ومشاركة اليابان. (عبد الوهاب الكيالي: المرجع السابق، ج2، ص 571.)

[2] رياض صالح أبو العطا: **المنظمات الدولية**، دار الإثراء للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009 ، ص 174.

وقد أكد هذا التصريح على بعض المبادئ التي يجب أن تسود العلاقات الدولية وهي كالأتي:[1]

ـ أن الدولتان لا تبحثان عن أي توسع إقليمي أو غير إقليمي. ولا ترغب الدولتان في حدوث أي تعديلات إقليمية لا تكَون منفعة مع أماني الشعوب المعنية المعبر عنها بحرية.

ـ تحترم الدولتان حق كل شعب في اختيار شكل حكومته. وتؤيد عودة حقوق السيادة والاختيار الحر للحكومات إلى الشعوب كلها التي حرمت بالقوة من هذه الحقوق.

ـ تبذل الدولتان جهودهما مع مراعاة الالتزامات السابقة كي تتمكن كل الدول الصغيرة و الكبيرة وكذلك المنتصرة أو المنهزمة من الوصول إلى الموارد الدولية في العالم، وشروط متساوية في المعاملات التجارية الضرورية لتحقيق التقدم الاقتصادي.

ـ ترغب الدولتان في تحقيق التعاون التام بين الأمم جميعا في حقل الاقتصاد لضمان تحسين وضع العمل والتقدم الاقتصادي. وكفالة الأمن الاجتماعي لها جميعا .

ـ تأمل الدولتان بعد الخلاص نهائيا من الاستبداد النازي وإقامة سلام دائم يسمح للأمم جميعها أن تعيش بأمن داخل حدودها، ويضمن لجميع الأفراد من الشعوب كلها العيش متحررة من الخوف أو الحاجة، إن مثل هذا السلام يسمح لكل الأفراد استخدام البحار والمحيطات بدون عائق.

ـ تؤمن الدولتان لأسباب روحية وعملية أن على أمم العالم جميعها أن تتنازل نهائيا عن استخدام القوة إلى أن يتم استخدام نظام موسع ودائم لأمن عام، حيث أنه يستحيل الحفاظ على السلم طالما أن بعض الأمم تهدد السلم.

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي : **المنظمات الدولية**، دار الفكر العربي، بيروت، 2004، ص ص 114ـ 115.

ويعد تصريح الأطلنطي أول التصريحات التي تضمنت الإشارة إلى نظام دائم للسلام العالمي يوضع بعد الحرب.

2/ تصريح الأمم المتحدة: صدر تصريح الأمم المتحدة بمدينة واشنطن* في الأول من جانفي من عام 1942 ووقعت عليه كل من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي والصين وممثلي 22 دولة، وهو أول تصريح تضمن اقتراح اسم الأمم المتحدة[1] وقد تضمن هذا التصريح المبادئ الآتية: [2]

- الإيمان بالمبادئ التي تضمنها تصريح الأطلنطي، والإيمان بأن النصر الكامل على دول المحور ضروري للمحافظة على الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان.
- التعهد بأن تستخدم هذه الدول كل مواردها ضد دول المحور، والتعاون المشترك بين الدول الموقعة وبأن لا تنفرد كل دولة بعقد صلح منفرد مع دول المحور.
- فتح باب الانضمام لهذا التصريح لكل دولة تقدم معونة فعلية ضد الحكومة الألمانية وحلفائها.

3/ تصريح موسكو: في 19 أكتوبر 1943 اجتمع وزراء خارجية الدول الكبرى (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، الإتحاد السوفيتي، الصين) في موسكو** للتباحث حول الأهداف التي يرمون إليها بعد انتهاء الحرب وهو إقامة منظمة بديلة للعصبة تضم جميع الدول المحبة للسلام،[3] وفي 30 أكتوبر 1943 اجتمع وزراء خارجية نفس الدول الكبرى وأعلنوا بضرورة

---

* تقع ولاية واشطن في الجهة الشمالية الغربية من الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر مركزا بحريا هاما للمواصلات مع ألاسكا الأمريكية في أقصى شمال القارة ومع الممتلكات الأمريكية في الباسيفيك. (عبد الوهاب الكيالي: المرجع السابق، ج5، ص 252.)

[1] فضيل أبو نصر: **جولة في القضايا الدولية المعاصرة**، دار بيسان، بيروت، 1995، ص 157.

[2] رياض صالح أبو العطا: المرجع السابق، ص 176.

** عاصمة الإتحاد السوفيتي تعتبر أهم مركز علمي وثقافي وفني في البلاد .(**المنجد في الأعلام** : ط 29،دار المشرق، بيروت، د.س، ص556.)

[3] حسن نافعة: **الأمم المتحدة في نصف القرن**، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1978، ص ص 62. 63.

إقامة منظمة دولية في أسرع وقت تقوم على مبدأ المساواة في السيادة ومفتوحة لعضوية الدول الصغيرة والكبيرة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وقد احتوى هذا التصريح على عزم الأطراف على التعاون من أجل السلام وتأكيدهم عدم استخدام القوة العسكرية ضد أي دولة أخرى بعد الحرب، ووضع تنظيم عام للتسلح وكانت هذه بمثابة الجذور التي قامت عليها منظمة الأمم المتحدة. [1]

4/ تصريح طهران: في أول ديسمبر 1943 اجتمع رئيس الولايات المتحدة الأمريكية روزفلت ورئيس وزراء المملكة المتحدة تشرشل، ورئيس الإتحاد السوفيتي ستالين* في طهران،[2] لوضع المبادئ الأساسية للتنظيم الدولي وأصدروا تصريحا أعلنوا فيه تقديرهم لمسئولية إقرار السلام العالمي وتجنيب الأجيال القادمة أهوال الحرب مؤكدين تضامنهم العسكري لتحقيق المبادئ التي أقرها تصريح الأطلنطي، كما أكد الرؤساء الثلاثة على تعاونهم مع الشعوب الراغبة في القضاء على الاستبداد والاستعباد وتأليف أسرة عالمية ديمقراطية. [3]

5/ مشروع دومبارتن أوكس: أعلن عنه في 21 أكتوبر 1944 بولاية نيهمشير الأمريكية بعد إجماع أمريكي داخلي حول أهمية مشاركة أمريكا في المنظمة الجديدة وذلك بعد ما حدث في العصبة حيث عارض مجلس الشيوخ والساسة الأمريكيون اقتراحات الرئيس ولسون بخصوص انضمام أمريكا إلى عصبة الأمم** وهذا ما يعتبره البعض من أسباب فشل العصبة، لذلك عملت بريطانيا على ضمان العضوية الأمريكية وهو ما تم تحقيقه فيما بعد.[4] وقد عقدت

---

[1] غضبان مبروك: المرجع السابق، ص 84.

* عاش من 1879- 1953 سياسي روسي من رجال الثورة، كان الأمين العام للحزب الشيوعي في 1922 خلف لينين في زعامة الحزب والدولة السوفيتية من 1924 حتى وفاته.(المنجد في اللغة والأعلام: المرجع السابق، ص 296.)

[2] رياض صالح أبو العطا: المرجع السابق، ص ص 176- 177.

[3] سهيل حسين الفتلاوي: المرجع السابق، ص 116.

** منظمة دولية انشئت عام 1920 بموجب ميثاق شكل جزءا من معاهدة فرساي التي نظمت الأوضاع الدولية الجديدة بعد الحرب العالمية الأولى.(عبد الوهاب الكيالي: **الموسوعة السياسية**، ج7، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، د س، ص 112.)

[4] غضبان مبروك: المرجع السابق، ص 84.

جلسات هذا المؤتمر على مرحلتين : الأولى ضمت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والإتحاد السوفيتي في الفترة ما بين 2 أوت إلى 28 سبتمبر 1944، والثانية بين الولايات المتحدة وبريطانيا والصين في الفترة من 29 سبتمبر إلى 7 أكتوبر 1944، وقد انتهت هذه الاجتماعات إلى وضع مقترحات دمباتن أوكس التي تضمنت الأسس والمبادئ اللازمة لإنشاء المنظمة العالمية المأمولة ولقد جاءت هذه المقترحات في إثنى عشر فصلا تضمنت الاتفاق على:[1]

1. إنشاء منضمة دولية تعرف باسم الأمم المتحدة تعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيق التعاون الدولي في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتنسيق جهود الأمم لضمان المصالح المشتركة، مستندة إلى المبادئ التالية: المساواة في السيادة بين الدول، تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية، فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، الامتناع عن استخدام القوة في العلاقات الدولية، تقديم المساعدة للمنظمة عندما يقتضي الأمر استخدام القوة، عدم مساعدة الدول التي يتخذ ضدها عمل من أعمال القمع، وجوب أن تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هدى من هذه المبادئ.

2. تتكون المنظمة من الأجهزة الآتية: جمعية عامة تتولى مناقشة كل الأمور المتعلقة بحفظ السلم ودعم التعاون الدولي، مجلس أمن يتكون من إحدى عشر دولة، ينعقد بصفة مستمرة، وتكون مهمته بحث المسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين، و له أن يتخذ كل القرارات اللازمة للمحافظة عليها، بما في ذلك التدابير العسكرية، ومحكمة عدل دولية، لم تحدد هذه المقترحات ما إذا كانت ستنشأ محكمة جديدة، أم ستستمر المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي كانت تعمل في إطار عصبة الأمم.

3. تتمتع كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن باختصاصات وسلطات محددة من أجل المحافظة على السلم ومنع وقوع العدوان وقمعه في حالة وقوعه. وعلى ذلك فقد لعبت مقترحات

[1] رياض صالح أبو العطا: المرجع السابق، ص 180.

دمبارتن أوكس دورا حاسما في نشأة الأمم المتحدة، وقد بقيت بعض المسائل معلقة ومنها نظام التصويت في مجلس الأمن، ومدى إمكانية الاعتراف للدول الكبرى بحق الاعتراض (الفيتو)على قرارات هذا المجلس.

ب . المؤتمرات الدولية: بعد صدور الصريحات الرسمية تأتي مرحلة جديدة في تاريخ نشأة الأمم المتحدة كمنظمة دولية تتلخص في عقد مجموعة من المؤتمرات الدولية منها:

1. مؤتمر يالطا: عقد في 4 فيفري 1945 في مدينة يالطا* على البحر السود في الإتحاد السوفيتي، حضره كل من روزفلت، وستالين، وتشرشل ،وتم الاتفاق على مسألة الفيتو وعلى الدعوة لعقد اجتماع لصياغة ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.[1]

2**. مؤتمر سان فرانسيسكو:** انعقد هذا المؤتمر في 25 أفريل 1945 اجتمعت فيه حوالي 50 دولة**. واتفقت الدول الثلاثة على استدعاء فرنسا، والصين إلى جماعة الكبار أو ما يسمى بالخمس الكبار، وفي هذا المؤتمر تمت مناقشة مسائل كانت محل نقاش وجدل بين الدول الصغرى والكبرى، وأهمها:[2]

ـ مسألة الأقلية الجهوية مقابل العالمية، و الترتيبات لتعديل المعاهدات وتنقيحها.

ـ هدف مجلس الوصاية في مساعدة المناطق الموضوعة تحت الوصاية للحصول على استقلالها.

ـ التحكيم الإلزامي لمحكمة العدل الدولية، والتعديلات المستقبلية للميثاق.

---

* تقع جنوبي القرم بجمهورية روسيا الاتحادية على ساحل البحر الأسود.(عبد الوهاب الكيالي: المرجع السابق، ج7، ص 392.)

(1) غضبان مبروك: المرجع السابق، ص 87.

** هي الدول التي وافقت على إعلان الأمم المتحدة كان عددها 46 دولة أضيفت إليها أكرانيا وروسيا البيضاء والأرجنتين والدنمارك وكان الإتحاد السوفيتي قد أصر على انضمام بولندا ولكن هذا الطلب رفض وسمح لها فيما بعد بالتوقيع على الميثاق واعتبرت من الدول المؤسسة وبهذا وصل عدد الدول المؤسسة إلى 51 دولة(حسن نافعة:المرجع السابق، ص 73.)

(2) غضبان مبروك: المرجع السابق، ص ص87 ـ 88.

ـ توسيع الأهداف في الحقول الاقتصادية والاجتماعية.

ـ سلطات وصلاحيات الأمين العام للأمم المتحدة، قضية الانسحاب من المنظمة، ومسألة النقض التي نالت النصيب الأكبر من المناقشات والمساومات.

وتم خروج الأمم المتحدة إلى حيز الوجود بصفة رسمية يوم 24 أكتوبر 1945عندما صادقت على الميثاق كل من الولايات المتحدة الأمريكية وغالبية الحكومات الأخرى[1].

ثانيا/مبادئ و أهداف الأمم المتحدة:

1. مبادئ الأمم المتحدة :

أ/المساواة في السيادة: أي أن الدول جميعها متساوية أمام القانون الدولي تتمتع بحقوق والتزامات يقررها هذا القانون، وقد أوضح مؤتمر سان فرنسيسكو تفسيرا لهذا المبدأ بما يأتي: [2]

ـ مساواة الدول من الناحية القانونية، وتمتع الدول جميعها بالحقوق اللصيقة بالسيادة الكاملة.

ـ احترام شخصية الدولة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

ـ أن تؤدي كل دولة واجباتها والتزاماتها الدولية بإخلاص.

ـ حق كل دولة في أن تختار أنظمتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية وأن تنفذ التزاماتها الدولية بحسن نية*.

ب/الامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها: يمنع أعضاء الهيئة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة.[3]

---

[1] فرغلي علي تنس الهريدي: المرجع السابق، ص 283.

[2] سهيل حسين الفتلاوي: المرجع السابق، ص ص 120ـ 121.

* أن تتجه إدارة الدول الأعضاء إلى تنفيذ الالتزامات الواردة وقواعد القانون الدولي العام بطواعية ورغبة بما يحقق إنماء العلاقات الدولية الواردة والابتعاد عن إثارة المشاكل.(المرجع نفسه، ص 127.)

[3] فؤاد البطاينة: **الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2003، ص 47.

أي أنه منع الدول من استخدام قوة السلاح في العلاقات الدولية، ومنح الدولة الحق في استعمال قواتها المسلحة للدفاع عن نفسها من العدوان، وهذا القرار يعود للدولة وحدها دون أن تتدخل المنظمة، ومهما كان نوع العدوان.

ج: تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية: ضرورة اضطلاع الأعضاء بالالتزامات الواردة بالميثاق بحسن نية حتى يكفلوا لأنفسهم الحقوق والمزايا المترتبة لهم من العضوية، وهذا حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية من الميثاق(أنضر الملحق رقم01)، حتى يكفلوا جميع الحقوق والمزايا باعتبارهم أعضاء في المنظمة.[1]

د: حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية: حسب الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق (أنظر الملحق رقم 01) يكون حل المنازعات الناشئة بين الدول بالطرق السلمية، أي ينهي جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بوسائل سلمية لا تعرض السلم والأمن والعدل الدولي للخطر. وقد تم تحديد الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية* في الفصل السادس من الميثاق، كما حددها إعلان مانيلا للأمم المتحدة عام 1982 وهي وسائل دبلوماسية مثل: المفاوضات المباشرة والوساطة والمساعي الحميدة، والتحقيق والتوفيق والوسائل القضائية كالتحكيم والقضاء الدولي، وأوكلت مهمة حل هذه النزاعات لمجلس الأمن حسب المادة 33 من الميثاق(أنظر الملحق رقم 01).[2]

هـ: عدم الالتجاء للقوة في العلاقات الدولية: حسب ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق، على أن يمتنع أعضاء المنظمة جميعا، في علاقاتهم الدولية، عن

---

[1] حسن نافعة: المرجع السابق، ص 81.

* يقصد بالمنازعات الدولية الإدعاءات المتناقضة بين شخصين دوليين أو أكثر ويتطلب حلها طبقا لقواعد تسوية المنازعات الدولية الواردة في القانون.(سهيل حسين الفتلاوي: المرجع السابق، ص 129.)

[2] فؤاد البطاينة: المرجع السابق، ص 47.

التهديد باستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق مع أهداف الأمم المتحدة. [1]

و: تقديم العون للأمم المتحدة: نصت الفقرة الخامسة من المادة الثانية من الميثاق (أنظر الملحق رقم 01)على أن يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدها عملا من أعمال المنع والقمع، وبهذا تلتزم الدول بالتزامين الأول إيجابي بأن تقدم المعونة للأمم المتحدة عندما تتخذ إجراءات ضد دولة معينة وبالتالي فإن الدولة تلتزم بقرارات مجلس الأمن، أما الالتزام الأخر فهو التزام سلبي، فلا يجوز لدولة عضو في الأمم المتحدة أن تقدم المعونة لدولة اتخذت الأمم المتحدة ضدها عملا من أعمال المنع والقمع.[2]

ز: التزام الدول غير الأعضاء بالعمل وفقا لمبادئ الأمم المتحدة: نصت الفقرة السادسة من المادة الثانية من الميثاق(أنظر الملحق رقم 01) على أن تعمل الدول الغير أعضاء في المنظمة وفق مبادئها لحفظ السلم والأمن الدوليين، وبذلك فإن الدول الغير الأعضاء في المنظمة ملزمة بتنفيذ اختصاصات ومهمات وقرارات الدول الكبرى الأساسية المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدولي.[3]

ج: عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول: جاء في الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق (أنظر الملحق رقم 01) منع الميثاق المنظمة من التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة ولا يحق للأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل، غير أن ذلك لا يمنع من استخدام وسائل القمع الواردة في الفصل السابع وبالتالي لا يصوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، فلا يمكنها مناقشة مسائل تتعلق بنظام الحكم في

---

[1] حسين عمر: دليل المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000، ص 14.

[2] حسن نافعة: المرجع السابق، ص 83.

[3] فؤاد البطاينة: المرجع السابق، ص 51.

دولة معينة أو إصدار تشريعات معينة وغيره، وقد أجاز الميثاق لها أن تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة معينة في حالة إذا اتخذت إجراءات القمع فحسب ضد تلك الدولة.[1]

2. أهداف الأمم المتحدة:

أ/ حفظ السلم والأمن الدوليين: وهذا الهدف ينبع من الغاية الأولى للأمم المتحدة المتمثلة في إنقاض الأجيال المقبلة من ويلات الحرب كما جاء في المادة الأولى من الميثاق (أنظر الملحق رقم 01) مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدوليين وتستخدم الأمم المتحدة من أجل ذلك كل الوسائل اللازمة لإزالة الأسباب التي تهدد السلم.[2]

فهدف الأمم المتحدة هو تحقيق السلام العالمي. أي منع جميع الحروب التي تقع بين الدول، والتي تؤدي إلى حروب عالمية، وقد أجاز ميثاق الأمم المتحدة للدول أن تلجأ إلى قواتها المسلحة لرد العدوان الذي تتعرض له.

ب . تنمية العلاقات الودية بين الدول: من مهام الأمم المتحدة تنمية العلاقات الودية بين الدول، كما نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق(أنظر الملحق رقم 01) وذلك على أساس احترام المبدأ الذي يقضي للشعوب بحقوق متساوية ويمنح لها حق تقرير مصيرها*، واتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق السلم العام. ولتكون الشعوب متساوية في الحقوق لا بد أن يتحقق شرط أساسي وهو حق تقرير المصير.[3]

---

[1] حسن نافعة: المرجع السابق، ص 83.

[2] **ميثاق الأمم المتحدة:** الأمم المتحدة، نيويورك، ص 5.

* ظهر هذا المصطلح في القرن 20 ،أقر مؤتمر السلام المنعقد في باريس عام 1919 هذا الحق، غير أن التطبيق استغرق وقتا طويلا وكانت أندونيسيا في مقدمة الدول التي حصلت على حق تقرير مصيرها عام 1949 عندما اعترفت بها هولندا المستعمرة لها، وكذلك السودان الذي حصل على حقه في تقرير مصيره بموجب اتفاقية القاهرة عام 1953.(فؤاد البطاينة: المرجع السابق، ص41)

[3] ميثاق الأمم المتحدة: المصدر السابق، ص 5.

ج . حق التعاون الدولي لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية: جاء في الفقرة الثالثة من الفصل الأول من الميثاق(أنضر الملحق رقم01) ضرورة التعاون الدولي لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بدون تمييز ولتحقيق هذا التعاون تم إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كجهاز من أجهزة الأمم المتحدة.[1]

د . جعل الأمم المتحدة مركزا لتنسيق الأعمال بين الدول: نصت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من الميثاق(أنضر الملحق رقم 01) على جعل هذه الهيئة مركزا لتنسيق أعمال الأمم المتحدة وبالتالي حث الدول والمنظمات الإقليمية على ألا تتعارض أو تتضارب فيما تقوم به من أعمال أو فيما يصدر عنها من تصرفات مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، بمعنى أن تصبح الأمم المتحدة أداة للتنسيق بين نشاطات الدول وأعمال المنظمات الدولية المختلفة بهدف توجيهها نحو المصالح المشتركة. [2]

ولتحقيق هذه الأهداف اتخذت الأمم المتحدة عدة أساليب تتمثل في: [3]

ـ مباشرة السلام والتسامح بين الدول، واتخاذ الشعوب الحرة لصيانة الأمن والسلام بين الدول.

ـ قبول وضمان الأساليب المؤدية لنبذ استعمال القوة في المشاكل الدولية إلا فيما يمس المصلحة العامة، واللجوء إلى المؤسسات الدولية لتأمين التقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ثالثا/ أجهزة الأمم المتحدة: أجهزة الأمم المتحدة ستة أجهزة كما نصت على ذلك المادة السابعة من الميثاق (أنضر الملحق رقم 01) تتمثل في جمعية عامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية وأمانة أو السكريتاريا، ويمكن

---

[1] فؤاد البطاينة: المرجع السابق، ص41.

[2] سهيل حسين الفتلاوي: المرجع السابق، ص ص 185 ـ 186.

[3] عبد الفتاح حسن أبو علية و إسماعيل ياغي: **تاريخ أوروبا الحديث والمعاصر**، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، 1979، ص 497.

إنشاء فروع أخرى وقفا لأحكام الميثاق، وتعتبر الجمعية العامة ومجلس الأمن الهيئتان الرئيسيتان في المنظمة.[1]

1. الجمعية العامة:

أ/ تعريفها: تعد الجمعية العامة من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وهي جهاز تمثل فيه جميع الدول الأعضاء، وجرت العادة أن تجتمع الجمعية العامة مرة كل عام، ولها حق المناقشة وإصدار التوصيات في جميع الموضوعات التي تدخل ضمن نطاق الميثاق ولها حق مناقشة سلطات واختصاصات الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة، وتقوم بإعداد الدراسات وتقديم التوصيات للدول الأعضاء وللأجهزة الأخرى للمنظمة لدعم التعاون الدولي في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويمكنها أن تنظر في وضع مبادئ عامة للتعاون من أجل صيانة السلم ومن ضمنها التي تحكم نزع السلاح وتنظيم الأسلحة، كما يمكنها مناقشة أي مسألة تتعلق بصيانة السلم،[2] تقوم العضوية في الجمعية العامة على أساس المساواة بين جميع الأعضاء، ويكون لكل دولة ممثلا عنها في الجمعية العامة، التي تعقد دورة عادية في السنة ويكون ذلك في شهر سبتمبر من كل سنة، وتستمر الدورة لمدة ثلاثة أشهر، ويمكنها عقد دورات استثنائية بناءا على دعوة من الأمين العام للأمم المتحدة وذلك بطلب من مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء الجمعية العامة،[3] ويمكن عقد هذه الاجتماعات خارج مقر المنظمة، في بداية كل دورة تنتخب الجمعية العامة رئيسا لها وعددا من النواب ورئيس الدورة لا يكون من ممثلي الدول الدائمة العضوية، كما أن التصويت في الجمعية العامة يكون صوت واحد لكل دولة ولا تتمتع الدول الدائمة العضوية بحق الفيتو داخل الجمعية العامة.[4]

---

[1] ميثاق الأمم المتحدة: المصدر السابق، ص8.

[2] حسين عمر: المرجع السابق، ص16.

[3] فائق طهبوب ومحمد سعيد حمدان: **تاريخ العالم العربي المعاصر**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2007، ص 305.

[4] سهيل حسين الفتلاوي: المرجع السابق، ص194.

ب/ صلاحيات الجمعية العامة:

. مناقشة المسائل الدولية والتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين: يمكن للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة وردت في ميثاق الأمم المتحدة، وتعمل كذاك على التعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين، أي مساعدة مجلس الأمن في حماية السلم والأمن الدوليين، كنزع السلاح، وتنظيم التسلح ولكن الجمعية العامة لا تملك حق إصدار القرار بل تصدر التوصيات للدول الأعضاء أو لمجلس الأمن.[1]

. مناقشة قضايا حفظ السلم والأمن الدوليين: في حالة حدوث نزاع دولي يهدد السلم والأمن الدوليين يتمثل موقف الجمعية العامة في حالتين مختلفتين: الحالة الأولى إذا لم يناقش مجلس الأمن قضية تخص السلم والأمن الدوليين فتناقش الجمعية العامة المساءل ذات الصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين وذلك بناءا على طلب دولة عضو أو من قبل مجلس الأمن، أو دولة ليست عضو في الأمم المتحدة، ولكن رغم مناقشة هذه القضية إلا أنها تقوم بإصدار التوصيات فقط ولا يمكنها إصدار قرارات ملزمة،[2] الحالة الثانية في حالة مناقشة مجلس الأمن لقضية معينة سواء كانت تهدد السلم والأمن الدوليين أو لا تهددهما، فلا يمكن للجمعية العامة أن تصدر أية توصية لهذه القضية وكل ما يمكنها فعله هو مناقشة هذه القضية وذلك وفقا لما نصت عليه المادة (12) من الميثاق(أنضر الملحق رقم 01).[3]

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي: **الأمم المتحدة**، ج2، دار الحامد ، عمان،2011، ص ص19- 21.

[2] ميثاق الأمم المتحدة: المصدر السابق، ص 9.

[3] حيدر حسن الحاج الصديق: **دور منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام الدولي الجديد**، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 24.

إلى جانب الصلاحيات المذكورة على الجمعية العامة واجبات يجب القيام بها واحترامها وهي كالأتي: [1]

. لفت نظر مجلس الأمن إلى ما يهدد السلم والأمن الدوليين: يجب على الجمعية العامة أن تنبه مجلس الأمن إلى الحالات التي يحتمل أن تهدد السلم والأمن الدوليين.

. عدم التدخل في الشؤون والمسائل التي ينظرها مجلس الأمن: أي أن مجلس الأمن إذا باشر بالنظر في نزاع ما فلا يمكن للجمعية العامة أن تصدر توصيات بخصوص هذا النزاع

. لا يجوز الإطلاع على ما يقوم به مجلس الأمن: لم ينص الميثاق على هذا الالتزام بشكل صريح، وإنما يستفاد من المفهوم المخالف لنص الفقرة الثانية من المادة (12) من الميثاق التي نصت على أن مجلس الأمن يبلغ الجمعية العامة عن طريق الأمين العام بالمسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين التي ينظر فيها كما يبلغها عند انتهائه من النظر في تلك المسائل، والأمين العام لا ينبه الجمعية العامة بالمسائل التي ينظرها المجلس إلا إذا وافق هذا الأخير.

. الدراسات والبحوث: من أجل تعزيز التعاون الدولي السياسي وتطور القانون الدولي وتدوينه، والعمل على كفالة حقوق الإنسان وحرياته السياسية، وزيادة التضامن الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية والصحة.

. الإشراف على نظام الوصاية: نصت المادة (15) من ميثاق الأمم المتحدة (أنضر الملحق رقم 01) على أن الجمعية العامة تباشر العمل بوظائفها بمقتضى الفصلين الثاني عشر والثالث عشر فيما يتعلق بنظام الوصاية* وتم تحويل الانتداب** إلى وصاية وإقرار الاتفاقيات المقدمة

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 24.

* نظام اتبعته الأمم المتحدة بتوصية من الحلفاء في مؤتمر يالطا مهمته تهيئة الأقاليم للحصول على الحكم الذاتي أو الاستقلال(عبد الوهاب الكيالي: المرجع السابق، ج7، ص 292.)

** هو نظام أقرته عصبة الأمم وجعلت مهمته الأساسية حفظ السلم والأمن الدوليين والعمل على إعداد الأقاليم للحكم الذاتي أو الاستقلال.(المرجع نفسه: ص 292.)

على وقف نظام الوصاية وقد خضع لهذا النظام (11) إقليما معظمها نالت استقلالها ولهذا تم تعليقه.

ـ الإطلاع على أعمال مجلس الأمن وفروع الأمم المتحدة: تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية من مجلس الأمن وذلك لغرض الإطلاع وليس المناقشة، وتتلقى كذلك تقارير من فروع الأمم المتحدة وتناقشها لأن هذه الفروع تابعة لها(مثل ما هو موضح في المخطط رقم 01).

ـ الإشراف على الأعمال الإدارية وتنظيم المالية وانتخاب الأعضاء: تناقش الجمعية العامة ميزانية الأمم المتحدة، ويتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة، وتنظر الجمعية في أية ترتيبات مالية متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة، وتصادق عليها وتدرس الميزانية الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدم لها توصيات ويكون ذلك سنويا. وتقوم الجمعية العامة بانتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية وقضاة محكمة العدل الدولية وتعيين السكرتير العام بناء على توصية من مجلس الأمن.

وبالنظر إلى هذه الواجبات يتبين لنا ضعف الجمعية العامة في حماية السلم والأمن الدوليين، فالقرارات تبقى في يد الدول العظمى في مجلس الأمن ويتم إهمال أراء باقي الدول الأعضاء.

ج/ التصويت في الجمعية العامة: يقوم على الأسس الآتية: [1]

ـ نسبة الحضور: تعتمد نسبة الحضور في التصويت على أغلبية الحضور أو ثلثي الحضور وليس على عدد أعضاء الجمعية العامة.

ـ الفيتو: لا يستخدم حق الفيتو في الجمعية العامة

[1] سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ص 27 ـ 29.

ـ إذا تأخر عضو عن دفع اشتراكه المالي في الأمم المتحدة لمدة سنتين لا يجوز له التصويت في الجمعية العامة بخلاف الأجهزة الأخرى.

ـ تصدر قرارات الجمعية العامة بخصوص المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت ومن هذه المسائل: التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، انتخاب أعضاء الأجهزة الأخرى، وقف أعضاء عن مباشرة حقوق العضوية، والمسائل المتعلقة بنظام الوصاية، والميزانية.

ـ التصويت في القضايا التي تخرج عن الموضوعات السابقة يكون بأغلبية الأعضاء الحاضرين
ـ التعديلات المتعلقة بالمسائل الهامة: التصويت يكون بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين، المسائل غير المنصوص عليها بالميثاق بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين.
ـ طريقة التصويت في الجمعية العامة تكون برفع الأيدي، أو بالوقوف، أو تنادي بالسماء حسب الترتيب الهجائي الإنجليزي لأسماء الأعضاء فيرد العضو بنعم أو لا أو ممتنع، أو بالتصويت الآلي من خلال ضغط أحد الأزرار الموجود تحت الطاولة.

د/ اللجان المساعدة للجمعية العامة:

للجمعية مجموعة من اللجان تتكفل بمساعدتها في أداء واجباتها هي:[1]

ـ اللجنة السياسية والأمنية: وتركز على نزع السلاح والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.
ـ اللجنة الاقتصادية والمالية، اللجنة المكلفة بالمسائل الاجتماعية والإنسانية والثقافية، اللجنة المكلفة بالإدارة والميزانية، اللجنة المكلفة بالأمور القانونية والمعاهدات والمحكمة الدولية ...الخ، اللجنة المكلفة بجدول وأعمال المناطق الغير محكومة ذاتيا (لجنة الوصاية).

ـ اللجنة السياسية الخاصة: من قضاياها الفضاء الخارجي وحفظ السلم والتمييز العنصري وإعانة اللاجئين في الشرق الأوسط.

[1] غضبان مبروك: المرجع السابق، ص 126.

ـ وهناك لجان مؤقتة تسمى بلجان الغرض والتي تنشا لتعمل خلال الفترات التي تكون فيها الجمعية العامة في حالة انعقاد.

2. مجلس الأمن:

أ/ **تعريفه:** هو الجهاز المسؤول أساسا عن صيانة السلم والأمن ويتألف المجلس من (15) عضوا منهم خمسة دائمين لهم حق الفيتو وهم الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا والإتحاد السوفييتي والصين أما الأعضاء العشرة الآخرين فتنتخبهم الجمعية العامة لمدة عامين، ولا يمكن انتخاب أي دولة مرتين متتاليتين، ويعتبر هذا المجلس السلطة الحقيقية لهيئة الأمم المتحدة. [1]

ب/ تشكيل مجلس الأمن: كان عدد أعضاء مجلس الأمن عند إنشاء الأمم المتحدة 12 عضوا ثم عدلت المادة 23 من الميثاق بموجب القرار رقم 1991 في 17 ديسمبر 1963 فأصبح 15 عضوا ويتكون الأعضاء من: [2]

أ. الأعضاء الدائمون: وهم خمسة كما ذكر، وبعد انهيار الإتحاد السوفيتي حلت روسيا الاتحادية محله بحكم قاعدة توارث الدول، ولهذه الدول حقين داخل مجلس الأمن: حق العضوية الدائمة في المجلس، حق النقض (الفيتو)*

ب . الأعضاء غير الدائمين: وهم عشرة تختارهم الجمعية العامة للأمم المتحدة طبقا لما يأتي:

ـ مدة عضوية الأعضاء غير الدائمين تستمر لمدة سنتين ولا تتجدد العضوية ويشترط في الأعضاء مساهمتهم في حفظ السلم والأمن الدوليين، كما يتم في اختيارهم مراعاة التوزيع الجغرافي، وبعد صدور قرار الجمعية العامة رقم 1963/1991، أصبحت خمسة مقاعد لقارتي

---

(1) Charles chaumon: **L'organisation des Nations unies**, Edition , Presses Universitaires de France, paris, S.D, p p 52 .53.

(2) سهيل حسين الفتلاوي: المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 199

* أي منع صدور أي قرار من مجلس الأمن لا ترغب فيه الدول الدائمة العضوية.(المرجع نفسه، ص 199.)

آسيا وإفريقيا ومقعدين لقارتي أمريكا ومقعد لشرق أوروبا ومقعد لغرب أوروبا ومقعد للدول الأخرى، وقد جرى العمل على اختيار دولة عربية عضو في مجلس الأمن على طريقة التناوب، ويكون لكل عضو في المجلس مندوب واحد، عقد اجتماعات هذا المجلس لا تكون محددة بفترة زمنية معينة بل يتطلب الأمر أن يكون مجلس الأمن مستعدا لأية حالة تقع تهدد السلم والأمن الدوليين، ولهذا فإن اجتماعات مجلس الأمن تنعقد بصورة دورية ولذلك يكون تمثيل الدول الأعضاء دائما في مقر المجلس، ويتولى رئاسة المجلس إحدى الدول سواء كانت دائمة العضوية أو غير دائمة بالتناوب شهريا حسب الحروف الأبجدية الإنجليزية لأسماء الدول الأعضاء، والمناقشة في مجلس الأمن متاحة لجميع الأعضاء ويمكن للأعضاء الآخرين المشاركين في المناقشة إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بالمسألة المطروحة وذلك دون تصويت بحسب المادة (32) من الميثاق (أنضر الملحق رقم 01)[1].

ج/ اللجان التابعة لمجلس الأمن: وهي

ـ لجنة أركان الحرب: تم تشكيل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين لتقديم المشورة ومساعدة مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، واستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسلح ونزع السلاح.[2]

ـ لجنة الخبراء: أنشأة في أول اجتماع لمجلس الأمن عام 1947، وهي تضم مجموعة من الخبراء القانونيين المتخصصين من أعضاء مجلس الأمن.[3]

ـ لجنة نزع السلاح: تتكون من كل أعضاء مجلس الأمن مهمتها دراسة الاقتراحات الخاصة بنزع السلاح، أو تخفيفه أو تنظيمه.[4]

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي: المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ص 199. 200.

[2] حسن نافعة: المرجع السابق، ص 99.

[3] سهيل حسين الفتلاوي: المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 201.

[4] حسن نافعة: المرجع السابق، ص 99.

ـ اللجان المؤقتة: ينشئها مجلس الأمن لمهمات معينة وهي ذات صفة مؤقتة ومن أشهر تلك اللجان، لجنة(661)* وكذلك لجان التفتيش الخاصة لنزع أسلحة العراق ذات التدمير الشامل وتوقفت عن أعمالها في 17 جانفي من عام 1998 عندما قامت الأمم المتحدة بسحبها من اجل توجيه ضربة عسكرية ضد العراق.

د/ التصويت في المجلس: يختلف التصويت في مجلس الأمن كلية عن ماهو موجود في الجمعية العامة، ويكون في الصيغ التالية:[1]

ـ لكل دولة عضو في المجلس صوت واحد، وتصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسع أعضاء من أعضاء المجلس ولا يشترط موافقة الدول الدائمة العضوية عليها.

ـ صدور قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية بأغلبية تسع أصوات على أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين المتفقة ، وإذا خالف عضو واحد من الأعضاء الدائمين فذلك يمنع صدور القرار، أما إذا قام عضو من الأعضاء الدائمين بعدم رفع يده يعد ممتنعا عن التصويت ويعامل معاملة الغائب وفي هذه الحالة إذا حصل القرار على تسع أصوات فإنه يعد قد صدر، كما يمنع أطراف النزاع من التصويت ولكن لا يمنعون من المناقشة وإن كانوا أعضاء في مجلس الأمن .

ـ تتمتع الولايات المتحدة الأمريكية بحق الفيتو "المستتر" على غالبية قرارات مجلس الأمن وبالتالي تستطيع أن تمنع صدور أي قرار من مجلس الأمن دون أن تستخدم حق الفيتو حيث أنها تستطيع أن تجمع الأصوات لمنع صدور القرار.

* التي شكاها مجلس الأمن بموجب القرار 661 الصادر في 6 أوت 1990 من أجل تطبيق الحصار على العراق (سهيل حسين الفتلاوي: المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 200.)

[1] المرجع نفسه، ص 201.

هـ/ اختصاصات مجلس الأمن: تتمثل في:[1]

أ . تسوية المنازعات الدولية: تضمن الفصل السادس من الميثاق اختصاصات مجلس الأمن لتسوية المنازعات الناشئة بين الدول، ويتدخل مجلس الأمن طبقا للمادة (33) من الميثاق (أنظر الملحق رقم 01)، ويتحقق ذلك عند توافر الشروط الآتية:

ـ يجب على أطراف النزاع عرض نزاعهما على مجلس الأمن، أو إذا لجأت الدول المتنازعة إلى مجلس الأمن لتسوية نزاعهما فعليها تسويته بالوسائل السلمية المحددة بالميثاق.

ـ لكل دولة أن تنبه مجلس الأمن إلى أي نزاع أو موقف* يهدد السلم والأمن الدوليين، ويجب أن يكون استمرار النزاع مما يهدد السلم والأمن الدوليين.

ـ لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي استمراره إلى احتكاك دولي أو يثير نزاعا من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

ب . حفظ السلم والأمن الدوليين: من خلال فحص المنازعات الناشئة بين الدول فإذا كان النزاع يهدد السلم والأمن الدوليين فيصدر المجلس قراراته وتوصياته أما إذا وجد أنه لا يهدد السلم والأمن الدوليين فإنه لا يصدر إلا التوصيات التي تطالب أطراف النزاع بالتسوية السلمية، ويمكن لمجس الأمن أن يقوم بإجراءات تمنع وصول النزاع إلى المرحلة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وقرارات المجلس في هذا الصدد تسوية النزاع بالوسائل السلمية كالمفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة والتحكيم، ويراعي مجلس الأمن في هذا الصدد أن المنازعات القانونية يجب أن تحال على محكمة العدل الدولية.

---

[1] حسن نافعة: المرجع السابق، ص ص 100- 102.

* الموقف خلاف بسيط بين دولتين بينما النزاع أكثر تمييزا وعنفا وأعلى مرتبة فيه كقطع العلاقات الدبلوماسية بينما عد الميثاق النزاع أو الموقف حالة واحدة.(سهيل حسين الفتلاوي: المنظمات الدولية: المرجع السابق، ص 203.)

ويستعمل مجلس الأمن تدابير لا تستوجب استخدام القوة العسكرية ومنها: [1]

ـ تدابير مؤقتة: مثل إرسال قوات دولية تابعة للأمم المتحدة لتكون فاصلة بين الطرفين.

ـ تدابير إرغام غير عسكرية: كوقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية. .

تدابير عسكرية : عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية .

3/ باقي أجهزة المنظمة:

أ/المجلس الاقتصادي و الاجتماعي:

. تعريفه: يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة من الناحية التنظيمية، هدفه تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والتي حددها ميثاقها،[2] ويمارس هذا المجلس نشاطه تحت إشراف الجمعية العامة، باعتباره أحد الأجهزة الرئيسية التي توجه وتنسق العمل الاقتصادي والاجتماعي للمنظمة وبهذا يعنى المجلس بكثير من المسائل التي يتوقف عليها بناء مجتمع عالمي أفضل يتسم بالرخاء والاستقرار والعدالة يتشكل من 54 عضو يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ويتوزع أعضاء المجلس إلى (14) مقعدا للدول الإفريقية و(11) مقعدا للدول الأسيوية و(10) مقاعد لدول أمريكا اللاتينية، و(6) مقاعد للدول الأوروبية الاشتراكية سابقا و(13) مقعد لدول غرب أوروبا وغيرها، وتستمر مدة العضوية ثلاث سنوات و يمكن إعادة انتخاب العضو لعدة مرات.[3]

. للمجلس عدة لجان تابعة له هي: لجنة حقوق الإنسان، لجنة المخدرات، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، لجنة التنمية المستدامة، لجنة وضع المرأة، لجنة السكان والتنمية، لجنة التنمية الاجتماعية، اللجنة الإحصائية، وهناك لجان إقليمية كاللجنة الاقتصادية لإفريقيا، واللجنة الاقتصادية لأوروبا،

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي: المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 206.

[2] فائق طهبوب ومحمد سعيد حمدان: المرجع السابق، ص 308.

[3] حسين عمر : المرجع السابق، ص 18.

واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأسيا والمحيط الهادي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا.[1]

. مهامه: دراسة المسائل في الأمور الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية ووضع التقارير الخاصة، يقدم توصياته إلى الجمعية العامة والدول الأعضاء والوكالات المتخصصة، وتقديم التوصيات بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، وعقد المؤتمرات الدولية وتقديم مشروعات الاتفاقيات فيما يتعلق باختصاصاته، التصويت في المجلس الاقتصادي والاجتماعي يكون لكل عضو صوت واحد ويتخذ المجلس توصياته بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين المشتركين بالتصويت.[2]

ب/ الأمانة العامة:

. تعريفها: هي الجهاز الإداري والفني الذي يقوم بتولي كافة الأعمال الإدارية بالنسبة لجميع فروع الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية والفرعية باستثناء محكمة العدل الدولية وتتكون من الأمين العام وعدد كاف من الموظفين للقيام بالأعمال المطلوبة،[3] يترأسها الأمين العام الذي يعتبر أعلى موظف في الجهاز الإداري والمتحدث باسم الأمم المتحدة ويعتبر المسؤول عن أداء هذا الجهاز ووظيفته الأساسية إدارته والتأكد من حسن قيامه بالمهام الإدارية المطلوبة منه بأعلى قدر من الكفاءة وأقل قدر من النفقات، ولكن دوره عادة يقتصر على الإشراف والتوجيه ووضع السياسات العامة، أما التنفيذ والمتابعة الفعلية فيقوم بهما مساعدوه وباقي الموظفين، ويعتبر الأمين العام هو المسؤول عن تعيين باقي الموظفين في الأمانة العامة، ووفقا لنص المادة (99) من الميثاق(أنضر الملحق رقم واحد)،[4] يمكن للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها تهدد السلم والأمن الدوليين، وهذا يمنحه الحق في الاتصال بأطراف

---

(1) يوسي إم هانيماكي: **الأمم المتحدة**، تر محمد فتحي خضر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2013، ص 52.

(2) سهيل حسين الفتلاوي: المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ص 207 ـ 208.

(3) يوسي إم هانيماكي: المرجع السابق، ص 39.

(4) حسن نافعة: المرجع السابق، ص 111.

النزاع المختلفة للتعرف على وجهة نظر كل منهم وربما أيضا في المبادرة باتخاذ خطوات معينة أو التقدم بمقترحات معينة لحل النزاع قبل أن يقرر لفت نظر مجلس الأمن إليه، ويقوم بتعيين الأمين العام للجمعية العامة.[1]

. مكاتب الأمانة العامة تتكون من:[2]

. المكتب التنفيذي للأمين العام: يقوم هذا المكتب بجميع أعمال الأمانة العامة، وتقديم مشروعات جدول الأعمال ورعاية جلسات الجمعية العامة والاتصال بالدول، ويترأس هذا المكتب المساعد التنفيذي للأمين العام .

. مكتب الشؤون القانونية: ويقوم بتقديم المشورة في المسائل القانونية لكل أجهزة المنظمة، ويشرف على صياغة مشروعات المعاهدات التي تكون المنظمة أحد أطرافها. و يترأس هذا المكتب المستشار القانوني للأمين العام .

. المكتب المالي: ويشرف على الشؤون المالية للمنظمة.

. مكتب شؤون العاملين: ويقوم بكل ما يتعلق بالموظفين من تعيين وتدريب واختيار وترقيات.

. مكتب وكلاء الأمين العام: ويترأسه وكيلي الأمين العام ويعملان على مساعدة الأمين العام.

. الإدارات: تضم الأمانة العامة مجموعة من الإدارات منها: إدارة الشؤون السياسية والأمن وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وإدارة الوصاية والمعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإدارة الإعلام وإدارة المؤتمرات وعدد من الإدارات الأخرى.

ج/مجلس الوصاية:

. تعريفه: أحد الفروع الرئيسية للأمم المتحدة له وظيفة محددة وهي الإشراف على إدارة الأقاليم التي خضعت لنظام الوصاية الذي حل محل نظام الانتداب الذي كانت عصبة الأمم قد ابتدعته لتحديد الوضع الدولي للمستعمرات التي مازالت خاضعة للدول المنهزمة في الحرب

[1] فرغلي علي تسن الهريدي: المرجع السابق، ص 281.

[2] سهيل حسين الفتلاوي : المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص209.

العالمية الأولى، وبعد قيام منظمة الأمم المتحدة أصبح يمارس عمله تحت إشراف الجمعية العامة لإدارة الأقاليم الموضوعة تحت الوصاية الدولية، وتحقيق التطور التدريجي للشعوب لتكون قادرة على إدارة نفسها وتتمكن من الحصول على الاستقلال.[1]

أعضاء مجلس الوصاية: تتألف مما يأتي: [2]

- الدول التي تتولى إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية.
- الدول الأعضاء في مجلس الأمن.
- عدد من الدول من غير الدول المذكورة بحيث تشكل مجموعتين متساويتين من الدول، المجموعة الأولى تضم الدول التي تقوم بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية والثانية تضم الدول التي لا تقوم بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية، وتنتخب الجمعية العامة المجموعة الثانية لمدة ثلاث سنوات.

. أما فيما يتعلق بالأقاليم المشمولة بالوصاية فهي: الأقاليم المشمولة بنظام الانتداب طبقا لميثاق عصبة الأمم، والأقاليم التي اقتطعت من دول المحور في الحرب العالمية الثانية، وكذلك الأقاليم التي تضعها دولة مسؤولة عن إدارتها تحت هذا النظام.[3]

د/محكمة العدل الدولية:

. تعريفها: هي الهيئة الأساسية للأمم المتحدة التي تقوم بحل الخلافات التي تنشأ بين الدول وفقا لمبادئ العدل القانون الدولي، وتقوم هذه المحكمة بالعمل وقف النظام الأساسي للمحكمة الملحق بالميثاق[4] وسمح الميثاق للدول الغير أعضاء في الأمم المتحدة أن تنضم للنظام الأساسي للمحكمة، وسمح لكافة الدول أن تتقاضى أمام المحكمة بالشروط التي تحددها

---

[1] حسين عمر: المرجع السابق، ص 20.

[2] حسن نافعة: المرجع السابق، ص ص 108 ـ 109.

[3] سهيل حسين الفتلاوي: المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 211.

[4] حيدر حسن حاج الصديق: المرجع السابق، ص 37.

الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن والمتمثلة في قبول النظام الأساسي للمحكمة وقبول الالتزامات المنصوص عليها في المادة(94)(أنضر الملحق رقم 01) من الميثاق وهي المادة التي تلزم الدول الأعضاء بتنفيذ أحكام المحكمة وتخول مجلس الأمن سلطة اتخاذ ما يراه ضروريا لفرض احترام وتنفيذ هذه الأحكام(أنظر الملحق رقم 01) والمساهمة في نفقات المحكمة وفق النظام المخصص الذي تحدده الجمعية العامة.[1]

. **هيئة المحكمة:** يبلغ عدد أعضاء المحكمة خمسة عشر غضوا ويتم تعيينهم عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة و مجلس الأمن من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية الحسنة والحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة ليتم تعيينهم في أرفع المناصب القضائية، بغض النضر عن جنسياتهم، و تدوم مدة انتخابهم تسع سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم، و يشترط في توظيفهم أن يتفرغوا لعملهم في المحكمة دون أي وضيفة أخرى.[2]

. **اختصاصات المحكمة:** الاختصاص المكاني والاختصاص الشخصي، الأول تختص المحكمة فيه بجميع المنازعات الدولية بغض النظر عن مكانها وإن كانت خاضعة لمحكمة أخرى، مادامت الدول المتنازعة قد أحالت النزاع إليها، أما الاختصاص الثاني فهو يختص بالمنازعات بين الدول، والمنازعات التي تتعلق بالمنظمات الدولية والدول، المنازعات بين الأفراد أو بين الأفراد والدول، ولا يمكن للمحكمة النظر في نزاع إلا إذا اتفق أطراف النزاع على إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، إذا اتفقت الدول بموجب معاهدة دولية بإحالة المنازعات التي ستنشأ عن تطبيق المعاهدة على محكمة العدل الدولية، أو إذا ورد في اتفاقية دولية تعقد بإشراف الأمم المتحدة على الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية، إضافة إلى ولاية إفتائية أي تفسير نص غامض وذلك في المسائل القانونية فقط.[3]

---

[1] حسن نافعة: المرجع السابق، ص ص 108- 109.

[2] عبد العضيم رمضان: **تاريخ أوروبا والعالم الحديث**، ج 3، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.م، د.س، ص 204.

[3] سهيل حسين الفتلاوي: المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص213.

. **الأجهزة والفروع التابعة للأمم المتحدة:** لها العديد من الأجهزة الفرعية والوكالات المتخصصة كمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ولجنة حقوق الإنسان، وبرنامج الأغذية العالمي، وصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، كما أنشأة العديد من المنظمات الدولية المتخصصة مثل منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، الهيئة الدولية للتنمية...الخ.[1]

مخطط رقم (01) أجهزة الأمم المتحدة:

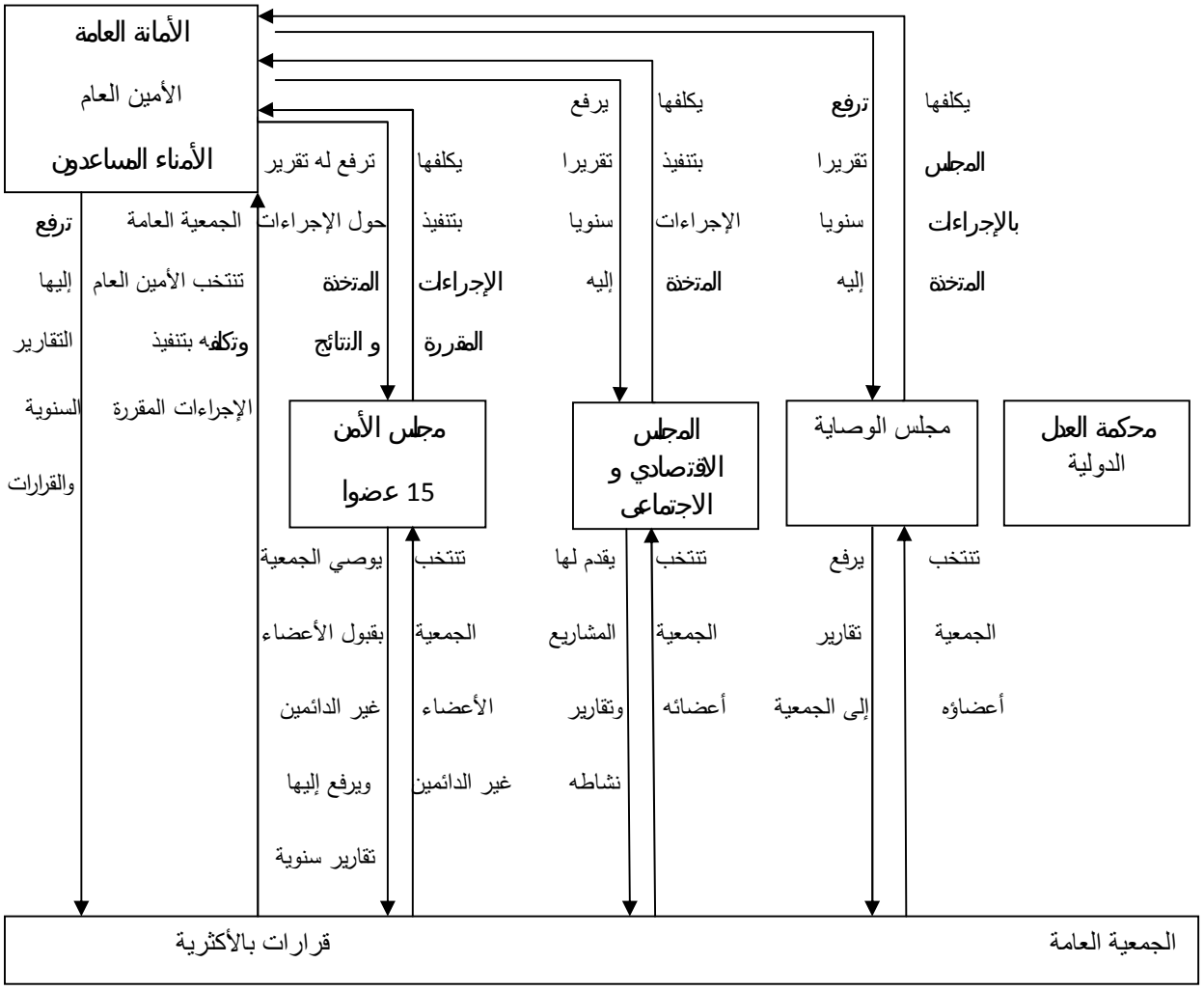

المصدر عن: (بتصرف).Charles Chaumont:OP_ CIT, pp 196_ 197

[1] حيدر حسن حاج الصديق: المرجع السابق، ص ص 42 . 43.

رابعا/ العضوية في الأمم المتحدة:

1/ شروط الانضمام إلى الأمم المتحدة: هي: [1]

ـ أن يكون طالب العضوية دولة، وأن تكون الدولة محبة للسلام.

ـ على الدولة أن تتعهد بتنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق.

ـ أن ترى الأمم المتحدة على أنها قادرة على تنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق، وأن تكون راغبة في تنفيذ هذه الالتزامات.

ـ على الدولة الراغبة في الانضمام أن تتقدم إلى الأمم المتحدة بطلب إلى السكرتير العام متضمنا إعلانها قبول الالتزام بميثاق الأمم المتحدة.

ـ أن يصدر مجلس الأمن توصية بقبول العضو الجديد، ويشترط في ذلك عدم اعتراض أي دولة من الدول الكبار.

ـ أن تصدر الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها بقبول العضو الجديد، ويجب أن يصدر هذا القرار بأغلبية الثلثين.

2/شروط الفصل والانسحاب من الأمم المتحدة: يعد الفصل من العضوية* من اشد العقوبات المتخذة ضد الدولة وتشهيرا بها أمام المجتمع الدولي، ويكون العزل طبقا للإجراءات الآتية:[2]

ـ إذا أمعن العضو بانتهاك المبادئ الواردة في الميثاق.

ـ أن يوصي مجلس الأمن بفصله من العضوية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ومن بينهم الأعضاء الخمسة الدائمين.

---

[1] فائق طهبوب ومحمد سعيد حمدان: المرجع السابق، ص ص 303 ـ 304.

* يقصد به طرد العضو من الأمم المتحدة وانقطاع صلته بالمنظمة.(سهيل حسين الفتلاوي: المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص191.)

[2] المرجع نفسه: ص ص 191 ـ 193.

ـ أن تقرر الجمعية العامة فصله بأغلبية ثلثي الأعضاء.

الانسحاب من الأمم المتحدة: بما أن الدول دخلت في عضوية الأمم المتحدة بمحض إرادتها فلها أن تخرج بمحض إرادتها، وبما أن الهدف من الأمم المتحدة تحقيق السلم والأمن الدوليين فلا بد من انضمام جميع الدول، غير أن الميثاق لم ينص على حق الدولة بالانسحاب.

خلاصة:

بالنظر إلى ميثاق الأمم المتحدة و المواد الذكورة فيه يتبين أن المنظمة قد وضعت كل القوانين لفض النزاعات الدولية والتي تشكل خطرا على العالم وتهدد السلم والأمن الدوليين مهما كان نوع النزاع أي أنها لم تصرح باستخدام القوة ضد سيادة دولة معينة إلا أنها قد تتدخل في أي نزاع أو حرب أهلية داخل دولة ما وذلك إذا اعتبرت أن هذا النزاع يمكن أن يهدد السلم والأمن الدوليين، كما لم تنسى في موادها الدول الخاضعة للاستعمار مهما كان نوعه سواء كان انتداب أو وصاية أو احتلال بالقوة ساعية إلى تحسين العلاقات بين الدول في جميع المجالات وذلك من أجل تحقيق المساواة بين الشعوب و تأمين عالم آمن يعمه السلام الدائم.

الفصل الثاني: دور الأمم المتحدة في بعض قضايا العالم العربي.

أولا: نماذج من قضايا شبه الجزيرة العربية.

ثانيا: نماذج من قضايا شمال إفريقيا

ثالثا: نماذج من قضايا شرق إفريقيا

رابعا: نماذج من قضايا الهلال الخصيب.يقيا.

تمهيد:

تعددت القضايا العربية السياسية التي نالت اهتمام الأمم المتحدة منها النزاعات الداخلية والخارجية، وكذلك قضايا الاستقلال في هذا الفصل تناولت مجموعة من القضايا العربية التي أدرجت ضمن جدول أعمال المنظمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولكي تحد من النزاعات التي يمكن أن تؤدي إلى قيام حرب عالمية ثالثة، وتدخل الأمم المتحدة يكون في حالتين: إذا استنجدت إحدى الدول بها للنظر في نزاع ما أو إذا رأت الأمم المتحدة أن النزاعات الحاصلة تهدد السلم والأمن الدوليين، أما بالنسبة لقضايا الاستقلال فإن الدول الخاضعة للاستعمار تسعى للحصول على تأييد المنظمة لتحقيق استقلالها وذلك من منطلق حق الشعوب في تقرير مصيرها.

أولا: نماذج من قضايا شبه الجزيرة العربية:

تضم شبه الجزيرة العربية جيوسياسيا سبعة دول هي الإمارات، البحرين، الكويت، السعودية، عمان، قطر واليمن، (مثل ما هو موضح في الخريطة رقم 01)

الخريطة رقم(01): دول شبه الجزيرة العربية

المصدر عن: موسوعة أطلس العالم: شبكة مهاجرون الإسلامية، ص 32.(بتصرف)

وفي هذه النقطة سنحاول الوقوف غلى بعض قضايا المنطقة ودور الأمم المتحدة فيها والمتمثلة في:

1/ قضايا الاستقلال:

. استقلال البحرين: خضعت البحرين إلى الاحتلال البريطاني جراء عقدها مجموعة من المعاهدات مع الشيخ عيسى آل خليفة* عام 1880م تعهد بموجبها بعدم إبرام معاهدات أخرى مع أي دولة أخرى غير بريطانيا، وتعهد كذلك بعدم إنشاء مخازن للفحم بدون موافقة بريطانيا، وفي عام 1882 تعهد بعدم بيع أو رهن أو التنازل عن أي جزء من أراضي البحرين لغير بريطانيا وبعدم استيراد السلاح.[1]

وباكتشاف البترول تحسنت أوضاع البلاد وازداد الوعي، فعقد البحرانيون مؤتمر في عام 1954 طالبوا فيه بانتخاب جمعية تشريعية للبلاد، والسماح بتأسيس النقابات وتوزيع عوائد البترول توزيعا عادلا لكن هذه المطالب قوبلت بالرفض، مما أدى إلى القيام بمظاهرات سقط فيها العديد من القتلى، ولكن الأطماع تجاه البحرين لم تكن حكرا على بريطانيا ففي عام 1965م سعت إيران إلى ضم البحرين إلى أراضيها فرفعت القضية إلى مجلس الأمن الذي أقر بالإجماع استقلال البحرين بعد انسحاب القوات البريطانية منها، وقد قبلت إيران قرار مجلس الأمن وتنازلت عن مطالبها في البحرين، وقد حصلت البحرين على استقلالها عام 1970م وكان انسحاب القوات البريطانية عام 1971م،[2] وتم الاتفاق بين حاكم البحرين والمقيم السياسي البريطاني على إلغاء اتفاقيتا عام 1880 و 1882 التي وضعت البحرين تحت الحماية البريطانية.[3]

---

* عاش من(1848. 1932) حكم البحرين انتقل إلى قطر بعد مقتل أبيه، في عهده أدخلت البحرين في عداد المحميات البريطانية أبعده الإنجليز عن الحكم في 1923.(مسعود الخون: المرجع السابق، ص 99.)

[1] زهدي عبد المجيد سمور: **تاريخ العرب المعاصر**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2008، ص ص 251. 252.

[2] المرجع نفسه، ص 252.

[3] علي صبح: **النزاعات الإقليمية في نصف القرن (1945. 1995)**، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2006، ص21.

2/قضايا أخري:

حرب الخليج الثانية: في 2 أوت عام 1990 عبر الجيش العراقي الحدود باتجاه العاصمة الكويتية، فنشبت معارك بين القوات العراقية والكويتية، وأعلن في 4 أوت عن حكومة كويتية مؤقتة برئاسة عقيد في الجيش الكويتي هو علاء حسين[1].

تدخلت الأمم المتحدة في هذه القضية واعتبرت الاحتلال العراقي للكويت غير شرعي فأصدر مجلس الأمن قرار في 2 أوت 1990 يحمل رقم 660 وبهذا القرار تمت إدانة العراق وطالب مجلس الأمن العراق بالسحب الفوري لقواته من المواقع التي احتلها،[2] كما هدد الأمين العام للأمم المتحدة باستعمال المادة (42) من الميثاق التي تجيز العمل المسلح، ثم صدر القرار رقم 661 في 6 أوت 1990 تم فيه الإعلان عن مقاطعة العراق اقتصاديا باستثناء الإمدادات الطبية والغذائية، وفي 8 أوت 1990 تم إعلان ضم الكويت إلى العراق، فقام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم 662 بتاريخ 9 أوت 1990 أكد فيه مجلس الأمن أن ضم العراق للكويت أيا كان شكله ليس له سند قانوني، ويعتبر لاغيا.[3]

أبلغ المندوب الدائم للكويت بتاريخ 12 أوت 1990 مجلس الأمن بأن الكويت عملا بالمادة الواحدة والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة قد طلبت إلى بعض الدول اتخاذ ما يلزم من خطوات عسكرية وغيرها من الخطوات التي تضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1990/661،[4] فأصدر مجلس الأمن القرار رقم 665 بتاريخ 25 أوت 1990 (أنضر

---

(1) إبراهيم الفاعور: **تاريخ الوطن العربي**، دار الحامد، عمان، 2011، ص 212.

(2) أحمد عبد الله أبو العلا: **تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 261.

(3) حسان حلاق: **قضايا العالم العربي**، دار النهضة العربية، بيروت، 2007، ص ص294 ـ 295.

(4) باسل يوسف بجك: **العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990. 2005)**، مركز دراسات الوحدة الإفريقية، بيروت، 2006، ص ص 91 ـ 93.

الملحق رقم 02) وبموجبه طلب من الدول المتعاونة مع الكويت والتي تقوم بوضع قوات بحرية في المنطقة أن تتخذ من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة وحسب ما تقتضيه الضرورة في إطار سلطة مجلس الأمن لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري الداخلة والخارجة، بغية تفتيش حمولاتها ووجهتها[1] والتحقق منها لضمان التنفيذ الصارم للأحكام المتعلقة بهذا الشحن والتي ينص عليها القرار 1990/661، ويعتبر أن القرار 665 قد صدر لمنح المشروعية الشكلية للقوات البحرية الأمريكية والبريطانية الموجودة في الخليج.[2]

لعبت الولايات المتحدة الأمريكية دورا كبيرا في التأثير على الدول المشاركة في مجلس الأمن للحصول على القرار رقم 678 وذلك حسب ما ذكر جيمس بيكر* عام 1995 في كتاب أصدره بعنوان السياسات الدبلوماسية الثورة والحرب والسلم 1989. 1992 بأنه كان على الولايات المتحدة الأمريكية أن تقتحم مجلس الأمن في شهر نوفمبر وذلك لأن رئاسة المجلس ستؤول إلى اليمن في الشهر التالي وهي حليفة للعراق وقد غادر واشنطن في 3 نوفمبر 1990 وخلال الأسابيع الثلاثة التالية قضي ثمانية عشر يوما من السفر إلى اثنا عشر بلدا في ثلاث قارات من جدة في العربية السعودية إلى بوغوتا في كولومبيا وإلى لوس أنجلوس ثم إلى هيوستن لقد التقي مع جميع نظرائه في مجلس الأمن في مسيرة معقدة من التملق والاقتباس والتهديد وأحيانا شراء التصويت.[3]

وبهذا عقد مجلس الأمن جلسة على مستوى وزراء الخارجية في 29 نوفمبر 1990 وحضر الجلسة ثلاثة عشر دولة من الدول الخمسة عشر العضو في مجلس الأمن ويمثل هذه

---

[1] http : // www. Un org /ga/ search/ view_doc. Asp?symbol<= A/36/ 16 février 2015, 09 :15

[2] باسل يوسف بجك: المرجع السابق، ص 93.

* وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية وصاحب كتاب السياسات الدبلوماسية الثورة والحرب والسلم 1989. 1992. (المرجع نفسه: ص ص 99 ـ 100.)

[3] المرجع نفسه، ص ص 99 ـ 100.

الدول وزراء خارجيتها وتم صدور القرار رقم 1990/678 الذي يعتبر الخطوة الحاسمة التي اتخذها مجلس الأمن إزاء العدوان العراقي ضد الكويت،[1]جاء في الفقرة الأولى، والثانية، والثالثة والرابعة (أنضر الملحق رقم 03):[2]

الفقرة الأولى: يطالب بأن يمتثل العراق امتثالا تاما للقرار 1990/660 وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة ويقرر في الوقت الذي يتمسك فيه بقراراته أن يمنح العراق فرصة أخيرة كلفتة تنم عن حسن النية للقيام بذلك.

الفقرة الثانية: يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت، ما لم تنفذ العراق في 15جانفي 1991 أو قبله القرارات السالفة الذكر تنفيذا كاملا كما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار 1990/660 وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة.

الفقرة الثالثة: يطلب من جميع الدول أن تقدم الدعم المناسب للإجراءات التي تتخذ عملا بالفقرة الثانية .

الفقرة الرابعة: يطلب من جميع الدول المعنية أن توالي إبلاغ مجلس الأمن بالتقدم المحرز في ما يتخذه من إجراءات عملا بالفقرتين الثانية والثالثة.

ولكن هذا القرار يتعارض وما جاء في ميثاق الأمم المتحدة عن الامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأي دولة.

---

[1] أحمد عبد الله أبو العلا: المرجع السابق، ص 269.

[2]http : // www. Un org / ga/ search/ view_doc. Asp?symbol<= A/36/ 16 février 2015, 09 :15

وفي 15 فيفري 1991 أبلغ العراق مجلس الأمن باستعداده للتعامل على أساس القرار 1990/660 بغية التوصل إلى حل سياسي يتضمن الانسحاب من الكويت شريطة إلغاء قرارات مجلس الأمن الباقية المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت بأثر رجعي وانسحاب الكيان الإسرائيلي من فلسطين والأراضي العربية المحتلة، وضمان ما للعراق من حدود إقليمية وبحرية وتاريخية تامة[1] ولكن أمريكا بدأت الهجوم على الكويت يوم 24 فيفري 1991، فما كان أمام العراق سوى أن يوافق على الامتثال للقرار 1990/660 بصورة كاملة ولكل قرارات مجلس الأمن الأخرى وانسحبت جميع القوات العراقية من الكويت فجر يوم 27 فيفري، غير أن الهجمات الأمريكية والقوات الموالية لها تواصلت أثناء انسحاب القوات العراقية، وتوقف إطلاق النار ليلة 27ـ 28 فيفري 1991.[2]

بعد إعلان وقف إطلاق النار اعتمد مجلس الأمن القرار 1991/686 بأغلبية إحدى عشر صوتا مقابل صوت كوبا وامتناع الصين والهند واليمن عن التصويت، جاء هذا القرار لضرورة التأكد من النية السليمة للعراق وضرورة تحقيق الهدف الوارد في القرار 1990/678 بأن يسمح بوضع نهاية حاسمة لأعمال القتال بموجب هذا القرار تمت معاملة العراق كأنها دولة مهزومة عسكريا وذلك بالإشارة إلى الفقرة الثانية من القرار 1990/678، ما تطلبه القرار 686 من مطالبات للعراق وتعويضات للكويت عن الخسائر الناتجة عن الحرب وإعادة للممتلكات ....الخ.[3] **ثانيا: نماذج من قضايا شمال إفريقيا:** شمال إفريقيا وهي الدول الآتية: موريتانيا، الصحراء الغربية، المغرب الأقصى، الجزائر، تونس، ليبيا، مصر والسودان،(مثل ما هو موضح في الخريطة رقم 02)

---

[1] باسل يوسف بجك: المرجع السابق، ص ص 122ـ 124.

[2] علي صبح: المرجع السابق، ص 174.

[3] باسل يوسف بجك: المرجع السابق، ص ص 124ـ 126.

الخريطة رقم (02) دول شمال إفريقيا

المصدر عن: يوسف شكري فرحات و إميل بديع يعقوب: معجم الطلاب، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، 2004، ص 776.(بتصرف)

سنحاول التطرق إلى بعض قضايا المنطقة والتعرف على دور منظمة الأمم المتحدة فيها.

1/ قضايا الاستقلال:

. استقلال ليبيا: بعد موجة الاحتلال الأوروبي لشمال إفريقيا كانت إيطاليا هي آخر الدول الأوروبية الاستعمارية فبسبب قربها من ليبيا قامت باحتلالها بعد حرب مع الدولة العثمانية، وفي 2 أكتوبر 1911 بدأت إيطاليا الهجوم على ميناء طرابلس، فتنازلت تركيا عن ليبيابمقتضى معاهدة أوشي* في 18 أكتوبر 1912[1] لكن الليبيون واصلوا القتال وعند قيام

* وهي المعاهدة التي تعهد بموجبها الباب العالي بسحب قواته وموظفيه المدنيين من ليبيا، وأعلن السلطان منح ليبيا الاستقلال الداخلي. وأعلنت إيطاليا خضوع ليبيا لسيادتها بموجب القانون الإيطالي، ووعدت بالإبقاء على الخطبة باسم الخليفة العثماني.(إسماعيل أحمد ياغي: **تاريخ العالم العربي المعاصر**، مكتبة العبيكان، الرياض، 2000، ص 315.)

[1] شوقي عطا الله الجمل وعبد الله عبد الرزاق: **تاريخ إفريقيا الحديث والمعاصر**، ط2، دار الزهراء، الرياض، 2002، ص ص 208 ـ 209.

الحرب العالمية الثانية انضم الليبيون إلى جانب صفوف الحلفاء، مقابل تعهد بريطانيا بأن ليبيا لن تكون تحت السيطرة الإيطالية، فقد قامت بريطانيا باستغلال ليبيا من أجل تحقيق انتصارها في الحرب العالمية الثانية وذلك مقابل منحها الاستقلال.[1]

دخلت بريطانيا إقليم برقة وتم تعيين إدريس السنوسي** أميرا عليها، ودخلت كذلك القوات الفرنسية وأعلنت الشيخ محمد أميرا على فزان فسقطت كل من بنغازي وطرابلس في أيدي القوات البريطانية، لكن آمال الليبيين في الاستقلال ذهبت سدى أمام المخططات البريطانية والفرنسية والإيطالية فقد كانوا يماطلون في منح ليبيا الاستقلال ويسعون إلى تقسيم البلاد بينهم، بحيث تكون الوصاية على طرابلس لإيطاليا والوصاية على برقة لبريطانيا وعلى فزان لفرنسا، على أن تمنح ليبيا استقلالها بعد عشر سنوات،[2] فتقرر عرض القضية على الجمعية العامة للأمم المتحدة وتم عرضها لأول مرة في أفريل 1949 وفي 21 نوفمبر 1949 أصدرت الجمعية العامة قرارا يقضي بمنح ليبيا استقلالها في فترة لا تتجاوز أول جانفي 1952.[3] وتعين الجمعية العامة مندوبا عن الأمم المتحدة بمساعدة مجلس الوصاية لمساعدة الليبيين في سن دستور وإنشاء حكومة مستقلة بالتعاون مع مندوبون من برقة وطرابلس وليبيا. كذلك يقوم مندوب الأمم المتحدة بتقديم تقرير سنوي للسكرتير العام للأمم المتحدة عن التطورات في البلاد ويكون ذلك بالتعاون مع المجلس،[4] ونقل السلطة إلى حكومة ليبية مستقلة، وقد قررت الجمعية

---

[1] إبراهيم الفاعوري: المرجع السابق، ص 70.

** ملك ليبيا سابقا وحفيد السيد محمد على السنوسي الكبير، تولى زعامة السنوسية عام 1915 اثر اعتداء إيطاليا على برقة وطرابلس واعترف به أميرا عام 1920، أعلن تنصيبه ملكا على ليبيا بعد انتهاء وصاية الأمم المتحدة وإعلان ليبيا دولة مستقلة عام 1951.(عبد الوهاب الكيالي: **الموسوعة السياسية**، ج 1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985، ص 115.)

[2] إبراهيم الفاعوري: المرجع السابق، ص 71

[3] زين العابدين شمس الدين نجم: **تاريخ العرب الحديث والمعاصر**، دار المسيرة، عمان، 2011، ص 271.

[4] شوقي الجمل: **المغرب العربي الكبير**، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، 2007، ص ص 454- 455.

العامة في 17 نوفمبر 1950 أن تكون ليبيا دولة مستقلة قبل أول جانفي 1952 وتكون دولة اتحادية مستقلة ذات سيادة تكوين ملكية دستورية تكون برئاسة محمد إدريس السنوسي.[1]

. **استقلال تونس:** بعد نهاية الحرب العالمية الثانية شهد الكفاح التونسي تطورا كبير، حيث طرحت القضية التونسية إلى الرأي العام العالمي ولم تعد حكرا على فرنسا ففي عام 1946 سافر الحبيب بورقيبة* إلى الولايات المتحدة الأمريكية موفدا من لجنة تحرير المغرب العربي**، بعد أن قام بزيارة للقاهرة وبعض دول العربية بهدف التعريف بالقضية التونسية، وتوجيه أنضار العالم إليها، وأثناء زيارته للولايات المتحدة الأمريكية اتصل بممثلي الدول في منظمة الأمم المتحدة وشرح لهم الوضع في تونس، وبفضل اتصاله بهذه الشخصيات الهامة استطاع أن يوجه الاهتمام العالمي إلى القضية التونسية.[2] كما قام في فيفري 1951 بجولة إلى الدول العربية لكسب تأييدهم إلى جانب قضيته، بعد أن قررت الحكومة التونسية عرض القضية على مجلس الأمن وذلك بسبب فشل المفاوضات مع فرنسا ورغم محاولات فرنسا لتهدئة الأوضاع وكبح المقاومة[3] إلا أنه تم إدراج القضية التونسية في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم

---

[1] جلال يحي: **العالم العربي الحديث والمعاصر**، ج3، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د.س، ص 498.

* من رواد الحركة الوطنية التونسية، كان الأمين العام للديوان السياسي للحزب الدستوري الجديد، مثل الحكومة التونسية في مفاوضاتها مع فرنسا، استلم مهمة إيصال القضية التونسية إلى الرأي العام العالمي ثم إلى الأمم المتحدة (إسماعيل أحمد ياغي: المرجع السابق، ص ص 368 ـ 370.)

** أسسها المناضل عبد لكريم الخطابي وحدد أهدافها في البيان الذي أصدره بمناسبة تأسيسها في 6 جانفي 1947 وهي جمع شمل كافة القوى والأحزاب الوطنية المناضلة في سبيل استقلال المغرب وتونس والجزائر، وإرساء أسس وحدة وطنية مغربية تنادي بالسلام والعروبة والاستقلال التام وترفض أي مساومة مع المستعمر الأجنبي. (عبد الوهاب الكيالي: المرجع السابق، ج5، ص 449.)

[2] شوقي الجمل: المغرب العربي الكبير، المرجع السابق، ص ص 423 ـ 427.

[3] علي صبح: المرجع السابق، ص ص 40 ـ 41.

المتحدة فأصدرت هذه الأخيرة قرارا في 17 ديسمبر 1952 دعت من خلاله فرنسا للنظر في الأوضاع في تونس حسبما يقتضيه ميثاق الأمم المتحدة.[1]

وفي عام 1955 زار الحبيب بورقيبة فرنسا بدعوة من رئيس الوزراء الفرنسي وتم توقيع اتفاق على منح تونس الحكم الذاتي مع احتفاظ فرنسا بالشؤون الخارجية والدفاع وبعض الامتيازات، وقد أعتبر بورقيبة هذا الاتفاق مجرد مرحلة نحو الاستقلال.[2]

واستمرت المقاومة إلى أن حصلت تونس على الاستقلال الكامل في مارس 1956 ورغم أن فرنسا منحت الاستقلال لتونس إلا أنها عملت على إبقاء قواتها في بنزرت* من أجل مواجهة الثوار الجزائريين، وبسبب الأحداث التي رافقت استقلال الجزائر واختطاف الطائرة الجزائرية استغل بورقيبة حادثة اختطاف الطائرة الجزائرية وأعلن أنه لا يقبل التأجيل في جلاء القوات الفرنسية عن بنزرت،[3] لكن فرنسا ردت بضرب المواقع العسكرية التونسية. فتقدمت مصر وليبيا بشكوى لمجلس الأمن تطالب بفتح المفاوضات بين الطرفين فاتخذ المجلس قرارا يقضي بوقف القتال ورجوع القوات الفرنسية إلى الحدود السابقة وفتح باب التفاوض إلا أن فرنسا لم تمتثل لذلك فأصدرت الجمعية العامة في 27 أوت 1961 قرارا يقضي بتأييد قرار مجلس الأمن السابق و تأييدها لمطالب تونس بجلاء القوات الفرنسية، ودعوة الطرفين للتفاوض، وبالفعل في 15 أفريل 1963 وقع اتفاق بين الطرفين يتضمن أن جلاء القوات الفرنسية من بنزرت سينتهي مع نفس العام.[4]

---

[1] شوقي الجمل: المغرب العربي الكبير، المرجع السابق، ص 427.

[2] زين العابدين شمس الدين نجم: المرجع السابق، ص 276.

* مدينة صغيرة تونسية تطل على البحر الأبيض المتوسط، أقيمت بالقرب منها قاعدة عسكرية كانت مسرحا لمعارك عسكرية بين تونس وفرنسا.(عبد الوهاب الكيالي: المرجع السابق، ج1، ص 566.)

[3] علي صبح: المرجع السابق، ص ص 42 ـ 43.

[4] شوقي الجمل: المغرب العربي الكبير، المرجع السابق، ص ص 466ـ 467.

. استقلال الجزائر: سعت الدول الآفروآسيوية* إلى إدراج القضية الجزائرية في جدول أعمال الأمم المتحدة، وفي جانفي 1955 قامت المملكة العربية السعودية بإرسال رسالة إلى مجلس الأمن تطلب منه التدخل السريع لإيقاف الحملات القمعية التي تمارسها فرنسا[1] وقد تم إدراج القضية في الفاتح من أكتوبر 1955 بأغلبية ثماني وعشرين صوتا مقابل سبع وعشرين صوت وذلك بالإقرار بحق الشعوب في تقرير مصيرها، لكن المناقشة لم تتم بسبب معارضة بعض الدول المنحازة إلى فرنسا، وتم تأجيل القضية الجزائرية إلى دورة أخرى حسب طلبهم مع الاحتفاظ بحق طرحها من جديد، وقد استندت فرنسا في تبرير موقفها إلى أن الجزائر هي جزئ من فرنسا. [2]

في19 جوان 1956 تقدمت الدول الآفروآسيوية بطلب لإدراج القضية الجزائرية في الدورة الحادية عشر للجمعية العامة، وذلك للفت الانتباه للوضعية الخطيرة في الجزائر[3] وتم تسجيل القضية في دورة عام 1956، وطالبت الدول اللآفروآسيوية بحق الشعب الجزائري في تقرير مصيره، لكن فرنسا عارضت ذلك ورفضت أي طرح يخص القضية واعتبرت احتلالها للجزائر شرعيا مستخدمة عذرا جديدا وهو أنها احتلت رقعة من الأرض لم تكن تخضع لأي سلطان،

---

* منظمة سياسية عبرت عن بروز الشعوب والأمم الفقيرة في كل من آسيا و إفريقيا في الساحة الدولية وقد تجسدت لأول مرة في مؤتمر باندونغ عام 1955 وذلك لرفض التبعية وأمل في أن تعامل بالمساواة مع غيرها من البلدان المتطورة.(عبد الوهاب الكيالي، المرجع السابق، ج 1، ص 221.)

[1] محمد العربي الزبيري: **تاريخ الجزائر المعاصر(1954. 1962)**، ج2، منشورات إتحاد الكتاب العربي، د م ، 1999، ص 116.

[2] مريم الصغير: **الموافق الدولية من القضية الجزائرية (1954. 1962)**، دار الحكمة، الجزائر، 2009، ص ص 300. 306.

[3] محمد العربي الزبيري: المرجع السابق، ص 117.

وبذلك اكتفت الأمم المتحدة بتسجيل القضية في جدول أعمال الجمعية العامة دون مناقشتها بسبب الضغط الفرنسي.[1]

وفي 15 فيفري 1957 وافقت سبعة وسبعين دولة أغلبها من الدول الأفروآسيوية على قرار جاء فيه أنه بسبب الحالة في الجزائر والتي أدت إلى خسائر جسيمة في الأرواح فقد أعربت الجمعية العامة عن أملها في الوصول بالتعاون إلى حل وأن تتوقف الحرب في الجزائر بواسطة التفاوض بين فرنسا وجبهة التحرير الوطني،[2] لكن هذا القرار رفض من قبل الكتلة الأفروآسيوية لأنه ألغى الاعتراف بالجزائر ككيان دولي قائم بذاته، هذا ما دفع الجمعية العامة في هذه الدورة إلى تسجيل الوساطة التونسية والمراكشية في النزاع.[3]

في دورة عام 1958 تم التأكيد على ما جاء في الدورتين السابقتين وتمت المطالبة باستقلال الجزائر بدلا من حق تقرير المصير ولكن بسبب المعارضة تركت القضية الجزائرية بدون مناقشة في هذه الدورة، وفي 10 جويلية 1959 أرسلت اثنان وعشرون دولة آفروآسيوية رسالة إلى مجلس الأمن تذكر فيها بالوضعية الخطيرة في الجزائر وتأزم الأوضاع وتزايد عدد الضحايا والمساجين الذين يتم تعذيبهم من قبل الجيش الفرنسي،[4] فتم تسجيل القضية الجزائرية في الدورة الرابعة عشر وتزامن ذلك مع إعلان الجنرال ديغول اعترافه بحق الشعب الجزائري في تقرير مصيره في 16 سبتمبر 1959،[5] وفي 2 جويلية 1960 بعثت الدول الأفروآسيوية برسالة إلى المنظمة تذكرها بتسجيل القضية الجزائرية في جدول أعمال الدورة الخامسة عشر

---

[1] مريم صغير: المرجع السابق: ص ص 307. 311.

[2] محمد العربي الزبيري: المرجع السابق، ص 117.

[3] مريم صغير :المرجع السابق، ص ص312 ـ 319.

[4] علي تابليت وآخرون: **القضية الجزائرية أمام الأمم المتحدة (1957. 1958)**، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2006، ص ص 105 .111.

[5] شوقي الجمل: المغرب العربي الكبير، المرجع السابق، ص 404.

فتم تسجيل القضية رغم غياب فرنسا، كما أكدت الكتلة الآفروآسيوية على أن فشل الهيئة في تطبيق التوصيات والقرارات يعود لتجاهل فرنسا لها، واعتبر دور المنظمة سلبيا تجاه القضية نضرا لميولها لفرنسا والخوف من تهديداتها بالانسحاب من الهيئة، وأمام الدعم الآفروآسيوي لم يكن أمام المنظمة سوى الاعتراف بمبدأين تضمنهما القرار الصادر في 19 ديسمبر 1960 وهما وحدة الشعب ووحدة ترابه الوطني إلى جانب مبدأ الاستقلال وتقرير المصير وقد حرصت على مسؤوليتها في تنفيذ ذلك.[1]

وبهذا تم تسجيل القضية في ظل غياب فرنسا، قد كانت الجزائر في هذه الفترة تبحث عن الحلول السلمية والدخول في مفاوضات مع فرنسا لكن هذه الأخيرة رفضت ذلك ولم تثمر المحاولات للتفاوض،[2] مما دفع بالجزائر إلى استئناف القتال، فعملت الكتلة الأفروآسيوية في دورة عام 1961 على الحرص بأن يتضمن قرار الأمم المتحدة المفاوضات وبذلك أصدرت الحكومة الفرنسية بيانا في 30 مارس 1961 أعلنت فيه أن المفاوضات ستدور حول تقرير المصير وما يتعلق به، ودخلت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة عام 1962 حاملة أوراق اعتمادها كدولة كاملة السيادة.[3]

2/ قضايا أخرى:. أزمة السويس: طلبت مصر في سبتمبر 1955 قرض ب 200 مليون دولار من البنك الدولي لبناء السد العالي الذي تبناه الرئيس المصري جمال عبد الناصر*،

---

[1] مريم صغير: المرجع السابق، ص ص 322 ـ 342.

[2] شوقي الجمل: المغرب العربي الكبير، المرجع السابق، ص 405.

[3] مريم صغير: المرجع السابق، ص ص 343 ـ 348.

* قائد ورجل دولة مصري اشترك في حرب فلسطين سنة 1948، ومنظم جماعة الضباط الأحرار الذين قاموا بثورة 22 جويلية المصرية تقلد مناصب وزارية في الدولة عين في سنة 1954 رئيسا للوزراء، وصاحب كتاب فلسفة الثورة، أمم قناة السويس عام 1956، وفي 17 أفريل 1963 وقع ميثاق بين العراق وسوريا ولبنان، وتوفي في سبتمبر سنة 1970.(عبد الوهاب الكيلالي: المرجع السابق، ج2، ص 75.)

وتقديم الولايات المتحدة الأمريكية مبلغ 56 مليون دولار وبريطانيا مبلغ 14 مليون دولار كمرحلة أولى، وبعد تقديم البنك الدولي للقرض تقدم الولايات المتحدة الأمريكية مبلغ 120 مليون دولار أخرى كقرض ومبلغ 80 مليون دولار قرضا من بريطانيا،[1] إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية سحبت عرضها يوم 19 جويلية 1956 وتبعتها بريطانيا والبنك الدولي.[2]

وفي 16 جويلية 1956 رد عبد الناصر على قرار سحب القرض من طرف الدول الغربية بتأميمه** لقناة السويس، فكان رد فعل الدول الغربية عنيفا على هذا القرار، فبدأت بريطانيا وفرنسا والكيان الصهيوني يعدون للعدوان على مصر أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد عارضت قرار التأميم رغم أنها ترى أنه شرعي، في حين أن الإتحاد السوفيتي كان مدعما للقرار جمال عبد الناصر.[3]

وفي اجتماع بالأمم المتحدة تم التوصل إلى اتفاق لضمان مصالح فرنسا وبريطانيا في القناة لكنه فشل بسبب استخدام الإتحاد السوفيتي لحق الفيتو، بدأ الهجوم الإسرائيلي على مصر وعرض العدوان على مجلس الأمن، وفي 30 أكتوبر تقدمت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي بمشروع قرار لمجلس الأمن تم فيه إدانة إسرائيل ذلك لأن بريطانيا وفرنسا لم تهجما بعد ويطلب انسحابها، ولكن بريطانيا وفرنسا استخدمتا حق الفيتو ضدهما، فما كان أمام

---

[1] سامي شرف: **سنوات وأيام من جمال عبد الناصر**، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 2014، ص 209.

[2] لطيفة محمد سالم: **أزمة السويس.جذور. أحداث. نتائج(1954. 1958)**، مكتبة مدبولي، القاهرة، د.س، ص ص 135. 140.

** هو نقل الملكية من الأفراد أو الشركات إلى ملكية الأمة أي الملكية العامة والتأميم ينطوي على عنصرين نقل الملكية من القطاع الخاص إلى القطاع العام، و تنظيم إداري جديد.(عبد الوهاب الكيالي: المرجع السابق، ج 1، ص 674.)

[3] لطيفة محمد سالم: المرجع السابق، ص ص 156 ـ 164.

مصر سوى اللجوء إلى الجمعية العامة لأن مجلس الأمن رفض القضية بسبب حق الفيتو الذي استخدمته فرنسا وبريطانيا.[1]

أصدرت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة يوم 2 نوفمبر 1956 قرارا بوقف إطلاق النار فورا، وانسحاب القوات الأجنبية وكذلك انسحاب القوات المصرية والإسرائيلية إلى ما وراء خطوط الهدنة، ومنع الدول الأعضاء في الهيئة من إرسال العتاد الحربي إلى الشرق الأوسط واستئناف الملاحة في قناة السويس وضمان سلامتها وتمت الموافقة على هذا القرار من طرف ستة وثلاثين دولة وعارضته كل من بريطانيا وفرنسا والكيان الصهيوني واستراليا ونيوزلندا وامتنعت ستة دول عن التصويت، لكن عمليات العدوان لم تتوقف بل اشتدت فأصدرت الجمعية العامة قرارا بوقف العدوان في نوفمبر،[2] وأسرع السكرتير العام للأمم المتحدة في تشكيل لجنة ثلاثية لمراقبة تنفيذ القرار وضمت اثنين من مساعديه والمستشار القانوني للأمم المتحدة، وأمام موافقة الجمعية العامة على إنشاء قوة الطوارئ الدولة لم يكن أمام الدول المعتدية سوى قبول القرار وإعلان وقف إطلاق النار يوم 6 نوفمبر.[3]

. قضية الصحراء الغربية: تعود أهمية الصحراء الغربية إلى امتلاكها للفوسفات، وهذا ما جعل المغرب وإسبانيا يسعيان إلى السيطرة على هذه المنطقة وأمام الضغط المغربي ومطالبته لإسبانيا بالانسحاب من إقليم إفني والصحراء ولكن إسبانيا سلمت إقليم إفني فقط وسعت إلى كسب الشعب الصحراوي إلى جانبها، وبزيادة تعقد المشكلة طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية في ديسمبر 1974 الإدلاء برأيها حول سؤالين الأول هل كانت

---

[1] محمد جلال كشك: **ثورة يوليو الأمريكية(علاقة عبد الناصر بالمخابرات الأمريكية)**، ط 2، المكتبة الثقافية، القاهرة، 1992، ص ص 576. 578.

[2] عبد الرحمان الرافعي: **ثورة 23 يوليو 1952 (تاريخنا القومي في سبع سنوات)1952. 1959**، ط 2، دار المعارف، القاهرة، 1989، ص ص 308 ـ 309.

[3] لطيفة محمد سالم: المرجع السابق، ص ص 263 ـ 267.

الصحراء الإسبانية أرض لا ملك لها قبل الوجود الإسباني بها؟، أما السؤال الثاني فهو ما هي العلاقة التي كانت تربط هذا الإقليم مع المغرب وموريتانيا قبل الوجود الإسباني؟[1] أجابت المحكمة بأن الصحراء لم تكن إقليما لا ينتمي إلى أحد فقد كانت هناك روابط قانونية من التبعية بين سلطان المغرب وبعض قبائل الصحراء الغربية وكذلك روابط قانونية بين موريتانيا والإقليم الصحراوي.[2]

في 22 أكتوبر 1975 أصدر مجلس الأمن قرارا أكد فيه على مبادئ الجمعية العامة في تصفية الاستعمار وطلب من الأمين العام أن يقوم بإجراء مشاورات يكون الهدف منها إعداد تقرير يرفع إلى مجلس الأمن،[3] وفي 21 نوفمبر 1975 تم توقيع اتفاق مدريد بين المغرب وإسبانيا وموريتانيا على تقسيم الصحراء الغربية بين المغرب وموريتانيا، وبناءا على ذلك زحفت الجيوش المغربية على الإقليم من الشمال، وفي الثاني من أكتوبر أصدر المجلس قرارا أعرب فيه عن انشغاله بخطورة الوضع وحذر من الأعمال المنفردة للأطراف المعنية وأعاد التأكيد على مهمة الأمين العام، وفي السادس من نفس الشهر 1975 عقب انطلاق المسيرة الخضراء*

---

[1] شوقي عطا الله الجمل وعبد الله عبد الرزاق إبراهيم: **تاريخ شمال وغرب إفريقيا الحديث والمعاصر**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص ص 208 ـ 209.

[2] فرغلي علي تسن الهريدي: **تاريخ إفريقيا الحديث والمعاصر**، العلم والإيمان للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008، ص 311.

[3] إسماعيل معراف غالية: **الأمم المتحدة والنزاعات الإقليمية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1995، ص ص 120 ـ 122.

* هي مسيرة نظمها الملك الحسن الثاني وأعلن عن هذه الفكرة في 6 نوفمبر 1975 على أنها مسيرة سلمية باتجاه الصحراء الغربية، وقد جند لها حوالي 350.000 شخص حصدت النساء نسبة كبيرة منهم. وجمعت في منطقة طرفاية حيث حدثت الكثير من الاشتباكات بين الصحراويين والجنود المغاربة، وقد كلفت هذه العملية حوالي 300 مليون دولار.(المرجع نفسه، ص ص 124ـ 125.)

أصدر المجلس قرارا يبين فيه استنكاره لهذه المسيرة ويطلب من المغرب وكل الأطراف المعنية أن تتعاون بشكل ملموس مع الأمين العام للأمم المتحدة حتى يتمكن من إتمام مهمته.[1]

وفي 10 ديسمبر 1975 عادت الأمم المتحدة لمناقشة القضية وأصدرت لائحتين الأولى تحمل رقم 3458 (أ) وهي نتاج اللائحة المقدمة من طرف المندوب التنزاني أمام اللجنة الرابعة للأمم المتحدة الخاصة بتصفية الاستعمار، وتأكد هذه اللائحة على طرق تصفية الاستعمار من الإقليم كما ألقت على عاتق الأمين العام التزاما يقضي باتخاذ التدابير الضرورية للإشراف على عملية تقرير المصير، أما اللائحة الثانية فهي تحمل رقم 3458 (ب) وقدمت من نفس اللجنة عن طريق الممثل التونسي وكان الهدف الرئيسي لهذه اللائحة هو تعطيل تسوية ملف الصحراء الغربية ومحاولة إدخال اتفاق مدريد كوثيقة صالحة للتطبيق على مشكل الصحراويين.[2]

وفي 13 ديسمبر 1978 اتخذت الجمعية العامة لائحتين هما 31/ 33 أ والأولى تشير لأول مرة إلى جبهة البوليساريو* وتأكد على حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، وعلى مسؤولية المنظمة في تصفية الاستعمار وفي نفس الوقت صادقت المغرب على اللائحة 31/ 33 ب وذلك لمعارضة اللائحة الأولى وفي ختام المناقشة اتخذت الدول اللائحة الأولى وأعتبر التواجد المغربي في الصحراء الغربية احتلالا، وفي 11 نوفمبر 1980 صادقت الجمعية العامة بالأغلبية على مشروع اللائحة المقدم من طرف جمايكا والمؤيد لجبهة البوليساريو الحامل للرقم

---

[1] محمد بوبوش: قضية الصحراء ومفهوم الحكم الذاتي (وجهة نظر مغربية)، جريدة هسبريس.04 أفريل 2009. 18:25، 02 أفريل 2015 .07:29، culture/11929.html.ethtt://www.hespress.com/art

[2] إسماعيل معراف غالية: المرجع السابق، ص ص 133 ـ 134.

*هي الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب تأسست في 10 ماي 1973 هدفها تحرير الصحراء الغربية وتعتبرها الأمم المتحدة الممثل الشرعي للصحراء الغربية(عبد الوهاب الكيلالي: المرجع السابق، ج2، ص 33.)

35/ 19 وهي تدعو إلى مفاوضات مباشرة تجمع طرفي النزاع المعنيين، [1] وفي سنة 1982 و1984 صدرت في كل سنة لائحة تطالب بوقف إطلاق النار والدخول في مفاوضات، بهدف توفير الظروف الملائمة لإجراء استفتاء تقرير المصير، وقد قامت الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية في سنة 1987 بإرسال بعثة إلى الصحراء الغربية لمدة مابين 1 إلى 10 ديسمبر 1987 وهذا بهدف دراسة الكيفيات التي تسمح بتنظيم الاستفتاء الخاص بتقرير مصير الشعب الصحراوي ولكنها فشلت في مهمتها ولعل أهم أسباب الفشل الاختلاف في وجهات النظر فيما يخص مسألة تنظيم الاستفتاء.[2]

وبسبب فشل الخطة الإفريقية في حل نزاع الصحراء، عينت الأمم المتحدة مبعوثا خاصا في عام 1991 لوضع خطة تفصيلية لتنظيم الاستفتاء، وقد فشل هذا المخطط أيضا بسبب الاختلاف حول هوية من يحق لهم المشاركة في الاستفتاء، وعينت في مارس 1997 جيمس بيكر مبعوثا خاصا مكلفا بقضية الصحراء، وتم توقيع اتفاق هيوستن بين طرفي النزاع حول معايير تحديد هوية الناخبين الذين يحق لهم التصويت في استفتاء تقرير المصير، واقتصر طرح القضية على السعي لتحقيق استفتاء تقرير المصير وبسبب الصعوبات التي عرقلت هذه العملية قامت الأمم المتحدة بتقديم حل ثالث يستبعد خطة الاستفتاء قدمه جيمس بيكر في عام 2003 وهو يقضي بأن تظل الصحراء الغربية جزءا من المغرب وأن تحكم بحكم شبه ذاتي لفترة انتقالية بين 4 و 5 سنوات، ثم يخير سكان الإقليم في استفتاء بعد ذلك بين الاستقلال واستمرار الحكم الذاتي أو الاندماج مع المغرب، وهذا الاقتراح أيدته الرباط مستبعدة للفترة الانتقالية وخيار الانفصال.[3]

---

[1] إسماعيل معراف غالية: المرجع السابق، ص ص 141 ـ 149.

[2] http : // www. Un org / ga/ search/ view_doc. Asp?symbol<= A/36/ 16 février 2015, 09 :15

[3] محمد بوبوش: المرجع السابق. ص2.

لقد كان دور الأمم المتحدة في هذه القضية يتميز بالمحدودية فهي لم تتخذ مواقف صارمة لحل القضية بل اكتفت بالمطالبة بفتح باب للمفاوضات من أجل استفتاء تقرير المصير رغم طول الفترة التي أخذتها القضية وهي تنتظر قرارا يحسمها.

ثالثا: نماذج من قضايا شرق إفريقيا

نقصد بشرق إفريقيا هنا الدول العربية الموجودة في المنطقة والمتمثلة في الصومال، جيبوتي وجزر القمر.(مثل ما هو موضح في الخريطة رقم 03)

خريطة رقم (03) دول شرق إفريقيا

المصدر عن: موسوعة أطلس العالم، ص 29. (بتصرف)

1/ قضايا الاستقلال:

. استقلال الصومال: خضع الصومال للاحتلال البريطاني والإيطالي والفرنسي، إلا أن الهزيمة الإيطالية في الحرب العالمية الثانية جعلت العناصر الصومالية تستغل الوضع وتتقدم إلى الإدارة البريطانية ببرنامج سياسي لتصفية الاستعمار من كامل أجزاء الصومال وتوحيده والقضاء على التعصب القبلي وكل التقاليد المناهضة لمضمون الدولة، وتكوين جمهورية ديمقراطية وذلك لعلمهم بحاجة بريطانيا إلى تأييد الصومال وغيرها من الدول في الحرب،[1] وفي عام 1949 قررت هيئة الأمم المتحدة أن يصبح الصومال الإيطالي تحت وصاية الأمم المتحدة، وبعد عشر سنوات يصبح دولة مستقلة، وأن تكون إيطاليا هي الدولة الوصية وذلك بإشراف مجلس استشاري مقيم في الصومال ويضم ممثلين من مصر والفلبين وكولومبيا.[2]

في عام 1954 نفذت الإدارة الإيطالية بإشراف هيئة الأمم المتحدة بصفتها الوصي الدولي أول بنود الاستقلال وهي إنشاء العلم الصومالي وصوملة الوظائف بتحويلها إلى يد الصوماليين، وفي عام 1956 أجريت الانتخابات العامة التي أسفرت عن حصول حزب وحدة الشباب الصومالي على غالبية المقاعد، ثم بدأت مرحلة تشكيل الوزارة.[3]

وفي عام 1959 أصدرت الجمعية العامة قرارا بمنح هذا الجزء من الصومال الاستقلال عام 1960، وفي هذا الوقت كانت المقاومة تشتد في الصومال البريطاني وبدأت الحركة الوطنية تطالب بالاستقلال الفوري والوحدة مع الصومال الإيطالي. وتم إعلان استقلال الصومال الإيطالي والبريطاني عام 1960 وتوحد الإقليمين تحت اسم جمهورية الصومال، في حين أن فرنسا رفضت منح الصومال الفرنسي استقلاله وباشتداد الكفاح اضطرت فرنسا إلى منح الصومال الفرنسي الاستقلال فنشأة جمهورية جيبوتي كدولة مستقلة عن جمهورية

---

[1] فرغلي علي تسن هريدي: تاريخ إفريقيا الحديث و المعاصر، المرجع السابق، ص ص 299 ـ 301.

[2] رأفت الشيخ: **تاريخ العرب المعاصر**، دار روتبرنيت للطباعة، القاهرة، 1996، ص 301.

[3] فرغلي علي تسن هريدي: تاريخ إفريقيا الحديث والمعاصر، المرجع السابق، ص 218.

الصومال.[1] وذلك بعد أن أوصت لجنة تصفية الاستعمار في الأمم المتحدة بمنح سكان الإقليم حق تقرير المصير غير أن فرنسا ماطلت في التنفيذ إلى أن رضخت لنتيجة المقاومة في الإقليم وأعلنت استقلال الصومال الفرنسي تحت اسم جمهورية جيبوتي وذلك على أن لا تتحد مع جمهورية الصومال.[2]

2/ قضايا أخرى:

. الصراع الداخلي في الصومال 1992: بعد سقوط الإتحاد السوفيتي وظهور النظام الدولي الجديد أصبح التدخل الدولي أمرا ليس بجديد، فبسبب الاحتلال الثلاثي الذي تعرض له الصومال بداية بإيطاليا ثم بريطانيا وفرنسا أصبح الصومال يعيش نزاعات داخلية بعد الاستقلال بسبب الأفكار التي زرعها الاستعمار في الشعب الصومالي ففي سنة 1992 حدث صراع داخلي مسلح في الصومال، ونتيجة لذلك تدخلت الأمم المتحدة لإغاثة الشعب الصومالي،[3] وذلك استنادا لأحكام الفصل السابع من الميثاق (أنظر الملحق رقم01) وأصدر بذلك مجلس الأمن القرار رقم 751 في 24 أفريل 1992 قرر المجلس بموجبه أن ينشئ تحت سلطته عملية للأمم المتحدة في الصومال، وطلب إلى الأمين العام أن يقوم بوضع مراقبين عسكريين لرصد وقف إطلاق النار ووضع قوة تابعة للأمم المتحدة تحت التوجيه العام للممثل الخاص للأمين العام لتوفير الأمن وحراسة قوافل إيصال إمدادات المساعدة الإنسانية. وفي 27

---

[1] فرغلي علي تسن لهريدي:المرجع السابق، ص 302.

[2] زهدي عبد المجيد سمور: المرجع السابق، ص 223.

[3] مسعد عبد الرحمان زيدان: **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص ص 247 ـ 248.

جويلية وافق مجلس الأمن على إنشاء أربع مناطق عمليات في الصومال كجزء من عملية الأمم المتحدة في الصومال. [1]

وبطلب من الولايات المتحدة الأمريكية أصدر مجلس الأمن في 5 ديسمبر 1992 القرار رقم 794 الذي يمنح فيه الدول الأعضاء الحق باستخدام القوة العسكرية لضمان وصول المساعدات[2] لعملية الإغاثة الإنسانية في الصومال، ومنح الدول والأمين العام الحق في اتخاذ التدابير اللازمة لتوحيد قيادة القوات المشتركة، وتمكنت الولايات المتحدة من قيادة التحالف تحت مضلة الأمم المتحدة في عملية سميت "بإعادة الأمل" في الصومال وقد بدأت هذه العملية في 9 ديسمبر 1992.[3]

وباشتداد الصراع قام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم 814 في 26 مارس 1993 القاضي باستخدام القوة لمواجهة الصراع في الصومال، لكن الولايات المتحدة الأمريكية أخذت تتعامل مع الوضع في الصومال بمفردها دون تنسيق مع القوات الدولية الأخرى ما دفع بالصوماليين إلى مواجهة هذه القوات ومعاملتها على أنها احتلال وقد حدثت العديد من الاشتباكات بين القوات الدولية والفصائل الصومالية مما أدى إلى خسائر بشرية كبيرة من المدنيين وجنود القوات الدولية.[4] لم تكن الأمم المتحدة وحدها من تسعى لحل النزاع الصومالي فقد حاولت جامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الإفريقية حل المشكلة وذلك بعقد العديد من المؤتمرات في هذه الفترة غير أن ذلك كان دون جدوى،[5] إثر الخسائر التي ألحقتها الفصائل

---

[1] http : // www. Un org / ga/ search/ view_doc. Asp?symbol<= A/36/ 16 février 2015, 09 :15

[2] شوقي عطا الله الجمل وعبد الله عبد الرزاق: تاريخ إفريقيا الحديث والمعاصر، المرجع السابق، ص 412.

[3] ليندة لعمارة: **دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير، تخصص القانون الدولي، جامعة مولود معمري كلية الحقوق، تزي وزو، غير منشورة، 2012، ص ص 89 ـ 90.

[4] مسعد عبد الرحمان زيدان: المرجع السابق، ص ص 249 ـ 250.

[5] شوقي عطا الله الجمل و عبد الله عبد الرزاق: تاريخ إفريقيا الحديث و المعاصر، المرجع السابق، ص 412.

الصومالية بجنود القوات الدولية أصدر مجلس الأمن القرار رقم 837 في 6 جانفي 1993 يدعو فيه إلى تعقب الأشخاص الذين اشتركوا في قتل الجنود الدوليين غير أن الولايات المتحدة الأمريكية عارضت هذا القرار بسبب احتجاز الفصائل الصومالية لبعض الجنود الأمريكيين، وأمام هذا الوضع ظهر عجز الأمم المتحدة في حل هذه الأزمة، وتوالت القوات الدولية في الانسحاب من الصومال بداية بالقوات الأمريكية ولم يبقى في الصومال سوى بعض القوات الإفريقية.[1]

رابعا: نماذج من قضايا الهلال الخصيب

مصطلح الهلال الخصيب ذو دلالة أثرية وأخرى سياسية وهو يضم الأردن والعراق وسوريا ولبنان وفلسطين (مثل ما هو موضح في الخريطة رقم 04)

الخريطة رقم (04) دول الهلال الخصيب.

المصدر عن: موسوعة أطلس العالم: المرجع السابق، ص 31.(بتصرف)

[1] مسعد عبد الرحمان زيدان: المرجع السابق، ص ص 151 ـ 154.

1/ **قضايا الاستقلال:استقلال سوريا ولبنان:** خضعت سوريا ولبنان إلى الانتداب الفرنسي بمقتضى قرارات سان ريمو في أفريل سنة 1920،[1] وبعد قيام الحرب العالمية الثانية وجدت سوريا ولبنان فيها فرصة لتحقيق استقلالهما، ففي سنة 1942 طالب الوطنيون بإنشاء حكومة دستورية في سوريا فانتخب شكري القوتلي* رئيسا لسوريا، وفي هذه الفترة بدأ النفوذ الإنجليزي يوطد وجوده ليحل محل فرنسا الاستعمارية.[2]

وقامت الحكومة السورية بالتعاون مع الحكومة اللبنانية للوقوف في وجه الاحتلال الفرنسي، وفي عام 1942 استقر الأمر على قيام دولتين منفصلتين في كل من سوريا ولبنان[3]، تولى شكري القوتلي الرئاسة في سوريا ووعدت فرنسا الدولتان بالانسحاب بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وفي عام 1944 اعترفت كل من روسيا والولايات المتحدة الأمريكية باستقلالهما، بعد توقف الحرب العالمية الثانية طالبت سوريا بجلاء القوات الفرنسية وشاركت هاتين الأخيرتين في تأسيس جامعة الدول العربية وإقامة هيئة الأمم المتحدة، وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية طالب السوريون بجلاء القوات الفرنسية غير أن فرنسا طالبت ببعض القواعد الجوية والبحرية وبعض الامتيازات الاقتصادية والثقافية لكن السوريون رفضوا ذلك وقاموا بمظاهرات ما أدى إلى نشوب حرب بين سوريا وفرنسا ضربت خلالها القوات الفرنسية دمشق بالمدافع والطائرات فقررت الحكومة السورية واللبنانية [4] عرض الموضوع على الأمم المتحدة

---

[1] رأفت غنيمي الشيخ: **التاريخ المعاصر للأمة العربية الإسلامية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1992، ص 103.

* سياسي سوري نهض بأعباء العمل الوطني وقيادته من أجل جمع الصفوف والدعوة إلى إعادة الأوضاع الشرعية وإلغاء الأحكام الاستثنائية أنتخب رئيسا للجمهورية في سوري.(محمود صالح منسي: **الشرق العربي المعاصر**، د.ن، د.م، 1990، ص ص 179، 182.)

[2] إسماعيل أحمد ياغي: المرجع السابق، ص ص 131. 132.

[3] رأفت غنيمي الشيخ : تاريخ العرب المعاصر: المرجع السابق، ص 72.

[4] زهدي عبد المجيد سمور: المرجع السابق، ص 233.

فطرحت القضية على مجلس الأمن في 14 فيفري 1946 قدمت الولايات المتحدة الأمريكية خلالها اقتراحا ينص على أن يعبر مجلس الأمن عن ثقته في انسحاب قوات الجيوش الأجنبية من سوريا ولبنان حالما يصبح انسحابها ممكنا من الناحية العملية وأن تبدأ مفاوضات لتحقيق ذلك، لكن مندوب الإتحاد السوفيتي طالب بتعديل المشروع وبتبديل كلمة الإعراب عن الثقة بالتوصية وأن يكون الانسحاب حالا وبذلك رفض الاقتراح الأمريكي لأن الإتحاد السوفيتي استخدم حق الفيتو، وانتهت دورة المجلس دون التوصل إلى قرار.[1] و كان تدخل مجلس الأمن نتيجة للقتال بين فرنسا وسوريا حيث تصدى السوريون للجيش الفرنسي وهزموه في العديد من المدن.[2]

في فيفري 1946 دبرت الحكومة البريطانية اجتماعا في لندن مع الوفد السوري واللبناني وأقرت الحكومة على الموافقة على تنفيذ قرار الأكثرية في مجلس الأمن ولا بد لها من سحب قواتها وأن الجلاء عن سوريا ولبنان مفروغ منه، وتقرر الجلاء عن سوريا في 17 أفريل 1946 بعد المفاوضات مع فرنسا.[3]

2/ قضايا أخرى:

. مشاكل الحدود بين لبنان والكيان الإسرائيلي: بعد إعلان منظمة التحرير الفلسطينية مسؤوليتها عن الغارة التي وقعت في القواعد الفلسطينية في لبنان في 11 مارس 1978، وكرد على ذلك قامت القوات الإسرائيلية بغزو لبنان يوم 14/ 15 مارس محتلة جنوب البلاد وفي 15 مارس قامت الحكومة اللبنانية بتقديم احتجاج لمجلس الأمن على الغزو الإسرائيلي وأعلنت

---

[1] محمود صالح منسي: المرجع السابق، ص ص190. 191.

[2] زهدي عبد المجيد سمور: المرجع السابق، ص 233.

[3] محمود صالح منسي: المرجع السابق، ص 191.

بأن لا علاقة لها بالغارة،[1] فأصدر مجلس الأمن القرار رقم 425 والقرار رقم 426 جاء في الأول الدعوة إلى الاحترام الصارم لوحدة الأراضي اللبنانية وسيادتها واستقلالها السياسي داخل الحدود المعترف بها دوليا، ودعا الكيان الإسرائيلي إلى سحب قواته فورا من الأراضي اللبنانية كافة، كما قرر مجلس الأمن أيضا إنشاء قوة دولية مؤقتة في جنوب لبنان للتأكد من انسحاب قوات الكيان الإسرائيلي، وإعادة السلم والأمن ومساعدة الحكومة اللبنانية على عودة السلطة لها في المنطقة، أما القرار الثاني تضمن تحديد مدة ستة أشهر لعمل القوة الدولية لكن إذا تطلب الأمر أكثر من ذلك فستستمر في عملها.[2]

في عام 2000 تلقى الأمين العام إخطارا من الكيان الإسرائيلي بأنه سيسحب قواته من لبنان بحلول جويلية من نفس العام في اتساق تام مع قراري مجلس الأمن 425 و 426، كما أبلغ بأن حكومته تنوي أن تتعاون بالكامل مع الأمم المتحدة.[3] بدأ الكيان الإسرائيلي في الانسحاب من لبنان غير أنه استمر في احتلال مزارع شبعا، وبعد أيام من ذلك اكتشفت لبنان والأمم المتحدة أن الكيان الإسرائيلي مازال يحتل بعض المناطق اللبنانية غير مزارع شبعا والتي تم احتلالها في سنة 1967، فأعيد طرح قضية احتلال مزارع شبعة، رغم أن الأمم المتحدة قد أصدرت قرارا 242 في عام 1967 الخاص بالانسحاب من الأراضي العربية، لكن إسرائيل رفضت الانسحاب متحججة بأن مزارع شبعا هي مزارع سورية والتفاوض عليها يجب أن يكون مع سوريا.[4] ولكن حدود سوريا ولبنان مبينة في القرار 318 والمدققة باتفاقية غزاوي وخطيب في عام 1946، و المستندة إلى قرار المنتدب حول خريطة لبنان في عام 1934 و ملخص

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي: **الأمم المتحدة(الإنجازات و الإخفاقات)**، ج3، دار الحامد، عمان، 2011، ص 384.

[2] سامية محمد جابر: **قضايا العالم العربي**، دار النهضة العربية، بيروت، 2003، ص 224.

[3] سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة (الإنجازات والإخفاقات) المرجع السابق، ص 386.

[4] سامية محمد جابر: المرجع السابق، ص ص 225 ـ 226.

ذلك أن خط الحدود مع سوريا في المنطقة المحتلة هو الخط المنحدر من قصر شبيب إلى حلماتا وحوراتا ثم المار في وادي العسل إلى شمال مغر شبعا إلى النخيلة وصولا إلى الغجر.[1]

وبناءا على موقف الكيان الإسرائيلي قامت الأمم المتحدة بالبحث في الأرشيف الفرنسي والبريطاني أما الحكومة اللبنانية فقد أعدت الخرائط والوثائق والمستندات ونسخا من تقارير الهدنة التي تثبت اعتداءات الكيان الإسرائيلي على الحدود اللبنانية منذ عام 1949 بما في ذلك مزارع شبعا والجنوب وبعد زيارة المبعوث الدولي إلى لبنان طالب هذا الأخير بتنفيذ القرارين 425 و426، وأن يشمل الانسحاب من جنوب لبنان، البقاع الغربي و مزارع شبعا وكامل السفوح الغربية من جبل الشيخ والتأكيد على سيادة لبنان الإقليمية برا و بحرا و جوا ، واعتبار القوات الدولية موجودة لحماية لبنان وليس الكيان الإسرائيلي، كما طالبت بإطلاق صراح جميع الأسرى، وأقرت بعدم أحقية الأمم المتحدة في التدخل في المشكلة بين سوريا ولبنان.[2]

في 5 ماي من عام 2000 أكدت لبنان على تبعية مزارع شبعا لها و أنها كانت وقفا، لكن إسرائيل أرسلت وزير خارجيتها إلى نيويورك في 10 ماي 2000 للاجتماع بالأمين العام وممثلي الدول الكبرى للضغط عليهم، فتخوفت لبنان من ذلك وقامت بتقديم وثيقة بتاريخ 12 ماي عام 2000 إلى الأمين العام تؤكد فيها على لبنانية مزارع شبعا مدعمة موقفها بالوثائق والخرائط، لكن الكيان الصهيوني وإلى جانبه الولايات المتحدة الأمريكية استمر في الضغط على مجلس الأمن إلى أن أصدر في 22 ماي عام 2000 قرارا تم التأكيد فيه على أن القرار رقم 425 لا يشمل مزارع شبعا،[3] وكان الهدف رسم خط على الأرض يتفق والحدود المعترف بها

---

[1] عبد العزيز العشاوي وعلي أبو هاني: **فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية**، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 354.

[2] سامية محمد جابر: المرجع السابق، ص ص 226 ـ 227.

[3] المرجع نفسه، ص ص 228 ـ 233.

دوليا للبنان وذلك على أساس أفضل الخرائط المتاحة والوثائق الأخرى،[1] وفي 5 جويلية عام 2000 أعلن مبعوث الأمم المتحدة الخط الذي سمي أزرقا حيث تم فيه رسم خط مغاير للحدود الدولية واقتطاع مزارع شبعا وإلحاقها بمنطقة الصلاحية العملانية للأندوف*، لكن لبنان رفضت هذا الترسيم معلنة بأنها غير مستعدة للتخلي عن أي جزئ من أراضيها.[2]

لم يكن موقف الأمم المتحدة تجاه القضية اللبنانية عادلا فبضغط الكيان الإسرائيلي على مجلس الأمن والدول الكبرى استطاع أن يحقق ما كان يطمح إليه وهمشت الآراء والحقائق التي قدمتها لبنان.

ب/ مشكلة الحدود بين سوريا والكيان الصهيوني: قام الكيان الإسرائيلي بالاعتداء على سوريا في منطقة الجولان**‘ وعند تدخل مصر قام الكيان الإسرائيلي بالعدوان على مصر والأردن في 5 جوان 1967، وفي 9 جوان قبلت الدول العربية وقف إطلاق النار، لكن الكيان لإسرائيلي هاجم المنطقة بحلول 11 جوان 1967. وفي 6 أكتوبر 1973 قامت القوات السورية بهجوم مباغت على القوات الإسرائيلية في الجولان وفي نفس الوقت كانت القوات المصرية تهاجم الكيان الإسرائيلي في سيناء المحتلة وبينما القوات السورية تتقدم في منطقة الجولان قام الكيان الإسرائيلي بتكثيف هجومه في المنطقة بواسطة المساعدات الأمريكية لها وتمكنت بهجوم معاكس من إعادة احتلال الأراضي التي حررها السوريون.[3]

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة (الإنجازات و الإخفاقات)، المرجع السابق، ص 388.

* وهي قوات الفصل في منطقة الجولان السوري المحتل (عبد العزيز العشاوي وعلي أبو هاني: المرجع السابق، ص355.)

[2] المرجع نفسه، ص ص 354 ـ 356.

** الجولان هضبة سورية في الحدود بين سوريا وإسرائيل احتلتها إسرائيل سنة 1967 بسبب الصراع العربي الإسرائيلي وقامت بعمليات تدمير كبيرة في هذه المنطقة.(إبراهيم الفاعوري: المرجع السابق، ص 175.)

[3] المرجع نفسه، ص 175.

وفي 23 أكتوبر 1973 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 338 الداعي إلى وقف إطلاق النار وانسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي العربية، وقد قبلت سوريا بهذا القرار،[1] لكن هذا القرار لم يوقف العمليات العسكرية فقامت سوريا بمتابعة الضغط العسكري الذي استمر 82 يوما، هنا قامت أمريكا بالتدخل لفك الاشتباك فأعادت إسرائيل شريطا من الأراضي المحتلة يتضمن مدينة القنيطرة كبرى مدن الجولان وقد تم تدمير هذه المدينة على آخرها من طرف الكيان الإسرائيلي.[2]

. الاحتلال الأمريكي للعراق: ورد في ميثاق الأمم المتحدة أنه يمنع على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ولكن الغزو الأمريكي للعراق ضرب بمبادئ الأمم المتحدة عرض الحائط، بعد حرب الخليج الثانية استمرت القرارات تنهال على العراق منها قرار مجلس الأمن رقم 986 الصادر عام 1995 والمعروف باسم النفط مقابل الغذاء، وبعد هجوم 11 سبتمبر عام 2001 أتهم العراق بأنه من ضمن الدول التي أطلق عليها اسم محور الشر، وأتهم بأنه يملك أسلحة الدمار الشامل.[3] باشرت الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم التقارير المزيفة والمعلومات المغلوطة إلى مجلس الأمن تحضيرا لغزو العراق والإطاحة بصدام حسين، وفي 8 نوفمبر 2002 صوت مجلس الأمن بالإجماع على القرار رقم 1441* الذي نزع من أمريكا تلقائية الحق في استخدام القوة وطالبها بالرجوع إلى مجلس الأمن في حالة أقر المفتشون الذين تم تعيينهم أن العراق قد أخل بمسؤولياته، وفي جلسة لمجلس الأمن عقدت في

---

[1] موسى إبراهيم: **قضايا عربية ودولية معاصرة**، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010، ص 36.

[2] إبراهيم الفاعوري، المرجع السابق، ص 176.

[3] أحمد عبد الله أبو العلا: المرجع السابق، ص ص 367- 368.

* تقرر بموجبه أن العراق كان ولازال في حالة خرق قانوني لالتزاماته وتقرر أن يمنح فرصة أخيرة للامتثال لالتزاماته المتعلقة بنزع السلاح مع إنشاء نظام محسن للتفتيش على أن يعقد اجتماعا فور تلقيه تقرير يقدم من سلطات التفتيش بأن العراق يتدخل في أنشطته(المرجع نفسه، ص 362)

5 فيفري 2003 قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم أشرطة فيديو ووثائق تثبت حيازة العراق على أسلحة الدمار الشامل وتعاونه مع جماعات إرهابية*. [1]

وفي 29 مارس 2003 بدأت الحرب الأمريكية على العراق دون تفويض من مجلس الأمن وقد بررت الولايات المتحدة الأمريكية ذلك بأنه الحق في الدفاع عن النفس رابطة ذلك بأحداث 11 سبتمبر، وقد صرح الرئيس الأمريكي بوش في مؤتمر صحفي عقد في 13 مارس 2003 بالبيت الأبيض أن أمريكا لا تحتاج إلى الأمم المتحدة، ولا تنتظر الموافقة من أحد عندما يتعلق الأمر بأمن شعبها كما أن الهيئة الاستشارية للأمم المتحدة بجنيف حذرت في 18 مارس 2003 من أي هجوم على العراق دون تفويض من الأمم المتحدة، وأكدت أن أي هجوم من هذا النوع فهو غير مشروع ويشكل اعتداءا ولا يوجد أي قاعدة قانونية تبرر هذا الهجوم.[2]

بعد انتهاء العمليات العسكرية في 8 ماي 2003 عقد مجلس الأمن جلسة في 22 ماي أصدر فيها القرار رقم 1483 والذي بموجبه تم رفع العقوبات الاقتصادية على العراق وأوقف العمل بقرار النفط مقابل الغذاء** وبهذا يتبين أن مجلس الأمن قد تغاضي عن الاحتلال الغير شرعي للعراق فقد عالج قضية احتلال مخالفة للقانون دون أن يقوم بإدانتها،[3] وفي نوفمبر 2003 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1511 الذي أستبدل بموجبه "اسم قوات الاحتلال" إلى

---

* لكن مندوب العراق أنكر ذلك وأعتبرها مزيفة ، وهذا ما تم اكتشافه بعد سنوات حيث تبين أن الوثائق التي قدمها كولن باور مزورة وأن بوش اعتمد على أحد الوثائق المزورة في خطاب له(ليلى نقولى الرحباني: **التدخل الدولي (مفهوم في طور التبدل)**، منشورات الجلي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 123.)

[1] المرجع نفسه، ص ص 116 ـ 124.

[2] أحمد عبد الله أبو العلا: المرجع السابق، ص ص 368 ـ 373.

** كانت نتيجة التصويت أربعة عشر صوتا مؤيدا دون معارض إلا أن سوريا لم تشترك في التصويت وفي الجلسة التالية صرحت بأنها لو منحت الوقت الكافي لكانت صوتت لصالحه (ليلى نقولى الرحباني: المرجع السابق، ص 126.)

[3] المرجع نفسه، ص ص 125 ـ 157.

"قوة متعددة الجنسيات" والتي كلفت بحفظ السلم والأمن في العراق وتقديم المساعدة إلى مجلس الحكم في العراق والقيادة تكون للأمريكيين.[1]

هنا يبدو واضحا أن الولايات المتحدة الأمريكية هي من يتحكم في قرارات المنظمة فرغم اعتراف هذه الأخيرة بعدم شرعية الاحتلال الأمريكي للعراق إلا أنها لم تقم بإدانته بل عملت فيما بعد إلى إضفاء الشرعية عليه.

خلاصة:

عملت الأمم المتحدة على حل القضايا العربية وفض النزاعات الدولية بالطرق السلمية فقد منحت الكثير من الدول العربية التي كانت خاضعة للاستعمار الحق في الاستقلال وتقرير المصير، وأصدرت العديد من القرارات لحل النزاعات الدولية، ولكن كونها أصدرت تلك القرارات لا يعني أنها تمكنت من حل تلك القضايا وتنفيذ القرارات فهناك العديد من القضايا التي بقيت عالقة رغم إصدارها لقرارات وتوصيات بحقها، ذلك لأنها لم تجسد على أرض الواقع.

وبسقوط الإتحاد السوفيتي وظهور النظام الدولي الجديد تحولت الأمم المتحدة إلى أداة يتحكم فيها قطب واحد و هو الولايات المتحدة الأمريكية فرغم الأعمال الغير قانونية التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية إلا أن المنظمة لم تقم بإدانتها بل إنها في بعض الأحيان كانت تسعى إلى إضفاء الشرعية الدولية على ما تقوم به.

---

[1] إبراهيم الفاعوري: المرجع السابق، ص 117.

الفصل الثالث: الأمم المتحدة والقضية الفلسطينية من 1945. 2003.

أولا: موقف الأمم المتحدة من القضية الفلسطينية من 1947. 1948.

ثانيا: موقف الأمم المتحدة من القضية الفلسطينية من 1967.1973

ثالثا: موقف الأمم المتحدة من القضية الفلسطينية من 1973 . 2003.

تمهيد:

عاشت فلسطين تحت الانتداب البريطاني لمدة طويلة، عملت خلالها بريطانيا على القضاء على ما يمكن أن يسمى الدولة الفلسطينية، وإحلال محلها دولة يهودية وذلك بمقتضى ما وعدت به اليهود، وعملت على تحقيق ذلك من خلال العديد من المشاريع التي تقدمت بها كالمشاريع الاستيطانية ومشاريع التقسيم، ومع نهاية الحرب العالمية الثانية وظهور منظمة الأمم المتحدة حضيت القضية الفلسطينية بأهمية كبيرة خاصة وأن الكثير من الدول العربية كانت قد حصلت على استقلالها، ولطول مدة كفاح الشعب الفلسطيني ضد الكيان الصهيوني والذي ما زال مستمرا إلى اليوم ونالت القضية النصيب الأكبر في جدول أعمال الهيئة.

سنحاول في هذا الفصل التعرف على ما حققته الأمم المتحدة للقضية الفلسطينية وعن ما إذا كان في صالح الشعب الفلسطيني أم أنه كان لصالح الكيان الإسرائيلي وهل هناك أطراف أثرت أو استطاعت أن تأثر في قرارات الأمم المتحدة، وعن ما إذا كانت تلك القرارات تهدف إلى تحرير فلسطين من الانتداب البريطاني أم محو الوجود الفلسطيني وإحلال محله الكيان الإسرائيلي.

أولا: موقف الأمم المتحدة من القضية الفلسطينية من 1947. 1948.

1/ قرار التقسيم 1947:

ذكر ثيودور هرتز في كتابه عن خطورة الوضع اليهودي، ومعاناتهم في ضل وجودهم في الدول الأوروبية هذا الظلم ومحاولات التفرقة بين الفصائل اليهودية، وكما يقول ثيودور "نحن شعب واحد وحدنا أعدائنا، وفي كل مرة يحدث شيء يربطنا معا بشكل موحد ونكتشف أن لدينا القوة بما فيه الكفاية لتشكيل دولة يهودية وتقوم الجمعية اليهودية والشركة اليهودية بالعمل على تشكيل الدولة."[1]

في عام 1922 أقرت عصبة الأمم صك (وثيقة) الانتداب البريطاني على فلسطين، حيث نصت المادة الثانية منه على مسؤولية بريطانيا في تهيئة الأوضاع السياسية والإدارية والاقتصادية لإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، وباشرت بريطانيا في تنفيذ صك الانتداب فاتحة أبواب الهجرة اليهودية إلى فلسطين فدخل إلى فلسطين خلال أربع سنوات فقط أكثر من ستة وعشرين ألف يهودي بينما لم يزد عددهم قبل ذلك عن خمسة وعشرين ألف يهودي واستمر العدد في الارتفاع إلى أن وصل إلى 800 ألف يهودي عند مغادرة بريطانيا، وبعد ذلك قامت بتضييق الخناق على العرب بتحميلهم المزيد من الضرائب بهدف دفعهم إلى بيع أراضيهم، وفي المقابل كانت تمنح لليهود الأراضي مع تشجيعها لهم كما اشرف اليهود على نطاق واسع في إدارة البلاد، والعمل على تكوين قوة عسكرية تحمي هذا الوجود اليهودي.[2]

---

[1] Theodor Herzl: **The Jewish State**, S.L.E , 1896, p p 12 _15.

[2] إبراهيم خليل أحمد: **إسرائيل فتنة الأجيال القادمة**، مكتبة الوعد العربي، د.م، 1970، ص ص 96 ـ 100.

أمام هذه المؤامرات البريطانية الهادفة إلى إقامة دولة يهودية اشتدت المقاومة الفلسطينية، فسعت بريطانيا إلى حيلة جديدة وذلك بإنشائها اللجنة الملكية البريطانية* هذه الأخيرة التي جاء في تقريرها انتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين مقابل تقسيمها إلى دولتين عربية ويهودية ومنطقة تبقى تحت الانتداب البريطاني، غير أن هذا المشروع رفض من قبل الطرفين العربي واليهودي واستمر التحالف البريطاني واليهودي في التحضير لإنشاء وطن قومي لليهود بفلسطين، وواصل اليهود في حيلهم لتحقيق هدفهم من خلال الدعاية والأكاذيب والخداع والتخويف مدعمين قضية تشرد اليهود وفي جانفي باشرت لجنة التحقيق* عملها.[1]

في 14 فيفري 1947 قررت بريطانيا إحالة القضية الفلسطينية إلى هيئة الأمم المتحدة، وبتاريخ 2 ماي 1947 طلبت بريطانيا إلى الأمين العام للأمم المتحدة إدراج القضية الفلسطينية في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها العادية القادمة كما طلبت بعض الدول العربية من السكرتير العام أن يطرح مسألة إنهاء الانتداب البريطاني على فلسطين وإعلان استقلالها.[2]

وقبل القرار البريطاني، وفي إطار المشاريع اليهودية عامل اليهود بريطانيا كمحتل لأراضهم وذاك من خلال ثورتهم ضدها والقيام بالعديد من العمليات، وبهذا كسب الكيان اليهودي تأييد غالبية الرأي العام العالمي في بلدان أوروبا مظهرة لهم بريطانيا كمغتصب لا كحامي لأهداف اليهود، وصدر تقرير اللجنة في أفريل عام 1946 وقد احتوى على عشر توصيات أغلبها بجانب اليهود وليس فيها شيء جدي للعرب وحقوقهم وطالبت الحكومة المنتدبة بالقيام بواجبها كدولة منتدبة بتسهيل الهجرة اليهودية إلى فلسطين وأن تلغي قوانين تحديد بيع

---

* المعروفة بلجنة بيل شكلت في عام 1936 أنشأت للتحقيق في أسباب ثورة عام 1936 وهي من أصدرت عام 1937 مشروع تقسيم فلسطين إلى دولتين عربية تضم شرق الأردن ودولة يهودية، ومنطقة ثالثة تضم القدس وبيت لحم وتمتد من ممر يشمل مدينتي اللد والرملة حتى يافا على حدود البحر الأبيض وتضل تحت الانتداب البريطاني ولا يسري عليها وعد بلفور (إبراهيم خليل أحمد: المرجع السابق، ص 106.)

[1] إسماعيل أحمد ياغي: **الجذور التاريخية للقضية الفلسطينية**، دار المريخ، الرياض ص 108.

[2] علي عبد فتوفي: **المراحل التاريخية للصراع العربي الإسرائيلي**، دار الفرابي، بيروت، 1999، ص 77.

الأراضي ووضع نظم تقوم على سياسة حرية بيع وإيجار الأراضي بغض النضر عن العنصر والطائفة والمذهب، ومن خلال هذه التوصية يبدو جليا أن لجنة التحقيق لم تكترث لأراء العرب ولا حتى للحقائق التي قدموها إنما جاءت لتساعد اليهود على تحقيق أهدافهم، وسارعت الوكالة اليهودية إلى لجنة اللاجئين في هيئة الأمم المتحدة تطلب تقديم المساعدات في عملية التهجير لكل اليهود، ووضع سلفة كبيرة من أموال المنظمة تحت تصرفها.[1]

في سبتمبر 1946 دعت بريطانيا إلى عقد مؤتمر لندن الثاني بينها وبين العرب واليهود واشترك فيه مندوبون من مصر والعراق وسوريا والأردن والمملكة السعودية واليمن وفلسطين، وحضره مندوبون من الوكالة اليهودية وقدمت بريطانيا مشروع موريسون* الذي تضمن تقسيم فلسطين إلى منطقة عربية وأخرى يهودية ومنطقة القدس** ومنطقة النقب تحت إشراف حكومة مركزية وقد رفض هذا المشروع من قبل العرب لأنه قسم فلسطين، ومن قبل اليهود لأنه لا يستهدف إقامة دولة يهودية في فلسطين وبذلك فشل مؤتمر لندن.[2]

لقد مارست الولايات المتحدة الأمريكية ضغوطا قوية على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة فيما يتعلق بقضية فلسطين، في 2 أفريل 1947 طلبت بريطانيا من الأمم المتحدة إدراج القضية ضمن جدول أعمالها، وعندها أعلنت بريطانيا عن تخليها عن الانتداب في فلسطين، وأحالت القضية على هيئة الأمم المتحدة، التي عقدت في 28 أفريل 1947 اجتماعا لإيجاد حل للقضية الفلسطينية وللإطلاع على مجريات الأحداث قررت المنظمة إرسال

---

[1] محمد مصباح حمدان: **الاستعمار والصهيونية العالمية**، دار المكتبة العصرية، صيدا. بيروت، 1967، ص ص 228ـ 234.

* نسبة إلى مستر موريسون رئيس مجلس العموم العمالي البريطاني(إبراهيم خليل أحمد: المرجع السابق، ص 198.)

** هي مدينة فلسطينية ذات موقع جغرافي هام ترجع أهميتها إلى مركزية موقعها بالنسبة إلى فلسطين.(عبد الوهاب الكيالي: المرجع السابق، ص 763.)

[2] إبراهيم خليل أحمد:المرجع السابق، ص198.

لجنة دولية للتحقيق في القضية،[1] تشكلت هذه اللجنة والمعروفة بلجنة التحقيق الدولية الخاصة بفلسطين* (انسكوب unscop) لدراسة الوضع وتقديم تقرير عنه [2] وتألفت هذه الأخيرة في 10 ماي 1947 من إحدى عشر عضوا، تم اختيارهم وفق التوزيع الجغرافي، وقامت اللجنة بزيارة فلسطين ولبنان وشرق الأردن وقد تعاون اليهود معها بينما رفض العرب ذلك، قدمت تقريرها في 31 أوت 1947 [3] اقترحت من خلاله حلين الأول ينص على إنهاء الانتداب وإقامة دولتين عربية ويهودية في فلسطين، ووضع مدينة القدس تحت الوصاية الدولية تدار من قبل الأمم المتحدة مع ارتباط الدولتين اقتصاديا، بينما الحل الثاني تضمن إنهاء الانتداب والدعوة إلى إنشاء دولة اتحادية قوامها دولة عربية ودولة يهودية وتكون القدس عاصمة لها،[4] وقد حضي الحل الأول بتأييد الأغلبية فقامت الجمعية العامة في دورتها الثانية بتاريخ 29 نوفمبر 1947 بتبني القرار رقم 181 وكان ذلك بتأييد ثلاثة وثلاثون صوتا مقابل رفض ثلاثة عشر صوتا وامتناع عشرة أعضاء عن التصويت متبنية مشروع الأغلبية مضيفة عليه إنهاء الانتداب البريطاني في الأول من أوت 1948 وتقسيم فلسطين إلى دولتين مع اتحاد اقتصادي بين الدولتين وذلك تحت عنوان التوصية بخطة لتقسيم فلسطين، وتم تحديد تقسيم المناطق على أن تشمل الدولة اليهودية الجليل* الشرقي ومرج بن عامر، وعكا** مضاف إليه بئر السبع

---

[1] تركي الزغبي: **اليهود وأرض كنعان**، دار رملان، د.م، د.س، ص 234.

* تم ذلك بقرار الجمعية العامة رقم 106 بأكثرية 45 صوتا مقابل سبعة أصوات وامتناع دولة واحدة عن التصويت كلفت هذه اللجنة بإعداد تقرير عن فلسطين ومدينة القدس وتقديم الاقتراحات والتوصيات اللازمة (محمد عوض الهزايمة: **القدس في الصراع العربي الإسرائيلي**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 453.)

[2] محسن محمد صالح: **القضية الفلسطينية خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة**، مركز الزيتونة، بيروت، 2012، ص 58.

[3] محمود شاكر: **موسوعة تاريخ اليهود**، دار أسامة، الأردن، 2002، ص ص 358 ـ 359.

[4] محمد عوض الهزايمة: المرجع السابق، ص 453.

* هي كتلة جبلية في فلسطين تشرف على المتوسط هي امتداد لجبل عامل في لبنان من مدنها عكا وحيفا والناصرة.(المنجد في اللغة والأعلام: المرجع السابق، ص 203.)

** مدينة في فلسطين تشتهر تطل على البحر المتوسط تشتهر بالنسيج و الكيميائيات.(المرجع نفسه، ص 376.)

ومنطقة النقب*** وتكون نسبة هذه الأراضي محصورة بين 47 و 56% من أراضي فلسطين، بينما تشمل الدولة العربية ما تبقى من أراضي فلسطين بنسبة 42.88 %، وتم وضع القدس تحت الوصاية الدولية (مثل ما هو موضح في الخريطة رقم 05).[1]

الخريطة رقم (05): خريطة تقسيم فلسطين لعام 1947.

المصدر عن: محسن محمد صالح: المرجع السابق، ص 61.(بتصرف)

*** صحراء في فلسطين بين المتوسط و خليج العقبة، شرقي سيناء مساحتها 13200 كم^2 .(المرجع نفسه، ص 576.)

[1] علي عبد فتوفي: المرجع السابق، ص82.

لكن ما حدث فيما بعد يبين أن الكيان الصهيوني لم يحترم هذا التقسيم فقد تمكن من إرهاب قسم كبير من الفلسطينيين وتهجيرهم وتمكن من السيطرة على 78% من الأراضي الفلسطينية.[1]

من هذا التقسيم يبدو واضحا أن هذا القرار كان لمصلحة اليهود على حساب العرب الذين كان عددهم يفوق عدد اليهود بكثير فقد جاء هذا القرار نتيجة التخطيط المستمر بين الطرفين اليهودي والبريطاني للوصول إلى تحقيق الوعد البريطاني بإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين.

حددت بريطانيا يوم 15 ماي 1948 للانسحاب النهائي متفقة في ذلك مع اليهود ليتولوا المناصب الإدارية بدلا منها وكانت قد منعت لجنة التحقيق التي أوفدتها الأمم المتحدة لتتولى الإدارة الفلسطينية من الدخول إلى فلسطين قبل الفاتح من ماي ذلك لأنها كانت تسعى مع الولايات المتحدة الأمريكية للحصول على موافقة الأمم المتحدة لتمديد مدة انتدابها على فلسطين غير أن الإتحاد السوفيتي وقف في وجه المخطط البريطاني.[2]

وإبان اشتداد الصراع بين العرب واليهود استأنف مجلس الأمن النظر في القضية الفلسطينية ففي 19 مارس 1948 وخلال اجتماع لمجلس الأمن صرحت الولايات المتحدة الأمريكية عن تراجعها لتأييد قرار التقسيم وذلك لأن تحقيقه غير ممكن في ظل تلك الظروف اقترحت إعادة القضية إلى هيئة الأمم المتحدة للنظر فيها وإرجاع فلسطين إلى الوصاية الدولية ودعت العرب واليهود إلى عقد هدنة إلى غاية اتخاذ قرار جديد، كما عارض مندوب كندا لتنفيذ قرار التقسيم بالقوة فيما رفض مندوب الوكالة اليهودية الاقتراح وحذر مجلس الأمن من الأخذ

---

[1] علي المحجوبي: **العالم العربي الحديث والمعاصر (تخلف فاستعمار فمقاومة)**، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، 2009، ص 241.

[2] سميح فرسون: **فلسطين والفلسطينيون**، تر عطا عبد الوهاب، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003، ص 183.

به، واستمر النزاع بين الأطراف الدولية[1] فقام الكيان الصهيوني بشن هجمات على السكان العرب وارتكبت العديد من المجازر لفرض التقسيم على العالم.[2]

اثر هذه المجازر عقدت الجمعية العامة دورة خاصة في 26 أفريل 1948 لبحث القضية، أعلنت فيها بريطانيا عن رفض مشاركتها في أي تسوية لا يقبلها الطرفان الفلسطيني واليهودي، ولكن اليهود عارضو الرجوع عن التقسيم ورفضوا العودة إلى الوصاية فتم التخلي عن هذا الاقتراح.[3]

إن الدعم الأمريكي لليهود واضح ولا يمكن إخفائه، فقرار الجمعية العامة بتقسيم فلسطين ليس قرارا ملزما بالتطبيق ورغم ذلك فقد طبقه الكيان الصهيوني لأنه يحقق الهدف الذي حاربوا من أجله.

2/ موقف الأمم المتحدة من اللاجئين الفلسطينيين و قرار حق العودة:

بعد العمليات التي ارتكبها الكيان الصهيوني كالمجازر والتي عمد من خلالها إلى تهجير الفلسطينيين من منازلهم وإجبارهم على الهجرة إلى الدول العربية المجاورة وصل عدد المطرودين من منازلهم ليصبحوا لاجئين إلى حوالي 400000 شخص وذلك قبل انتهاء الانتداب البريطاني،[4] وقد وصف هنري كتن ممثل الهيئة العربية العليا في دورتي الأمم المتحدة عامي 1947 و 1948 ما جرى أنه " ندر في التاريخ، أو في التاريخ المعاصر على الأقل، أن أكرهت أغلبية السكان في بلد ما على التشرد، و انتزعت من ديارها انتزاعا، على أيدي قلة شرسة أصلها أجنبي، ومع ذلك فإن الذي حصل في فلسطين العام 1948، هو هذا

---

[1] علي عبد فتوفي: المرجع السابق، ص ص 84 ـ 85.

[2] سميح فرسون: المرجع السابق، ص 185.

[3] علي عبد فتوفي: المرجع السابق، ص 86.

[4] المرجع نفسه، ص ص 84ـ 87.

النادر العجيب فقد أجلي عن الديار نحو مليون فلسطيني، واضطروا إلى ترك مدنهم وقراهم .... وأصبحوا لاجئين"[1] كانت غاية إسرائيل من أشهر هذه الجرائم فرض قرار التقسيم على العالم ومن هذه المجازر مذبحة دير ياسين* التي أبيد معظم سكانها، حيث أدى الهجوم اليهودي إلى سقوط العديد من المناطق الفلسطينية منها طبرية** وحيفا*** ويافا**** والقدس الغربية...الخ وطرد الفلسطينيون من هذه المدن ليصبحوا لاجئين.[2]

لقد دعمت الدول العربية الهجرة الفلسطينية إلى أراضيها دون إدراك منها إلى أن ما تفعله هو تحقيق لغاية اليهود المتمثلة في طرد الفلسطينيين من وطنهم، ولم يطل الأمر حتى أدركت الهيئة العربية العليا لفلسطين*[2] ذلك وقامت بنشر بيان في فيفري 1948 تطلب فيه من الشعب الفلسطيني البقاء في وطنه وعدم المغادرة مهما كانت الظروف صعبة معتبرة ذلك من أكبر

---

[1] نخبة من المتخصصين: **فلسطين والقضية الفلسطينية**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2008، ص 410.

* عمل إجرامي قامت به القوات الصهيونية ضد أهالي قرية دير ياسين العربية الواقعة على أطراف مدينة القدس وأسفرت عن ذبح 250 عربيا.(عبد الوهاب الكيالي: المرجع السابق، ج2، ص 739.)

** مدينة في فلسطين وهي مركز ثقافي يهودي قديم تعرضت للهجوم اليهودي بعد صدور قرار التقسيم وسقطت في أيديهم وأصبح سكانها لاجئين.(المنجد في اللغة و الأعلام: المرجع السابق، ص 355.)

*** هي مرفأ في فلسطين المحتلة بسفح جبل الكرمل وهي من المدن التي سقطت في يد اليهود بعد قرار التقسيم وطرد سكانها منها.(المرجع نفسه، ص 355.)

**** مدينة فلسطينية عربية تقع على الشاطئ الشرقي للبحر المتوسط إلى الجنوب من مصب نهر العوجا بنحو 7 كم إحتلها اليهود بعد عام 1947.(عبد الوهاب الكيالي: المرجع السابق: ج7، ص389.)

[2] سميح فرسون: المرجع السابق، ص 186.

*[2] تشكلت هذه الهيئة بسبب تفاقم الاختلاف بين الأحزاب السياسية الفلسطينية عام 1945، سعت جامعة الدول العربية إلى إنهاء هذا الخلاف الحزبي الفلسطيني بإنشاء هذه اللجنة في سبتمبر 1945 لكن هذه اللجنة فشلت في مهمتها بسبب اشتداد الخلاف بين الأحزاب السياسية بسبب قدوم اللجنة الأنجلو أمريكية.(عبد الوهاب الكيالي: المرجع السابق،ج7، ص ص 206 ـ 207.)

الأخطاء التي ارتكبها العرب كما طلبت من الدول العربية بغلق أبواب استقبال المهاجرين إلا في حالات استثنائية كالمرض وإكمال الدراسة.[1]

وفي هذا الوقت كان العرب يحضرون الجيوش العربية لدخول فلسطين رافضين قرار التقسيم، وعقدت اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية*، اجتماعا في 28 ديسمبر 1947 في القاهرة تقرر فيه تقديم أسلحة وثلاثة آلاف متطوع لمساعدة الشعب الفلسطيني. دخلت الجيوش العربية في 1948 إلى فلسطين وبدأت المعارك مع الإنجليز ومعهم اليهود واستطاع العرب أن يتغلبوا على اليهود في معارك القدس ويافا، وبدأت الصحف تتحدث عن ضرورة التراجع عن قرار التقسيم وباستمرار الصراع العربي الإسرائيلي، تدخل مجلس الأمن لوقف الصراع وبذلك تم توقيع هدنة في 11 جوان 1948[2]، لكن هذه الهدنة لم تستمر واستؤنف القتال بين الطرفين، وفي الوقت الذي اعتقدت فيه الجيوش العربية أنها تستطيع القضاء على إسرائيل قامت هذه الأخيرة بهجوم مضاد،** وتحركت الأمم المتحدة في 18 جويلية 1948 للتحضير لهدنة ثانية، استغلتها إسرائيل كفرصة لجلب السلاح خارقة بذلك الهدنة الثانية، ولم يطل الأمر حتى تمت الدعوة إلى هدنة ثالثة وقامت بذلك مصر ولبنان بتوقيع اتفاقية عسكرية، وتراجع الجيش السوري واللبناني إلى بلادهما، بينما قامت إسرائيل باحتلال النقب حتى خليج العقبة* وترك الأردن وحده

---

[1] علي عبد فتوفي: المرجع السابق، ص 186.

* هي هيئة عربية دولية، تضم الدول الموقعة على ميثاقها، والتي تتكلم العربية على امتداد الوطن العربي. هدفها التعاون الإقليمي في إطار قومي جاءت بمثابة استجابة شكلية للشعور القومي العربي ولمطلب الوحدة العربية من قبل بريطانيا والحلفاء في الحرب العالمية الثانية.(عبد الوهاب الكيالي: المرجع السابق، ج 2، ص19.)

[2] نخبة من المتخصصين: المرجع السابق، ص ص 388 ـ 389.

** قامت إسرائيل باحتلال اللد والرملة وأجلو كل سكانهما بما فيها الشباب الذين في سن التجنيد و احتلوا كل الجليل.(أنتوني نتنج: **العرب منذ العصر الجاهلي حتى عصر جمال عبد الناصر**، تر حلمي سلامة، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2004، ص 437.)

* خليج عربي يقع شمالي شرقي البحر الأحمر بين الساحل الشرقي للمملكة العربية السعودية والساحل الغربي لشبه جزيرة سيناء و لا يمكن الدخول إليه إلا مرورا بمضائق تيران.(عبد الوهاب الكيالي: المرجع السابق، ج2، ص626.)

وسط تلك الفوضى، ولم يترك للعرب سوى الضفة الغربية والقدس القديمة، نتيجة لهذه الحرب ازداد عدد اللاجئين الفلسطينيين الذين فروا من منازلهم وحقولهم بسبب تقدم الجيوش الإسرائيلية المحتلة مثل سكان اللد والرملة الذين ازدحموا في مخيم اللاجئين في قطاع غزة، وقد وصل عددهم إلى 700000 لاجئ. [1]

أكدت الأمم المتحدة على حقوق اللاجئين الفلسطينيين من خلال القرارات التي اتخذتها ابتدءا بالقرار رقم 194**، والذي أكدت فيه الجمعية العامة على حقي العودة والتعويض[2]، أرخ هذا القرار في 11 ديسمبر 1948 وأعلن فيه وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم أما اللاجئين الذين قرروا عدم العودة إلى ديارهم فيجب التعويض لهم عن ممتلكاتهم وعن كل مفقود أو مصاب بالضرر من قبل السلطات المسؤولة كما أصدر توصيات إلى لجنة التوفيق لإعادة اللاجئين،[3] وتوطينهم من جديد وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي وكذلك دفع التعويضات ووجوب منح سكان فلسطين الحرية في الوصول إلى مدينة القدس برا بالسكك الحديدية وجوا وكذلك تسهيل النمو الاقتصادي في فلسطين ووضع اتفاقيات للوصول إلى المرافئ والمطارات

---

[1] أنتوني نتنج: المرجع السابق، ص ص 437 ـ 438.

** تبنت الجمعية هذا القرار في جلستها المنعقدة رقم 186 ب350 صوتا موافقون ضد 15 صوتا و امتناع 8 و هم بولينيا، بورما، تشيلي، كوستاريكا، غواتيمالا، الهند، إيران، المكسيك. (محمد عبد حسين ويوسف أبو سمرة: **تاريخ الشرق الأوسط الجديد والقديم في موازين العرب واليهود والقوى العظمى في العالم**، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 211.)

[2] إبراهيم أبو حليوه: **القضية الفلسطينية في المشروعات الرسمية الإسرائيلية للتسوية في ضوء القانون الدولي**، رسالة ماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1985، غير منشورة، ص 154.

[3] عمر إسماعيل سعد الله: **مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة**، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، الجزائر،1984،غير منشورة، ص 437.

واستعمال وسائل النقل والمواصلات، كذلك العمل على حماية الأماكن المقدسة وتسهيل الوصول إليها، واعتبار لجنة التوفيق وسيلة تتم المفاوضات من خلالها.[1]

لكن هذين الحقين واجها عقبات تحول دون تنفيذهما مما يشكل مخالفة إسرائيل للقانون الدولي وذلك من خلال مشاريعها الرسمية والتي تتجاهل من خلالها قواعد القانون الدولي، وقد ركزت إسرائيل على أن الحل لمشكلة اللاجئين لا يكون من خلال منحهم حق العودة بل يجب حرمانهم من ذلك، وتوطينهم في البلدان المقيمين بها خارج وطنهم،[2] وقد رفضت إسرائيل بعد قبولها عضوا في الأمم المتحدة المبدأ الأساسي والأول للقرار 194 الذي نص على عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم رافضة بذلك اقتراح لجنة التوفيق، والمصالحة التي اقترحت عودة دفعة أولى عددها مائة ألف من اللاجئين من أصل تسعمائة ألف، وقد جاء هذا في مذكرة بن غوريون* الإسرائيلية إلى اللجنة في ديسمبر 1948 رافضة بذلك التعاون معها، وأعربت فلسطين من خلال جامعة الدول العربية عن قبولها لمقترحات لجنة التوفيق الدولية وقد أكدت على أن المفاوضات مع إسرائيل ستتم إذا وافقت إسرائيل على قبول جميع قرارات الأمم المتحدة في 20 ماي 1950،[3] أصدرت كل من بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية بيانا ثلاثي تعهدت فيه هذه الدول بحماية حدود الكيان الإسرائيلي القائم من اعتداءات العرب، هذا ما أدى إلى إجهاض مبادرة التسوية الدولية، حيث توارت لجنة التوفيق والمصالحة الدولية عن المسرح السياسي، وقد دعم هذا البيان انتهاك إسرائيل للشرعية الدولية، واستمرت المنظمة في

---

[1] موسى إبراهيم: المرجع السابق، ص ص 28 ـ 29.

[2] إبراهيم حليوه: المرجع السابق، ص 154.

* زعيم صهيوني ورئيس وزراء، و وزير دفاع سابق في إسرائيل، ولد في بولندا في بلدة بلونسك، هاجر إلى فلسطين عام 1906 وأخذ يؤكد على مركزية المستوطنين الصهيونيين فرض نفسه زعيما على الحركة الصهيونية في الثلاثينات بعد أن أخذ يعارض تدريجيا سياسة وايزمن.(عبد الوهاب الكيالي: المرجع السابق، ج 1، ص ص 573 ـ 574.)

[3] موسى إبراهيم: المرجع السابق، ص 30.

تلقي التقارير عن اللاجئين الفلسطينيين من وكالة الغوث* وأنشأت قوات الطوارئ الدولية التي تمركزت على الحدود العربية الإسرائيلية.[1]

لقد أعطت الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين الحق في العودة إلى ديارهم عام 1948 و إلى وطنهم لكنها لم تعمل على تحقيق ذلك تاركة الدول الكبرى العضو فيها تنفذ مخططاتها متجاهلة لقراراتها.

ثانيا: موقف الأمم المتحدة من القضية الفلسطينية 1967. 1973

1/ قرار مجلس الأمن في 22 نوفمبر 1967

لقد شهدت القضية الفلسطينية نوعا من الركود والجمود السياسي منذ عام 1952 حتى عام1967 خاصة في الأمم المتحدة، وذلك بعد توقف إدراج بند فلسطين على جدول أعمال الجمعية العامة، ولم يذكر شيئا عن فلسطين إلا ما جاء في القرارات الخاصة باللاجئين الفلسطينيين ويكمن الهدف من وقف إدراج القضية الفلسطينية في جدول أعمال الجمعية العامة طمس هذه القضية وإحلال القضايا المتفرعة عنها محلها.[2]

في سنة 1965 ولدت الثورة الفلسطينية وتكون العمل الفدائي الفلسطيني، وفي عام 1967 قررت إسرائيل القضاء على هذا العمل وفرض الصلح عليه قبل أن يصبح خطرا على إسرائيل وذلك بتحميل العرب المسؤولية وتوجيه الضربة إليها فبدأت بتهديد سوريا وردا على ذلك تحركت مصر على مستوى الأمم المتحدة مطالبة بسحب قوات الطوارئ الدولية في ماي 1967، وفي 22 من نفس الشهر قامت بإغلاق خليج العقبة في وجه الملاحة الإسرائيلية، هنا

---

* إسمها الكامل وكالة هيئة الأمم المتحدة لإغاثة تشغيل اللاجئين الفلسطينيين " الاونوروا" أنشأت بقرار من الجمعية العامة في 8 ديسمبر 1949 وباشرت عملها خلال 1950. (عبد الوهاب الكيالي: المرجع السابق، ج7، ص 312.)

[1] علي عبد فتوفي: المرجع السابق، ص ص 93. 95.

[2] المرجع نفسه، ص ص 95 ـ 96.

وجدت إسرائيل الذريعة المناسبة لشن هجومها على الدول العربية، وبدأ الهجوم على الطيران المصري في 5 جوان 1967 ثم وجهت هجومها إلى الطيران السوري والأردني فضربت المطارات العربية، ووضعت إسرائيل وحلفائها كل جهودها ضد الدول العربية واحتلت الضفة الغربية من نهر الأردن وقطاع غزة* وأراضي في مصر وسوريا (كما هو موضح في الخريطة رقم 06).[1]

الخريطة رقم (06): الأراضي العربية التي احتلتها إسرائيل سنة 1967.

المصدر عن: محسن محمد صالح: المرجع السابق، ص 85.

* مدينة في جنوبي فلسطين، كانت قاعدة اللواء الجنوبي لفلسطين في عهد الانتداب البريطاني وأصبحت عاصمة لقطاع غزة بعد عام 1948.(عبد الوهاب الكيالي: المرجع السابق، ص 349.)

[1] عصام أرشيدات وآخرون: **دراسات في القضية الفلسطينية**، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، 1992، ص ص 58 . 59.

نتيجة لهذا العدوان الإسرائيلي اجتمع مجلس الأمن الدولي بتاريخ 9 نوفمبر 1967 وذلك بناءا على طلب مصر للنظر في الوضع الخطير في الشرق الأوسط، وقد تم تقديم العديد من المشاريع لحل الأزمة في الشرق الأوسط ولكنها رفضت إما من طرف العرب أو من طرف إسرائيل، غير أن بريطانيا تقدمت بمشروع قرار اعتمده مجلس الأمن بالإجماع في 22 نوفمبر 1967 وهو ما عرف بالقرار 242[1].

تصدر الصراع العربي الإسرائيلي قضايا المنطقة وكانت القضية الفلسطينية هي أساس هذا الصراع وقد جاء في قرار مجلس الأمن 242 (أنظر الملحق رقم 04) الذي أكد فيه عن قلقه من خطورة الوضع في الشرق الأوسط مؤكدا على عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالحرب ووجوب العمل لتحقيق سلام دائم وعادل في الشرق الأوسط، وطلب مجلس الأمن من خلال هذا القرار سحب إسرائيل لقواتها المسلحة من الأراضي العربية التي احتلتها خلال عدوانها،[2] واحترام سيادة ووحدة أراضي كل دولة في المنطقة واستقلالها السياسي وحقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها وأكد أيضا على ضمان حرية الملاحة في الممرات المائية الدولية، وتسوية عادلة للمشكلة الفلسطينية.[3]

كما طلب مجلس الأمن من الأمين العام تعيين ممثل خاص في الشرق الأوسط ليجري الاتصالات بالدول المعنية لإيجاد اتفاق لتحقيق تسوية سلمية وفقا لهذا القرار ومبادئه، ووجوب رفع تقرير إلى مجلس الأمن عن تقدم جهود الممثل الخاص في أقرب وقت، وقرر ربط هذا القرار بين الانسحاب الإسرائيلي من الأراضي التي احتلها وتحقيق التسوية السلمية وهذا يتناقض مع مبادئ المنظمة التي تقضي بأنه لا يجوز الاستيلاء على أراضي الدول بالحرب

---

[1] تيسير جبارة: **تاريخ فلسطين**، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 351.

[2] موسى ابراهيم: المرجع السابق، ص 32.

[3] عصام أرشيدات و آخرون: المرجع السابق، ص 61.

والقوة من خلال تعهد الدول بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة، وقد نص القرار 242 على الانسحاب المشروط حيث أنه ربط انسحاب إسرائيل بشرط وهو إقامة السلام بينها وبين إسرائيل متناسين بذلك القضية الفلسطينية وبأنها المحور في هذا الصراع معتبرينها قضية لاجئين وبذلك تبقى إسرائيل قائمة كدولة ضمن حدود آمنة.[1]

وقد اعتبر العرب هذا القرار في الصالح الإسرائيلي لأنه نص على إنهاء حالة الحرب بين العرب وإسرائيل وضمان حق إسرائيل في العيش ضمن حدود آمنة ومعترف بها، وكذلك ضمان حرية الملاحة في الممرات المائية، [2] ورغم ذلك قبلت كل من مصر والأردن بالقرار في مارس 1968 بينما رفضته كل من سوريا والعراق والجزائر ومنظمة التحرير الفلسطينية* وفشلت الجهود الدولية في تنفيذ القرار 242، وصلت جهود مبعوث الأمم المتحدة إلى طريق مسدود، وبالنسبة لموقف إسرائيل من القرار فقد رفضت الانسحاب من الأراضي التي احتلتها واعتبرت بأنها حدود آمنة لها.[3]

واصلت إسرائيل وبجانبها الولايات المتحدة الأمريكية الضغط والتأثير على الأمم المتحدة لتكون قراراتها لصالح إسرائيل وذلك حتى بعد عدوانها على الدول العربية، من أجل المحافظة على الوطن القومي لليهود في فلسطين والمحافظة على حدودها آمنة.

---

[1] موسى إبراهيم: المرجع السابق، ص ص 33 ـ 35.

[2] عصام أرشيدات وآخرون: المرجع السابق، ص 61.

* هي منظمة فدائية فلسطينية انبثقت عن حركة القوميين العرب، وأمينها العام هو الدكتور جورج الحبش، تشكلت في نوفمبر 1967 على إثر الاتفاق بين منظمة أبطال العودة وشباب الثأر وجبهة تحرير فلسطين التي كان يقودها الضابط الفلسطيني السابق في الجيش السوري أحمد جبريل.(عبد الوهاب الكيالي: المرجع السابق، ج2، ص 40.)

[3] عصام أرشيدات وآخرون: المرجع السابق، ص 61.

2/ قرار مجلس الأمن في 22 أكتوبر 1973

بسبب الاحتلال الإسرائيلي للمناطق العربية والعجز عن تطبيق القرار 242 الذي ربط الانسحاب من الأراضي العربية بإقامة سلام بين العرب وإسرائيل، قررت الدول العربية اللجوء إلى استخدام القوة عندما فشلت الجهود الدولية السياسية والدبلوماسية في إعادة الأراضي العربية المحتلة في حرب جوان 1967 لعدم استجابة إسرائيل لها.[1]

في 6 أكتوبر 1973 على تمام الساعة 14.05 توجهت الطائرات المصرية و السورية إلى مواقع العدو الإسرائيلي، وفتحت آلاف المدافع نيرانها على طول جبهة قناة السويس* وجبهة الجولان، بدأت حرب أكتوبر وبدأت معها الموجات الأولى لعبور خمس فرق القناة إلى الضفة الشرقية، وواجهت إسرائيل هجمات مصرية متتالية على مناطق العبور وعلى القوات الإسرائيلية المتمركزة في شرق القناة.[2]

كان الهجوم المصري متزامنا مع الهجوم السوري وذلك لتنفيذ العملية التي أطلق عليها عملية " بدر"، كانت القوات السورية تهاجم الأهداف الإسرائيلية في الجولان في حين كانت القوات المصرية تقوم باقتحام قناة السويس ومهاجمة القوات المعادية في سيناء، واستمر القتال لمدة 23 يوما إلى غاية 28 أكتوبر 1973.[3]

---

[1] محمد نصر مهنا: **قضايا سياسية معاصرة**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص 241.

* ممر مائي بمصر يصل البحر المتوسط شمالا عند بور سعيد حتى بور توفيق جنوبا على البحر الأحمر عند السويس.(عبد الوهاب الكيالي: المرجع السابق، ص 807.)

[2] هيثم الكيلاني: **الإستراتيجية العسكرية للحروب العربية الإسرائيلية 1948. 1988**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1991، ص ص 363 ـ 364.

[3] محمد عبد الغني الجسمي مشير: **مذكرات الجسمي حرب أكتوبر 1973**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.م،1998، ص ص 303 ـ 304.

واصلت القوات المصرية عملياتها من غرب القناة إلى شرقها فتمكنت في 8 أكتوبر من إسقاط معظم خط بارليف* وتمكنت من هزيمة الجيش الإسرائيلي في يوم 8 أكتوبر، توقفت العمليات العسكرية المصرية من 10 إلى 13 أكتوبر وفي هذا الوقت كانت إسرائيل تتلقى الدعم العسكري من الولايات المتحدة الأمريكية واستأنفت القتال مستغلة بذلك فرصة قبول مصر لقرار وقف إطلاق النار الذي أصدرته الأمم المتحدة دافعة قواتها عبر القناة واحتلت مدينة السويس يومي 23 و24 أكتوبر إلا أنها منيت بخسائر جعلتها تتجه جنوبي ميناء الأدبية لتتوقف الحرب في 28 أكتوبر 1973 (كما هو موضح في الخريطة رقم 07).[1]

الخريطة رقم (07):نتائج حرب أكتوبر 1973.

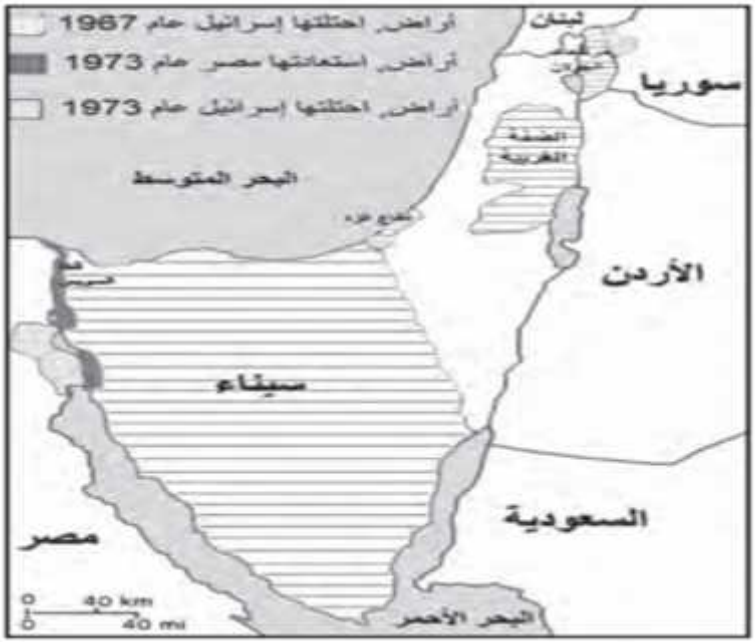

المصدر عن: محسن محمد صالح: المرجع السابق، ص 98.

---

* هو خط دفاعي أقامته القيادة العسكرية الإسرائيلية على امتداد قناة السويس خلال المراحل الأولى من حرب الاستنزاف عام 1969 وذلك للدفاع عن القناة التي تعتبر مانعا مائيا فعالا للتصدي والوقوف في وجه أية محاولة هجومية مصرية.(عبد الوهاب الكيالي: المرجع السابق، ج1، ص 467.)

[1] يوسف كعوش: **الدروس المستفادة من الحروب العربية الإسرائيلية 1947. 1986**، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، 1987، ص ص 62 ـ 63.

و قد أصدر مجلس الأمن القرار 338 (أنضر الملحق رقم 05) الصادر في 22 أكتوبر 1973 والذي نص على الوقف الفوري لإطلاق النار ومما جاء فيه، "إن مجلس الأمن يدعوا جميع الأطراف المشاركة في القتال الدائر حاليا إلى قف إطلاق النار بصورة كاملة وإنهاء جميع الأعمال العسكرية فورا في مدة لا تتجاوز إثنى عشرة ساعة في لحظة اتخاذ هذا القرار وفي المواقع التي تحتلها الآن"[1]

ورغم صرامة القرار والمطالبة الفورية لوقف القتال إلا أن إسرائيل كعادتها لم تمتثل له مثل القرار السابق في حين بقيت الدول العربية تنصاع لتلك القرارات إما في حينها أو فيما بعد.

كما دعا المجلس جميع الأطراف المعنية إلى البدء بعد وقف إطلاق النار، بتنفيذ القرار رقم 242 بجميع أجزاءه، كما طالب بالبدء بمفاوضات بينها وذلك لإقامة سلام دائم وعادل في الشرق الأوسط.[2]

نتيجة لهذا القرار فقد تمت دعوة الأطراف إلى مؤتمر دولي في جنيف* بتاريخ 21 ديسمبر 1973 برعاية الأمم المتحدة للبحث عن سبل لتنفيذ القرار وذلك بمبادرة من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي وقد حضر المؤتمر كل من مصر والأردن وإسرائيل وامتنعت سوريا عن الحضور ولم يتم دعوة فلسطين وذلك لأن القرار 242 استبعد قضيتهم كشعب واعتبرهم مجموعة من اللاجئين، ولم يأت القرار 338 بجديد و كل ما جاء به أنه دعا إلى مفاوضات مباشرة والتأكيد على ضرورة تنفيذ القرار 242، رغم أن إسرائيل اعتبرت هذا

---

[1] موسى إبراهيم: المرجع السابق، ص 36.

[2] سميح فرسون: المرجع السابق، ص 607.

* هو مؤتمر دعا للسلام العربي الإسرائيلي عقد بالعاصمة السويسرية، اشترك فيه 88 شخصا يمثلون وفود الأمم المتحدة امتنعت سوريا عن الحضور كان من أهم مهام المؤتمر فصل القوات العربية الإسرائيلية على جبهة قناة السويس.(عبد الوهاب الكيالي: المرجع السابق، ج2، ص 113.)

القرار لا يشمل كل الأراضي العربية التي احتلتها إسرائيل وعلى أن يقوم العرب بمنح إسرائيل السلام وذلك عن طريق عقد اتفاقية سلام.[1]

إذا واقف العرب على منح إسرائيل السلام فإنهم بذلك يعترفون بها كدولة قائمة في فلسطين، وينهون حربهم تجاهها وبهذا تنتهي فلسطين وتستمر إسرائيل في مخططها للسيطرة على كامل تراب فلسطين.

ثالثا: موقف الأمم المتحدة من القضية الفلسطينية من 1973 . 2003.

1/ حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره 22 نوفمبر 1974

جاء في الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة بأن من مقاصد الأمم المتحدة إنماء العلاقات الودية بين الدول وذلك بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وعلى حقها في تقرير مصيرها.[2] بذلك فقد أعطت الأمم المتحدة كل الشعوب المغتصبة الحق في تقرير مصيرها.

لقد توالت القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة والتي تؤكد من خلالها على حق الشعوب في تقرير مصيرها*، ففي 16 ديسمبر 1951 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 637 والذي جاء فيه بأنها تعتبر حق الشعوب في تقرير مصيرها شرطا سابقا وجوهريا لممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما أصدرت في 14 ديسمبر 1960 القرار رقم 1514 أعلنت فيه عن منح الشعوب والبلدان الرازخة تحت الاستعمار حق تقرير المصير.[3]

---

[1] سميح فرسون: المرجع السابق، ص 607.

[2] ميثاق الأمم المتحدة: المصدر السابق، ص 5.

* مبدأ سياسي قانوني دولي، ظهر في القرن التاسع عشر ليعبر عن حق كل قومية في بناء دولة خاصة بها، وأصبح في القرن العشرين يدل على حق الشعب الطبيعي في اختيار مستقبله السياسي ، وتقرير نوع السلطة أو شكل الدولة التي يريد أن يخضع لها عن طريق الاستفتاء الحر ودون التدخل الخارجي.(عبد الوهاب الكيالي: المرجع السابق، ج2، ص 555.)

[3] عبد العزيز محمد سرحان: **مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 93.

وفي 30 نوفمبر 1970 صدر القرار رقم 2649 الذي أدانت فيه الجمعية العامة إنكار حق الشعوب في تقرير مصيرها خصوصا لشعوب جنوب إفريقيا وفلسطين مؤكدة على أهمية التحقيق العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة كما أكدت على شرعية نضال الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية.[1]

واستمرت الجمعية العامة في إصدار القرارات المتعلقة بحق الشعوب في تقرير مصيرها مشيرة في بعض هذه القرارات إلى القضية الفلسطينية على اعتبار أن لشعبها الحق في تقرير مصيره، وقد أصدرت الجمعية العامة قرار رقم 3236 يقضي بمنح الشعب الفلسطيني الحق في تقرير مصيره في 22 نوفمبر 1974، جاء فيه أن الجمعية العامة بعد نظرها في القضية الفلسطينية وباستماعها إلى بيان منظمة التحرير الفلسطينية ممثلة الشعب الفلسطيني، واستماعها إلى بيانات أخرى فقد أقلقها عدم التوصل إلى حل عادل لمشكلة فلسطين معتبرة أن هذه القضية ما زالت تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر واعترافا منها بحق هذا الشعب في تقرير مصيره وذلك وفقا لميثاق الأمم المتحدة.[2]

ومن أهم هذه الحقوق:[3]

ـ أكدت مجددا حقوق الشعب الفلسطيني في فلسطين وهي حقوق غير قابلة للتصرف خصوصا الحق في تقرير المصير دون تدخل خارجي، والحق في الاستقلال والسيادة الوطنية.

ـ كما أكدت على حقوق الفلسطينيين غير القابلة للتصرف، في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها، و تطالب بإعادتهم.

---

[1] بشير شريف يوسف: **فلسطين بين القانون الدولي والاتفاقيات الدولية**، دار البداية، عمان، 2011، ص 443.

[2] سميح فرسون: المرجع السابق، ص ص 605ـ 606.

[3] بشير شريف يوسف: المرجع السابق، ص ص 439ـ 440.

وشددت أيضا على أن الاحترام الكلي لحقوق الشعب الفلسطيني هذه، غير القابلة للتصرف، وإحقاق هذه الحقوق، أمران لا غنى عنهما لحل قضية فلسطين.

ـ تعترف بأن الشعب الفلسطيني طرف رئيسي في إقامة سلم عادل دائم في الشرق الأوسط.

ـ تناشد جميع الدول والمنظمات الدولية أن تمد بدعمها الشعب الفلسطيني في كفاحه لاسترداد حقوقه، وفقا للميثاق.

ـ و تطلب إلى الأمين العام أن يقيم اتصالات مع منظمة التحرير الفلسطينية في كل الشؤون المتعلقة بقضية فلسطين، وأن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار حيث تقرر أن يدرج البند المعنون " قضية فلسطين" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين.

و حتى يتمكن الشعب الفلسطيني من تقرير مصيره لا بد له من العودة إلى وطنه كما ذكر في القرار، ولكن حتى يتمكن من ذلك فهو ليس بحاجة إلى القرارات والتوصيات بل هو بحاجة تنفيذ هذه القرارات وتطبيقها، وذلك غير ممكن طالما أن إسرائيل ما زالت ترفض تنفيذ قرارات الأمم المتحدة وأهمها حق العودة والتعويض، كما تسعى إسرائيل جاهدة لدمج اللاجئين الفلسطينيين في الدول التي لجئوا إليها وذلك حتى تبقى فلسطين لها.

2/ قرار مجلس الأمن في 13 مارس 2002: دخلت القضية الفلسطينية في المرحلة التي عرفت بعملية السلام، وبانعقاد مؤتمر مدريد في 30 أكتوبر 1991 اعترف الفلسطينيون بالاتفاقيات السابقة التي تضمنت الإطار العام للسلام في الشرق الأوسط.[1]

---

[1] فريد بن بلعيد: **إدارة أوباما وعملية السلام الفلسطينية الإسرائيلية "2008ـ 2012"**، رسالة ماجستير، تخصص التنظيمات السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد مولود معمري، تزي وزو، 2012، غير منشورة، ص 103.

أهم ما انبثق عن هذه الاتفاقيات قبول إسرائيل بمبدأ الاتفاقيات الانتقالية الخاصة بالضفة الغربية وقطاع غزة لإقامة حكم ذاتي فلسطيني وانسحاب إسرائيل مباشرة بعد إنشاء الحكم الذاتي ويتم تحديد الصلاحيات والمسؤوليات باتفاق الطرفين، وتشكيل لجنة خاصة لتطبيق أحكام استقبال نازحي عام 1967 ومعالجة مشكلة اللاجئين لكن مؤتمر مدريد لم ينجح.[1] واستمرت الانتفاضة المباركة التي بدأت في 9 ديسمبر عام 1987 والتي كان سببها استشهاد أربعة عمال فلسطينيين في حادث دهس متعمد، تنامت هذه الانتفاضة وتنامت معها العمليات المسلحة ضد الصهيونية، لم تتوقف هذه الانتفاضة إلا بعد عقد اتفاقية أوسلو في سبتمبر 1993 وذلك من طرف حركة فتح، وحلفائها أما حماس، والجهاد الإسلامي فقد استمرتا في العمليات الجهادية. وتبع اتفاق أوسلو العديد من الاتفاقيات في إطار عملية السلام بداية باتفاق القاهرة في 4 ماي 1994، واتفاق طابا في 28 سبتمبر 1995، واتفاق واي ريفر في 23 أكتوبر 1998، ومذكرة شرم الشيخ في 4 سبتمبر 1999، وبعد سنوات من اتفاقية أوسلو استمرت إسرائيل في المماطلة ولم تحسم القضايا الجوهرية والتي جاء بها اتفاق سنة 1998، وتفاقمت الأوضاع في الضفة الغربية وقطاع غزة، وانتشر الفساد في القطاعات الإدارية.[2]

قام أريل شارون زعيم حزب الليكود في 28 سبتمبر عام 2000 بزيارة إلى المسجد الأقصى ومعه 600 جندي لمرافقته، استنفرت الشرطة الفلسطينية وصمم المسلمون الدفاع عن الأقصى واندلعت انتفاضة الأقصى في 29 سبتمبر عام 2000 ففشلت مفاوضات التسوية وتأكد الفلسطينيون من أطماع الصهاينة في القدس والمسجد الأقصى وقد كان غرض إسرائيل عرقلة عملية التسوية والاستيلاء على المزيد من الأراضي الفلسطينية لأنها كانت تعتقد أن الشعب الفلسطيني يمكن أن يتنازل عن القدس والمسجد الأقصى وذلك لأنه تنازل عن أراضيه

---

[1] محسن محمد صالح: المرجع السابق، ص ص 111ـ 113.

[2] فريد بن بلعيد: المرجع السابق، ص ص103ـ 106.

من قبل، لكن ما حدث أن هذه الانتفاضة قد وحدت الشعب الفلسطيني وتناسى خلافاته ليوحد يده ضد الصهاينة ويوجه ضربة لعملية السلام.[1]

إثر هذه الانتفاضة أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1397 في 13 مارس 2002 جاء في هذا القرار الإشارة إلى دولة فلسطين، كما أشار مجلس الأمن في هذا القرار إلى جميع القرارات السابقة وأكد على رؤية تتكون من منطقة تعيش فيها دولتان إسرائيل وفلسطين جنبا إلى جنب ضمن حدود آمنة ومعترف بها دوليا.[2]

كما أعرب مجلس الأمن عن قلقه تجاه استمرار أحداث العنف المأساوية التي وقعت منذ سبتمبر عام 2000، وشدد على ضرورة أن تكفل جميع الأطراف المعنية سلامة المدنيين، كما أكد على ضرورة احترام القانون الإنساني، وقد رحب المجلس بالجهود الدولية الرامية إلى تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ويشجعهم على بذل هذه الجهود. وقد طالب مجلس الأمن بالوقف الفوري لأعمال العنف والأعمال الإرهابية والاستفزاز والتحريض والتدمير، ودعا الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني للتعاون لاستئناف المفاوضات للتوصل إلى تسوية سلمية،وأيد مجلس الأمن جهود الأمين العام والجهات الأخرى التي تسعى إلى وقف العنف واستئناف عملية السلام، وفي هذا القرار أشار مجلس الأمن لأول مرة وبوضوح إلى ضرورة قيام دولتين إسرائيل وفلسطين تعيشان معا ضمن حدود آمنة.[3]

3/ خارطة الطريق 2003 : في 30 أفريل 2003 تقدمت إدارة بوش رسميا بمبادرة خارطة الطريق وتوزعت هذه المبادرة على ثلاثة مراحل تطبيقية تغطي الفترة ما بين عامي 2003 و

---

[1] محسن محمد صالح: المرجع السابق، ص ص 124 ـ 125.

[2] موسى إبراهيم: المرجع السابق، ص 38.

[3] المرجع نفسه، ص ص 38 ـ 39.

2005.[1] وخارطة الطريق هي الاسم الذي تعرف به خطة السلام في الشرق الأوسط، وأعلنتها الولايات المتحدة الأمريكية بالمشاركة مع الإتحاد الأوروبي وروسيا والأمم المتحدة، كان الهدف منها التوصل لتسوية نهائية وشاملة للصراع الفلسطيني الإسرائيلي وذلك بحلول عام 2005 حسب رؤية بوش كما أوضحها في خطابه في جوان 2002،[2] من خلال قيام دولة فلسطينية مستقلة من خلال عملية التفاوض المقترنة بضرورة إنهاء العنف، فالخريطة ترتكز على ثلاث عناصر أساسية للحل هي: توفير الأمن، فإجراء مفاوضات للحل المرحلي، ثم مفاوضات الحل الدائم.[3]

كما تدعو الخارطة إلى ما كانت تدعو إليه الأمم المتحدة في قراراتها السابقة وهو حل ينتهي إلى قيام دولتين فلسطينية وإسرائيلية تعيشان معا بشرط وقف العنف واحترام القيادة الفلسطينية لمبادئ الديمقراطية والحرية وفي المقابل يجب على إسرائيل أن تتقبل وتعمل من أجل قيام دولة فلسطينية تتمتع بالسيادة وقابلة للاستمرار واعتراف الدول العربية بإسرائيل وحقها في العيش بسلام.[4]

وحسب ما جاء في الخارطة سيتم تنفيذها على ثلاث مراحل وهي:[5]

المرحلة الأولى: التزام السلطة الفلسطينية بالوقف اللامشروط للعنف واستئناف التعاون الأمني مع إسرائيل وإعادة التأكيد على حق إسرائيل في الوجود بسلام وأمن وقيام إسرائيل

---

[1] ماهر الشريف: **السياسية الأمريكية تجاه الدولة الفلسطينية**، الكتاب السنوي 2012، العدد 2، 2012، مؤسسة ياسر عرفات، رام الله فلسطين، عدد الصفحات 66ـ 86، ص 80.

[2] مجدي حماد: **مستقبل التسوية 30 عاما من سلام عابر**، دار النهضة العربية، بيروت، 2009، ص 503.

[3] فريد بن بالعيد: المرجع السابق، ص ص 107ـ 108.

[4] مجدي حماد: المرجع السابق، ص 504.

[5] ماهر شريف: المرجع السابق، ص 80.

بتحسين الوضع الإنساني للفلسطينيين وتجميد جميع النشاطات الاستيطانية بما في ذلك النمو الطبيعي للمستوطنات.

المرحلة الثانية: إقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات حدود وخاصيات السياسة المؤقتة يتم الاتفاق عليها من خلال مفاوضات ثنائية يطلقها مؤتمر دولي تعقده اللجنة الرباعية المشكلة من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي وروسيا والأمم المتحدة يرتكز إلى هدف إحلال السلام الشامل في الشرق الأوسط.

المرحلة الثالثة: قيام دولة فلسطينية ذات سيادة مستقلة وديمقراطية وقابلة للحياة تعيش إلى جانب إسرائيل في أمن وسلام ويكون ذلك نتيجة للمفاوضات الثنائية والتي تجري على أساس قرارات مجلس الأمن رقم 242 والقرار رقم 338 والقرار 1379 والذي تنحي بموجبها الاحتلال الذي بدأ عام 1967، وتضمن كذلك حلا متفقا عليه لقضية اللاجئين، وحلا تفاوضيا لقضية القدس.

وقد وافقت منظمة التحرير الفلسطينية على خطة خريطة الطريق، بينما تحفظت إسرائيل عليها لأنها أعطت للفلسطينيين حق إقامة دولة، وطلبت تنفيذ القرارات السابقة للأمم المتحدة، وقد عملت جاهدة لإجهاض هذه المبادرة.[1]

رغم الجهود الدولية لحل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي إلا أن إسرائيل و برغم إقامة وطن قومي لها في فلسطين ألا أنها لم تكتف بذلك و عملت جاهدة على منع قيام دولة فلسطينية مستغلة للدعم الأمريكي لها فهذا التحالف الأمريكي الإسرائيلي يبدوا واضحا في كل المشاريع الخاصة بالتسوية.

---

[1] ماهر شريف: المرجع السابق، ص 80.

خلاصة:

لقد ساهمت الأمم المتحدة في تأزم الوضع في فلسطين خاصة بالنسبة للشعب الفلسطيني و ذلك بسبب القرارات التي أصدرتها تجاه القضية فقرار التقسيم لعام 1947 حقق الوعد الذي قطعته بريطانيا لليهود و هو إنشاء وطن قومي لهم في فلسطين، وغيرها من القرارات التي كانت تحمل نوعا من الحماية للكيان الإسرائيلي، وأكدت على وجوب عيش إسرائيل في سلام وحدود آمنة، إضافة إلى الدور الذي لعبته الولايات المتحدة الأمريكية في المنظمة من خلال دعمها لإسرائيل، فقد استخدمت حق الفيتو في العديد من المرات ضد الشعب الفلسطيني ومادامت أغلب الدول الكبرى العضوة في الأمم المتحدة تقف في صف إسرائيل فإن الشعب الفلسطيني لن يحصل على حقه الكامل إن لم تتوقف هذه الدول عن مساعدة إسرائيل.

نتائج الدراسة

من خلال هذا البحث توصلت إلى مجموعة من الاستنتاجات حول منظمة الأمم المتحدة وتأثيرها على قضايا العالم العربي عامة والقضية الفلسطينية خاصة، من أهمها:

بالنظر إلى ميثاق الأمم المتحدة و المواد الذكورة فيه يتبين أن المنظمة قد وضعت كل القوانين لفض النزاعات الدولية والتي تشكل خطرا على العالم وتهدد السلم والأمن الدوليين مهما كان نوع النزاع، بمعنى أنها تستطيع أن تتدخل في أي نزاع أو قضية تعتبرها تهدد السلم والأمن الدوليين، وتصدر قرارات أو توصيات فيها حتى أنها في بعض الأحيان تخترق خصوصيات الدول وتعتدي على سيادتها.

- عملت الأمم المتحدة على حل القضايا العربية وفض النزاعات الدولية بالطرق السلمية فقد منحت الكثير من الدول العربية التي كانت خاضعة للاستعمار الحق في الاستقلال وتقرير المصير، وأصدرت العديد من القرارات لحل النزاعات الدولية، ولكن كونها أصدرت تلك القرارات لا يعني أنها تمكنت من حل تلك القضايا وتنفيذ القرارات

- وضع في ميثاق الأمم المتحدة مجموعة من القوانين التي تسير العلاقات الدولية وذلك من أجل بناء سلام شامل ودائم، ومن أهم ما يقوم عليه المساواة في السيادة بين الدول الذي يعتبر من المبادئ الأساسية للمنظمة، وبما أن الدول الدائمة العضوية هي التي سعت إلى قيام هذه المنظمة، وهي صاحبة حق الفيتو فلا بد أن تكون هي أول من يسعى لتجسيد هذه المبادئ والأهداف، لكن ما حدث أنها كانت هي أول وأكثر من ينتهكها من أجل تحقيق أغراضها ومصالحها، واكبر مثال على ذلك استخدام هذه الدول لحق الفيتو المحتكر من طرفها والذي تستغله في تحقيق مصالحها، كما حدث في العدوان الثلاثي على مصر فقد استخدمت بريطانيا وفرنسا حق الفيتو ضد القرار الذي أصدره مجلس الأمن والذي يدين فيه الهجوم الإسرائيلي على مصر تمهيدا لانضمامها هي الأخرى إلى جانب إسرائيل، كما استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الحق في الكثير من المرات لصالح إسرائيل.

- يمكن القول أن الأمم المتحدة كانت في ظل وجود القطبية الثنائية أفضل حالا مما هي علية اليوم فبمجرد أن شارفت الحرب على الانتهاء انتهت معها المنظمة التي قامت على المساواة بين الدول والتي تسعى إلى حل الأزمات الدولية بالطرق السلمية وأصبحت منظمة لتحقيق مصالح الدول الكبرى، وتجسد ذلك في الكثير من النزاعات التي بينت أن الأمم المتحدة أصبحت وسيلة تتحكم بها الولايات المتحدة الأمريكية التي تستخدم فيها القوة بدلا من السلم، كما رأينا في الهجوم الأمريكي على العراق عام 2003، والذي لم تقبل به المنظمة واعتبرت أنه غير شرعي ومع ذلك فهي لم تقم بإدانة أمريكا بل عملت فيما بعد على إضفاء الشرعية الدولية على عمليتها، وهذا يخالف ما جاء في الميثاق الذي يمنع استخدام دولة ما للقوة ضد سيادة أي دولة أخرى.

- بالنسبة للقضية الفلسطينية فلا يمكن أن نعتبر أن منظمة الأمم المتحدة قد ساهمت في إيجاد حل للوضع في فلسطين، بل إنها كانت السبب في تأزمه، فبسبب القرار الذي اتخذته الجمعية العامة والخاص بتقسيم فلسطين كانت قد حرمت الشعب الفلسطيني من الحق في تقرير مصيره واسترداد وطنه، مانحة هذا الوطن إلى جنس غريب عنه، وبسبب هذا القرار بدأ الصراع العربي الإسرائيلي، وبالتالي فقد كانت هي السبب أيضا في نشوب هذا الصراع أو السبب في تغذيته، ورغم أنها عملت على الحد منه إلا أن ذلك كان من أجل الحفاظ على الوطن القومي لليهود، وفي هذه القضية يظهر جليا مدى تأثير القوى العظمى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية في قرارات المنظمة.

وقد أكدت على وجوب عيش إسرائيل في سلام وحدود آمنة، إضافة إلى الدور الذي لعبته الولايات المتحدة الأمريكية في المنظمة من خلال دعمها لإسرائيل، فقد استخدمت حق الفيتو في العديد من المرات ضد الشعب الفلسطيني ومادامت أغلب الدول الكبرى العضوة في الأمم المتحدة تقف في صف إسرائيل فإن الشعب الفلسطيني لن يحصل على حقه الكامل إن لم تتوقف هذه الدول عن مساعدة إسرائيل.

ملاحق

الملحق رقم (01) مواد من ميثاق الأمم المتحدة

المادة الأولى من الميثاق:
1ـ حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.
2ـ إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العلم.
3- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء
الفقرة الثانية من المادة الثانية من الميثاق: لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حُسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.
الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق: يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عُرضة للخطر.
الفقرة الخامسة من المادة الثانية من الميثاق: يقدِّم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى" الأمم المتحدة "في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.
المادة السادسة: تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي
المادة السابعة:
1ـ تُنشأ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة :جمعية عامة، مجلس أمن، مجلس اقتصادي واجتماعي، مجلس وصاية، محكمة عدل دولية، أمانة.
2- يجوز أن يُنشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يُرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى.
ليس في هذا الميثاق ما يُسوِّغ ل" الأمم المتحدة "أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.
4ـ جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.
المادة الثانية عشرة:
1ـ عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رُسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.
2ـ يخطر الأمين العلم - بموافقة مجلس الأمن - الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء" الأمم المتحدة "إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، فراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها.
المادة الخامسة عشر:
1ـ تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قرَّرها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي.
2ـ تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها.
المادة اثنان و ثلاثون :

كل عضو من أعضاء" الأمم المتحدة "ليس بعضو في مجلس الأمن، وأية دولة ليست عضواً في "الأمم المتحدة " إذا كان أيهما طرفاً في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يُدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء" الأمم المتحدة".

المادة ثلاثة و ثلاثون:

1ـ يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرِّض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

2ـ ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطُرُق إذا رأى ضرورة لذلك.

المادة أربعة و تسعون:

1ـ يتعهد كل عضو من أعضاء" الأمم المتحدة "أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها.

2ـ إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فالطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدِّم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

المادة تسعة و تسعون :

للأمين العام أن ينبِّه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي.

المصدر عن: ميثاق الأمم المتحدة: المصدر السابق.

الملحق رقم (2)قرار مجلس الأمن رقم 665.

القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ في
٢٥ آب/اغسطس ١٩٩٠

إن مجلس الامن ،

إذ يشير الى قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢ آب/اغسطس ١٩٩٠ و ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب/اغسطس ١٩٩٠ و ٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ٩ آب/اغسطس ١٩٩٠ و ٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٨ آب/اغسطس ١٩٩٠ وإذ يطالب بتنفيذها التام الفوري ،

وقد قرر ، في قراره ٦٦١ (١٩٩٠) ، أن يفرض الجزاءات الاقتصادية بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ،

وتصميما منه على إنهاء احتلال العراق للكويت ، وهو ما يعرض للخطر وجود دولة من الدول الاعضاء ، وعلى استعادة السلطة الشرعية للكويت وسيادتها واستقلالها وسلامتها الإقليمية ، مما يتطلب التنفيذ العاجل للقرارات السالفة الذكر ،

وإذ يشجب ما تعرض له الابرياء من خسائر في الارواح بسبب الغزو العراقي للكويت ، وتصميما منه على منع المزيد من هذه الخسائر ،

وإذ يشير جزعه الشديد استمرار العراق في رفضه الامتثال للقرارات ٦٦٠ (١٩٩٠) و ٦٦١ (١٩٩٠) و ٦٦٢ (١٩٩٠) و ٦٦٤ (١٩٩٠) ، وخصوصا تصرفات الحكومة العراقية التي تستخدم السفن الراغبة للعلم العراقي لتصدير النفط ،

١ - يطلب الى تلك الدول الاعضاء التي تتعاون مع حكومة الكويت والتي تقوم بوزع قوات بحرية في المنطقة أن تتخذ من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة وحسب ما تقتضيه الضرورة في إطار سلطة مجلس الامن ، لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والخارجة بغية تفتيش حمولاتها ووجهاتها والتحقق

منهـــا ولضمان الإنفاذ الصارم للأحكـــام المتعلقة بهذا الشحن والتي ينص عليهـا القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ؛

٣ - يدعو الدول الاعضاء ، بنـاء على ذلك ، الى التعاون حسب اللـــزوم ، لضمـــان الامتثـــال لأحكام القـــرار ٦٦١ (١٩٩٠) مع استخدام التدابير السياسية والدبلوماسية الى أقصى حد ممكن ، وفقا للفقرة ١ أعلاه ؛

٣ - يطلـــب من جميع الـــدول أن تقدم مـــن المساعدة ما قـــد يلزم للـــدول المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ؛

٤ - يطلب أيضا من الدول المعنيـــة أن تنسق أعمالها الرامية لتنفيذ فقـــرات هـــذا القرار الواردة أعلاه ، علـــى أن تستخدم بالشكـــل المناسب آليات لجنـــة الاركـــان العسكرية ، وأن تقدم بعـــد التشاور مع الامين العام ، تقارير عـــن ذلك الى مجلس الامـــن وإلى لجنة مجلـــس الامـــن المنشـــأة بموجـــب القـــرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشـــأن الحالـــة بين العـــراق والكويت ، بهدف تيسير رصد تنفيذ ذلـــك القرار ؛

٥ - يقرر أن يـــبقي هذه المسأل قيد نظره النشط .

اتخـــذ في الجلســـة ٢٩٣٨
بأغلبيـــة ١٣ صوت
مقـــابـــل لا شـــيء
وامتنـــاع عضوين عـــ
التصـــويـــت (كوبـــ
واليمـــن)

مقـــرر

في الجلسة ٢٩٣٩ ، المعقودة فـــي ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، قرر المجلـــس دعوة ممثل الكويت الى الاشتـــراك ، دون أن يكون له حق التصويت ، في مناقشـــة البند المعنون "الحالة بين العـــراق والكويت" .

المصدر عن: http : // www. Un org.

الملحق رقم (3) قرار مجلس الأمن 678.

القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

إن مجلس الامن ،

إذ يشير إلى ، ويعيد تاكيد قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢ آب/اغسطس ١٩٩٠ ، و ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب/اغسطس ١٩٩٠ ، و ٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ٩ آب/اغسطس ١٩٩٠ ، و ٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٨ آب/اغسطس ١٩٩٠ ، و ٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٥ آب/اغسطس ١٩٩٠ ، و ٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، و ٦٦٧ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، و ٦٦٩ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، و ٦٧٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، و ٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٩ تشرين الاول/ أكتوبر ١٩٩٠ ، و ٦٧٧ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

وإذ يلاحظ أن العراق ، رغم كل ما تبذله الامم المتحدة من جهود ، يرفض الوفاء بالتزامه بتنفيذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) والقرارات اللاحقة ذات الصلة المشار إليها أعلاه ، مستخفا بالمجلس استخفافا صارخا ،

وإذ يضع في اعتباره واجباته ومسؤولياته المقررة بموجب ميثاق الامم المتحدة تجاه صيانة السلم والامن الدوليين وحفظهما ،

وتصميما منه على تامين الامتثال التام لقراراته ،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق ،

١ - يطالب بأن يمتثل العراق امتثالا تاما للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة ويقرر ، في الوقت الذي يتمسك فيه بقراراته ، أن يمنح العراق فرصة أخيرة ، كلفتة تنم عن حسن النية ، للقيام بذلك ؛

٢ - يأذن للدول الاعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت ، ما لم ينفذ العراق في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، أو قبله ، القرارات السالفة الذكر تنفيذا كاملا ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه ، بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة وإعادة السلم والامن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة ؛

٣ - يطلب من جميع الدول أن تقدم الدعم المناسب للإجراءات التي تتخذ عملا بالفقرة ٢ أعلاه ؛

٤ - يطلب من الدول المعنية أن توالي إبلاغ مجلس الامن تباعا بالتقدم المحرز فيما يتخذ من إجراءات عملا بالفقرتين ٢ و ٣ أعلاه ؛

٥ - يقرر أن يبقي المسالة قيد النظر .

المصدر عن: http : // www. Un org,

الملحق رقم (4) قرار مجلس الأمن 242

القرار 242

22 تشرين الثاني/ نوفمبر 1967

إن مجلس الأمن،

إذ يعرب عن قلقه المستمر بشأن الوضع الخطير في الشرق الأوسط،

و إذ يؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالحرب و الحاجة إلى العمل من أجل سلام دائم و عادل تستطيع كل دولة في المنطقة أن تعيش فيه بأمان،

و إذ يؤكد أيضا أن جميع الدول الأعضاء بقبولها ميثاق الأمم المتحدة، و قد التزمت بالعمل وقفا للمادة 2 من الميثاق،

1 . يؤكد أن تطبيق مبادئ الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل و دائم في الشرق الأوسط و يستوجب تطبيق كلا المبدأين التاليين:

أ . انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في النزاع الأخير،

ب . إنهاء جميع الإدعاءات أو حالات الحرب، و احترام و اعتراف بسيادة و وحدة أراضي كل دولة في المنطقة، و استقلالها السياسي و حقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة و معترف بها، حرة من التهديد بالقوة أو استعمالها.

2 . يؤكد أيضا الحاجة إلى:

أ . ضمان حرية الملاحة في الممرات المائية الدولية في المنطقة،

ب . تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين،

ج . ضمان حرية الأراضي الاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة عن طريق إجراءات من بينها إقامة مناطق مجردة من السلاح.

3 . يطلب من الأمين العام تعيين ممثل خاص ليتوجه إلى الشرق الأوسط كي يجري اتصالات بالدول المعنية و يستمر فيها بغية إيجاد اتفاق، مساعدات الجهود لتحقيق تسوية سلمية و مقبولة و فقا لأحكام هذا القرار و مبادئه.

4 . يتطلب من الأمين العام أن يرفع تقريرا إلى مجلس الأمن بشأن تقدم جهود الممثل الخاص في أقرب وقت ممكن.

المصدر عن: سميح فرسون: المرجع السابق، ص 596.

الملحق رقم (05) قرار مجلس الأمن رقم 338

الأمم المتحدة . مجلس الأمن

القرار 338

22 أكتوبر 1973

إن مجلس الأمن،

1. يدعو جميع الأطراف المشتركة في القتال الدائر حاليا إلى قف إطلاق النار بصورة كاملة، وإنهاء جميع الأعمال العسكرية فورا في مدة لا تتجاوز 12 ساعة في لحظة اتخاذ هذا القرار وفي المواقع التي تحتلها الآن.

2. يدعو جميع الأطراف المعنية إلى البدء فوراً بعد وقف إطلاق النار، بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 242 (1967) بجميع أجزائه.

3. يقرر أن تبدأ فور وقف إطلاق النار و خلاله، مفاوضات بين الأطراف المعنية تحت الإشراف الملائم بهدف إقامة سلام عادل و دائم في الشرق الأوسط.

المصدر عن: سميح فرسون: المرجع السابق، ص 607.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا: المصادر

أ. المصادر بالعربية:

1. سامي شرف: **سنوات وأيام من جمال عبد الناصر**، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 2014.

2. عبد الرحمان الرافعي: **ثورة 23 يوليو 1952 (تاريخنا القومي في سبع سنوات)1952. 1959**، ط 2، دار المعارف، القاهرة، 1989.

3. محمد عبد الغني الجسمي مشير: **مذكرات الجسمي حرب أكتوبر 1973**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.م، 1998.

4. **ميثاق الأمم المتحدة**، الأمم المتحدة، واشنطن.

ب . المصادر بالأجنبية:

1.Theodor Herzl: **The Jewish State**, S.L.E , 1896.

2_http : // www. Un org / ga/ search/ view_doc. Asp?symbol<= A/36/ 16 février 2015, 09 :15

ثانيا: المراجع

1. الكتب

أ . بالعربية:

1. إبراهيم الفاعوري: **تاريخ الوطن العربي**، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان، 2010.

2. إبراهيم خليل أحمد: **إسرائيل فتنة الأجيال (العصور الحديثة)**، مكتبة الوعد العربي، د.م، 1980.

3. أحمد عبد الله أبو العلا: **تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

4. إسماعيل أحمد ياغي:

أ. **تاريخ العالم العربي المعاصر**، مكتبة العبيكان، الرياض، 2000.

ب . **الجذور التاريخية للقضية الفلسطينية**، دار المريخ، الرياض، 1973.

5. إسماعيل معراف غالية: **الأمم المتحدة والنزاعات الإقليمية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

6. باسل يوسف بجك: **العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990. 2005)**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.

7. بشير شريف يوسف: **فلسطين بين القانون الدولي والاتفاقيات الدولية**، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2011.

8. تركي الزغبي: **اليهود وأرض كنعان**، دار رملان، د.م، د.س.

9. تيسير جبارة: **تاريخ فلسطين**، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

10. جلال يحي: **العالم العربي الحديث والمعاصر**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د.س.

11. حسان حلاق: **قضايا العالم العربي**، دار النهضة العربية، بيروت، 2007.

12. حسن نافعة: **الأمم المتحدة في نصف القرن**، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1995.

13. حسين عمر: **دليل المنظمات الدولية**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000.

14. حيدر حسن حاج الصديق: **دور منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد**، دار هومة، الجزائر، 2007.

15. رأفت غنيمي الشيخ:

أ. **تاريخ العرب المعاصر**، دار روتبرنيت للطباعة، القاهرة، 1996.

ب . **التاريخ المعاصر للأمة العربية الإسلامية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1992.

16. رياض صالح أبو العطا : **المنظمات الدولية** ، إثراء للنشر والتوزيع ، الأردن ،2010.

17. زهدي عبد المجيد سمور: **تاريخ العرب المعاصر**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوزيع والتوريدات بالتعاون مع جامعة القدس، القاهرة، 2008.

18. زين العابدين شمس الدين نجم : **تاريخ العرب الحديث والمعاصر**، دار المسيرة، عمان، 2011.

19. سامية محمد جابر: **قضايا العالم العربي**، دار النهضة العربية، بيروت، 2003.

20. سهيل حسين الفتلاوي :

أ. **المنظمات الدولية**، دار الفكر العربي ، بيروت، 2004.

ب . **الأمم المتحدة** ، ج2، دار الحامد، عمان، 2011 .

ج . **الأمم المتحدة(الإنجازات والإخفاقات)**، ج3، دار الحامد، عمان، 2011.

21. شوقي الجمل: **المغرب العربي الكبير**، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، 2008.

22. شوقي عطا الله الجمل و عبد الله عبد الرزاق إبراهيم:

أ. **تاريخ شمال وغرب إفريقيا الحديث والمعاصر**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2012.

ب . **تاريخ إفريقيا الحديث والمعاصر**، ط2، دار الزهراء، الرياض، 2002.

23. عبد العزيز محمد سرحان: **مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

24. عبد العزيز العشاوي وعلي أبو هاني: **فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية**، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

25. عبد العظيم رمضان: **تاريخ أوروبا و العالم الحديث**، ج3 الهيئة المصرية العامة للكتاب. د. م، د.س.

26. عبد الفتاح حسن أبو علية والدكتور إسماعيل ياغي: **تاريخ أوروبا الحديث والمعاصر**، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، 1979.

27. عصام أرشيدات وآخرون: **دراسات في القضية الفلسطينية**، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، 1992.

28. علي المحجوبي: **العالم العربي الحديث والمعاصر(تخلف فاستعمار فمقاومة)**، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت،2009.

29. علي تابليت وآخرون: **القضية الجزائرية أمام الأمم المتحدة (1957 . 1958)**، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر1954، الجزائر، 2006.

30. علي صبح: **النزاعات الإقليمية في نصف القرن 1945. 1995**، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2006.

31. علي عبد فتوفي: **المراحل التاريخية للصراع العربي الإسرائيلي**، دار الفرابي، بيروت، 1999.

32. غضبان مبروك : **التنظيم الدولي والمنظمات الدولية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1994.

33. فائق طهبوب ومحمد سعيد حمدان: **تاريخ العالم العربي المعاصر**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2007.

34. فرغلي علي تسن هريدي:

أ. **تاريخ إفريقيا الحديث والمعاصر**، العلم والإيمان للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008.

ب . **تاريخ أوروبا الحديث والمعاصر**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2002.

35. فضيل أبو نصر: **جولة في القضايا الدولية المعاصرة**، دار بيسان، بيروت، 1995.

36. فؤاد البطاينة: **الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2003.

37. لطيفة محمد سالم: **أزمة السويس.جذور. أحداث. نتائج(1954. 1958)**، مكتبة مدبولي، القاهرة، د.س.

38. ليلى نقولا الرحباني: **التدخل الدولي (مفهوم في طور التبدل)**، منشورات الجلي الحقوقية بيروت، 2011.

39. مجدي حماد: **مستقبل التسوية 30 عاما من سلام عابر**، دار النهضة العربية، بيروت، 2009.

40. محمد العربي الزبيري: **تاريخ الجزائر المعاصر(1954. 1962)**، ج2، منشورات إتحاد الكتاب العربي، د.م، 1999.

41. محسن محمد صالح: **القضية الفلسطينية خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات بيروت، 2012.

42. محمد جلال كشك: **ثورة يوليو الأمريكية(علاقة عبد الناصر بالمخابرات الأمريكية)**، ط 2، المكتبة الثقافية، القاهرة، 1992.

43. محمد عبد حسين ويوسف أبو سمرة : **تاريخ الشرق الأوسط الجديد والقديم والقوى العظمى في العالم**، دار الراية للنشر والتوزيع ، الأردن، 2012.

44 . محمد عوض الهزايمة: **القدس في الصراع العربي الإسرائيلي**، دار الحامد، عمان، 2010.

45. محمد مصباح حمدان: **الاستعمار والصهيونية العالمية** ، دار المكتبة العصرية ، بيروت، 1967.

46. محمد نصر مهنا: **قضايا سياسية معاصرة**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009.

47 . محمود صالح منسي: **الشرق العربي المعاصر**، د.ن، د.م، 1990.

48 . مريم صغير : **المواقف الدولية من القضية الجزائرية 1954 . 1962**، دار الحكمة، الجزائر، 2009.

49. مسعد عبد الرحمان زيدان: **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

50. موسى إبراهيم : **قضايا عربية و دولية معاصرة** ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، 2010.

51. نخبة من المتخصصين : **فلسطين والقضية الفلسطينية**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات بالتعاون مع جامعة مع جامعة القدس المفتوحة ، القاهرة ،2008.

52. هيثم الكيلاني: **الإستراتيجية العسكرية للحروب العربية الإسرائيلية 1948. 1988**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1991.

53. يوسف كعوش: **الدروس المستفادة من الحروب العربية الإسرائيلية 1947. 1986**، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، 1987.

ب . الأجنبية:

1.Charles chaumon: **L'organisation des Nations unies**, Edition , Presses Universitaires de France, paris,s.d.

ج . المترجمة:

1. انتوني نتنج: **العرب منذ العصر الجاهلي حتى عصر جمال عبد الناصر**، تر حلمي سلامة، مكتبة كدبولي، القاهرة، 2004.

2. دانيال ف .دافير و نورمان لنجر : **تاريخ الولايات المتحدة منذ 1945**، تر عبد العليم إبراهيم الأبيض، الدار الدولية للنشر، مصر الجديدة، 1990.

3. سميح فرسون : **فلسطين والفلسطينيون**، ترجمة عطا عبد الوهاب، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003.

4. يوسي أم هنيماكي: **الأمم المتحدة**، تر محمد فتحي خضر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة،2013.

2. مقالات:

1ماهر الشريف: **السياسية الأمريكية تجاه الدولة الفلسطينية**، الكتاب السنوي 2012، العدد 2، 2012، مؤسسة ياسر عرفات، رام الله فلسطين، عدد الصفحات 66. 86.

2. محمد بوبوش: **قضية الصحراء و مفهوم الحكم الذاتي (جهة نظر مغربية)**، جريدة هسبريس.04 أفريل 2009. 18:25 ، 02 أفريل 2015 .07:29،
culture/11929.html.ethtt://www.hespress.com/art

3. الرسائل الجامعية:

1. إبراهيم أبو حليوه: **القضية الفلسطينية في المشروعات الرسمية الإسرائيلية للتسوية في ضوء القانون الدولي**، رسالة ماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، الجزائر، غير منشورة، 1985.

2. عمر إسماعيل سعد الله: **مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق و أعمال منظمة الأمم المتحدة**، رسالة دكتوراه، في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، الجزائر، غير منشورة، 1984.

3. فريد بن بلعيد: **إدارة أوباما وعملية السلام الفلسطينية الإسرائيلية "2008- 2012"**، رسالة ماجستير، تخصص التنظيمات السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد مولود معمري، تزي وزو، غير منشورة 2012.

4. ليندة لعمارة: **دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير، تخصص القانون الدولي، جامعة مولود معمري، تزي وزو ، غير منشورة، 2012.

4. المعاجم و الموسوعات:

1. إسماعيل عبد الفتاح: **معجم المصطلحات السياسية والعسكرية**، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.

2. **المنجد في الأعلام:** ط 29،دار المشرق، بيروت، د.س، ص 296.

3. عبد الوهاب الكيالي:

أ. الموسوعة السياسية، ج 1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985.

ب . الموسوعة السياسية، ج2، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، د.س.

ج . الموسوعة السياسية، ج5، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1994.

د . الموسوعة السياسية، ج7، المؤسسة العربية لدراسات والنشر، بيروت، 1994.

هـ . الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، د س.

4. محمود شاكر: **موسوعة تاريخ اليهود**، دار أسامة، الأردن، 2002.

5. مسعود الخون: **الموسوعة التاريخية الجغرافية**، ج5، مؤسسة هانياد، بيروت،1995.

الفهارس

فهرس الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
الملحق رقم(01)	مواد من ميثاق الأمم المتحدة	ص 104. 105
الملحق رقم(02)	قرار مجلس الأمن رقم 665	ص106. 107
الملحق رقم(03)	قرار مجلس الأمن رقم 678	ص 108
الملحق رقم(04)	قرار مجلس الأمن رقم 242	ص 109
الملحق رقم(05)	قرار مجلس الأمن رقم 338	ص 110

فهرس الخرائط

رقم الخريطة	العنوان	الصفحة
الخريطة رقم (01)	دول شبه الجزيرة العربية	ص 44
الخريطة رقم (02)	دول شمال إفريقيا	ص 57
الخريطة رقم (03)	دول شرق إفريقيا	ص 61
الخريطة رقم (04)	دول الهلال الخصيب	ص 69
الخريطة رقم (05)	خريطة تقسيم فلسطين لعام 1947	ص 79
الخريطة رقم (06)	الأراضي العربية التي احتلتها إسرائيل عام 1967	ص 87
الخريطة رقم (07)	نتائج حرب أكتوبر 1973	ص 91

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر والعرفان	
المقدمة	أ.هـ
الفصل الأول: ماهية الأمم المتحدة	6. 36
تمهيد	7
أولا: تعريف الأمم المتحدة ونشأتها	8
1. تعريف الأمم المتحدة	8
2. نشأة الأمم المتحدة	9
ثانيا: مبادئ وأهداف الأمم المتحدة	15
1. مبادئ الأمم المتحدة	15
2. أهداف الأمم المتحدة	18
ثالثا: أجهزة الأمم المتحدة	19
1. الجمعية العامة	20
2. مجلس الأمن	25
3. باقي أجهزة المنظمة	29
رابعا: العضوية في الأمم المتحدة	35
1. شروط الانضمام إلى الأمم المتحدة	35
2. شروط الفصل والانسحاب من الأمم المتحدة	35
خلاصة الفصل	36
الفصل الثاني: دور الأمم المتحدة في بعض قضايا العالم العربي السياسية	37. 70
تمهيد	38
أولا: نماذج من قضايا شبه الجزيرة العربية	39
1. قضايا الاستقلال	39
2. قضايا أخرى	40
ثانيا: نماذج من قضايا شمال إفريقيا	44
1. قضايا الاستقلال	45
2. قضايا أخرى	51
ثالثا: نماذج من قضايا شرق إفريقيا	57
1. قضايا الاستقلال	57

فهرس المحتويات

2/ قضايا أخرى	59
رابعا: نماذج من قضايا الهلال الخصيب	61
1. قضايا الاستقلال	61
2. قضايا أخرى	63
خلاصة الفصل	70
الفصل الثالث: الأمم المتحدة والقضية الفلسطينية 1945- 2003	71. 99
تمهيد	72
أولا: موقف الأمم المتحدة من القضية الفلسطينية من 1947- 1948	73
1- قرار التقسيم 1947	73
2- موقف الأمم المتحدة من اللاجئين الفلسطينيين و قرار حق العودة	79
ثانيا: موقف الأمم المتحدة من القضية الفلسطينية 1967- 1973	84
1- قرار مجلس الأمن في 22 نوفمبر 1967	84
2- قرار مجلس الأمن في 22 أكتوبر 1973	88
ثالثا: موقف الأمم المتحدة من القضية الفلسطينية 1973- 2003	91
1- حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره 22 نوفمبر 1974	91
2- قرار مجلس الأمن في 13 مارس 2002	94
3- خارطة الطريق 2003	96
خلاصة الفصل	99
نتائج الدراسة	100
الملاحق	103
قائمة المصادر و المراجع	111
الفهارس	120
فهرس الملاحق	121
فهرس الخرائط	121
فهرس المحتويات	122